مفهوم العام عند الأصوليين

دكتور
محمود سعد
أستاذ الدراسات الاسلامية في
كلية الآداب — جامعة بنها

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م

الناشر
مكتبة رشوان
شارع بخيت خليفة — عين شمس

مطبعة الفجر الجديد
٤٤ شارع الكبارى منشية ناصر ـ بالدراسة

بســم الله الرحمن الرحيــم

(رب اشرح لى صــدرى * ويسر لى أمرى *
واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى) ٠

سورة طه / ٢٦ ـ ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته الى يوم الدين ٠

وبعد :

فقد كان لعلم أصول الفقه أثر بعيد المدى فى الحياة الفكرية والاسلامية ، وكان معتمد علماء الأصول فى ذلك التعرض لبعض المباحث اللغوية ، كمدخل الى ذلك ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لغة القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، اللذين هما أساسا أصول الفقه ، وأداته ، فمن لا يعرف اللغة لا يتسنى له معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها ٠

والواقع أن الأصوليين لم يقتصر نشاطهم على علم الفقه ، بل كان لهم نشاط لغوى ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتب أصول الفقه قراءة عابرة ، أما من يقرؤها قراءة متأنية فاحصة ، فسيلمس هذا النشاط ، وينكشف له أصالتهم ، ورسوخ أقدامهم فى اللغة ، وتتجلى لهأصولهم ومناهجهم وطرق استنباطهم للأحكام الشرعية ٠

وقد أدرك الأصوليون أهمية العام ، وتحدثوا عنه ، لأنهم قد فطنوا الى أن دارس علم أصول الفقه فى أمس الحاجة الى معرفة العام،ومن أجل هذا تحدثوا عن الألفاظ الدالة على العموم ، ورأوا أن العموم له صيغة

موضوعة له حقيقة ، وقالوا : ان معيار العموم الاستثناء ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه ، فهو عام للزوم تناوله للمستثنى ، وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره .

ومن ينفي العموم في ذلك يجعل الاستثناء قرينة على العموم ، أى لا تدل على العموم بوضعها ، لكن بقرينة وهى الاستثناء هنا .

وان المرء عندما يقرأ نصوص القرآن الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة يدرك أن بعض صيغ العموم كانت مثار نزاع بين العلماء مثل قوله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما)[1] وقوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم (الاثنان فما فوقهما جماعة)[3] وقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[4] الى

---

(١) سورة التحريم / ٤ .

(٢) سورة الأنبياء / ٧٨ .

(٣) اخرجه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة ، حديث رقم ٥٧٢ جـ ١ / ٣١٢ عن ابى موسى الاشعرى والدارقطنى جـ ١ / ٢٨٠ باب الاثنان جماعة حديث رقم ١ والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الفرائض ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة جـ ٤ / ٣٣٤ من طريق الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد عن ابيه عن جده عمرو عن ابى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . والربيع قال الحافظ البوصيرى وابن حجر : ضعيف ، وأبوه ، قال الحافظ : مجهول .

وأخرجه البيهقى عن انس فى الصلاة ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة جـ ٣ / ٦٩ .

والدارقطنى عن عبد الله بن عمر جـ ١ / ٢٨١ رقم ٢ باب الاثنان جماعة وفى اسناده عثمان البوابصى ، قال الحافظ : متروك .

(٤) البخارى فى كتاب الجهاد ١٤٩ ، باب لا يعذب بعذاب الله .

غير ذلك ... مما يدل على أن الأصوليين قد (دققوا فى فهم أشياء من كلام العرب لم يصل اليها النحاة ، ولا اللغويون ، فان كلام العرب متسع جدا ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعانى الدقيقة التى تحتاج الى نظر الأصولى ، واستقراء زائد على استقراء اللغوى . مثاله : كون كل وأخواتها للعموم ، وماأشبه ذلك مما لو فتشت كتب اللغـــة لم تجد فيها شفاء فى ذلك ، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون)[٥] .

ومن أجل هـــذا اخترت الكتابة فى هذه المبـــاحث لأبين جهود علماء الأصول فى هذا المجال ، واستكمالا لما قد بدأته فى هذا المجال من دراسات تبين للناس جميعا الدرس اللغوى عند الأصوليين ، ولقد استطعت والحمد لله تعالى بعد جهد جهيد أن أقوم بهذا العمل ، واضعا نصب عينى احقاق الحق أيا كان صاحبه ، وبدون تعصب أو انتساب لمذهب من المذاهب . وقد جعلت عنوان هذا البحث : (مفهوم العام عند الأصوليين) .

ولقد قسمت هذا البحث الى تمهيد وبابين وخاتمة :

فى التمهيد : تحدثت عن التعريف بالعام .

وتناول الباب الأول : الدلالة على أن فى اللغة ألفاظا للعموم .

وشمل ذلك :

- رأى الجمهور .
- رأى المرجئة .
- رأى أرباب الخصوص .
- رأى الأشعرى .

---

(٥) الابهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول جـ ١ / ٧ — ٨ .

وتحدث الباب الثانى عن صيغ العموم ، وكان ذلك فى أربعة فصول :

الفصل الأول : ما يدل على العموم بقرينة ٠

وتناول الفصل الثانى : مايدل على العموم من جهة اللغة ٠

وتحدث الفصل الثالث عن : الأشياء التى اختلف فى عمومها ٠

والفصل الرابع تناول : حكم العام ٠

وبعد ذلك جاءت خاتمة الكتاب ٠

وبعـــد :

فانى أضرع الى المولى عز وجل بالشكر والثنـــاء العطر ، كما أطلب من القارىء الكريم ، ومن أهل العلم والفضل ممن له بصر ومعرفة فى هذا المجال ألا يبخلوا علينـــا بملاحظتهم أو استدراكاتهم ، فاننا نرحب بكل توجيه سديد ونضعه فى عين الاعتبار ٠

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

محمود عبد النبى حسين سعد

تمهيـــد

فى

التعريف بالعـــام

تعريف العـام

معنى العام فى اللغة :

العام : اسم فاعل من عم الشىء يعم عموما ، فهو عام ·

والعموم فى اللغة عبارة عن شمول أمر لمتعدد — فهو أمر معنوى — سواء كان الأمر لفظا ، أو غيره ، ومه قولهم : عمهم الخير اذ اشملهم ، وأحاط بهم · ويقال : مطر عام اذا شمل الأمكنة ، وخصب عام ، أى شمل البلدان والأعيان ، ونخلة عميمة ، أى طويلة ، فالأصل الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخـوة ، ثم العمومة ، ومنه عامة النـاس ، وهم أهل الجهـل لكثرتهم[1] ·

والذى نخلص اليـه أن العام فى اللغة من العموم ، وهو الشمول ، يقال : عم الخير البلاد اذا شملها ·

معنى العام فى الاصطلاح :

وأما حده فى اصطلاح الأصوليين ، فقد قال أبو الحسـين البصرى : العام هو اللفظ المستغرق[2] لجميع ما يصلح له[3] ·

ووافقه على ذلك بعض الشافعية[4] ·

---

(١) لسان العرب مادة « عم » طبعة دار المعارف ص ٣١١٢ والقاموس المحيط ص ٤ / ١٥٤ — المطبعة التجارية ·

(٢) الشـامل ·

(٣) المعتمد فى اصول الفقه تاليف ابى الحسـين محمد بن على بن الطيب البقرى المعتزلى ج ١٨٩/١ ·

(٤) ارشاد الفحول ص ١١٢ ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشـية السـعد ج ٢ / ٩٩ ·

ألا ترى أن قولنا : [الرجال] مستغرق لجميع مايصلح له ؟ لأنه استغرق « الرجال » دون غيرهم ، اذ كان لا يصلح لغيرهم ٠

وكذلك لفظ [من] فى الاستفهام ، نحو قولك : (من عندك ؟) لأنها تستغرق كل عاقل عنده ، ولا نتعرض لغير العقلاء ، ولا لعقلاء ليسوا عنده ، لأنها لا تصلح فى هذا الموضع لهم ٠

وقولنا : (كل) يستغرق كل جنس يدخل عليه ، دون ما لا يدخل عليه ولا يلزم عليه لفظ التثنية ، كقولك (رجلان) ، ولفظ العدد كقولك : (ثلاثة رجال وعشرة) لأن ذلك لا يستغرق كل ما يصلح له ٠ ألا تراه يصلح لهذين الرجلين ، ولهذين ولهذين ، وليس يستغرق كل ذلك ٠

وقولنا : (عشرة) يصلح لكل عشرة من الرجال ، وليس يستغرقها كلها[٥] ٠

وانتقد هذا التعريف بأنه فاسد من وجهين :

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام ، حتى يكون الحد لفظيا ، بل شرح المسمى اما بالحد الحقيقى أو الرسمى ، وما ذكروه خارج عن القسمين ٠

والثانى : أنه غير مانع ، لأنه يدخل فيه قول القائل : (ضرب زيد عمرا)[٦] ٠ فانه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له ، وليس بعام ٠

وقال الغزالى :

انه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[٦] ٠ مثل (الرجال والمشركين ٠ ومن دخل الدار فأعطه درهما) ٠

---

(٥) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ج ١/١٨٩ — ١٩٠ ٠

(٦) المستصفى ج ٢ / ٣٢ ٠

واحترز بقوله : (من جهة واحدة) عن قولهم (ضرب زيد عمرا) وعن قولهم (ضرب زيدا عمرو) فانه يدل على شيئين ، ولكن بلفظين ، لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة .

واعترض عليه بأنه ليس بجامع ولا مانع :

أما كونه ليس بجامع ، فلخروج لفظ المعدوم ، والمستحيل فانه عام ، ومدلوله ليس بشيء .

وأيضا الموصولات مع صلتها من جملة العام ، وليست بلفظ واحد .

وأما أنه ليس بمانع ، فلأن كل مثنى يدخل فى الحد مع أنه ليس بعام، وكذلك كل جمع لمعهود وليس بعام .

وقد أجيب عن الأول بأن المعدوم والمستحيل شيء لغة ، وان لم يكن شيئا فى الاصطلاح .

وعن الثانى : بأن الموصـــولات هى التى ثبت لها العموم والصلات مبينات لها[٧] .

وقال البزدوى :

هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى[٨] .

والمراد بالأسماء هنا المسميات لا التسميات .

وقوله (لفظا أو معنى) تفسير للانتظام ، أى ينتظم ذلك اللفظ جمعا من الأسماء مرة لفظا كنحو (زيدون) .

وطورا معنى (كمن وما) ، ونحوهما ، وهذا لأن التقسيم فى التحديد

---

(٧) ارشاد الفحول ص ١١٢ .

(٨) كشف الأسرار للبزدوى ج ٣٣/١ .

باطل ، اذ من شرطه الاطراد والانعكاس ليحصل لهما الجمع والمنع ، ولن يحصل هذا الا باشتمال الحد على جميع أفراد المحدود ، ولا يوجد هذا فى المنقسم[٩] .

وقوله (جمعا) احتراز عن التثنية ، فانها ليست بعامة ، بل هى مثل أسماء الأعداد فى الخصوص .

وقوله (ينتظم) — أى يشمل — احتراز عن المشترك فانه لا يشمل معنيين ، بل محتمل كل واحد على السواء[١٠] .

وقال ابن الهمام :

ان العلم هو ما دل على استغراق أفراد مفهومة[١١] .

وذلك نحو قوله تعالى (ان الانسان لفى خسر)[١٢] فلفظ : (الانسان) عام ، أى يدل على اســتغراق أفراد ذلك لا المفهوم الذى وضــع له لفظ (انسان) ليدل عليه حكمه .

ولفظ (كل شىء) فى قوله جل ثنــاؤه (وهو بكل شىء عليم)[١٣] لفظ عام يستغرق جميع الأشياء دون أن يخرج فرد منها دون أن تكون محصورة فى عدد معين .

ولفظ (من ألقى) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (من ألقى سلاحه

---

(٩) كشف الأسرار للنسفى ج ١ / ١١٠ .
(١٠) كشف الأسرار للبزدوى ج ٣٣/١ .
(١١) التقرير والتحبير ج ١ / ١٨٠ .
(١٢) سورة العصر / ٢ .
(١٣) سورة الأنعام / ١٠١ .

فهو آمن)[١٤] لفظ موضوع لأفراد كثيرة غير محصورة يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر فى فرد معين ، أو أفراد معينين[١٥] .

وقال الرازى :

إن العـــام هو اللفظ المستغرق لجميـــع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

كقولنا : (الرجال) فانه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولا يدخل عليه النكرات ، كقولهم (رجل) لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ، ولا يستغرقهم .

ولا التثنية ، ولا الجمع ، لأن لفظ (رجلان ، ورجال) يصلحان لكل اثنين ، وثلاثة ، ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد ، كقولنا (خمسة) لأنه صالح لكل خمسة ، ولا يستغرقه .

وقولنا : (بحسب وضع واحد) احتراز عن اللفظ المشترك ، أو الذى له حقيقة ومجاز ، فان عمومه لا يقتضى أن يتناول مفهومه معا[١٦] .

ورجح الشـــوكانى تعريف الرازى مع زيادة قيد [دفعة] ، حيث يقول : وإذا عرفت ما قيل فى حد العام ، علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمناه عن صاحب المحصول ، لكن مع زيادة قيد [دفعة] .

فالعلم هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[١٧] .

---

(١٤) مسلم فى الجهـــاد ، باب فتح مكة رقم ١٧٨٠ وابو داود فى الخراج والامارة ، باب ما جاء فى خبر مكة .

(١٥) التقرير والتحبير ج ١ / ١٨٠ .

(١٦) المحصول فى علم اصول الفقه للامـــام الاصـــولى فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازى طبعة بيروت ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨ ج ١ / ٣٥٣ .

(١٧) ارشاد الفحول ص ١١٣ .

والذى يبدو لى أن العام لفظ دل دفعة على ما لم يكن منحصرا ٠

فاللفظ : جنس شامل للعام وغيره من الألفاظ ٠

وقولنا (دل دفعة) خرج به النكرة فى سـياق الاثبات (كاضرب رجلا) فان (رجلا) دال على ما يصلح له بطريق البدلية ٠

وخرج به أيضا المشـترك ، فانه لا يدل دفعة على ما وضع له وانما دل عليه بطريق اعتبار تعدد الوضع (كالعين) مثلا ، فانه لا يدل دفعة واحدة على الباصرة ، والشمس ، والذهب الى آخرها ، وانما يدل على كل واحد من هذه المعانى باعتبـار أنه وضع له وضعا مستقلا ، فمطلق (العين) ليس شاملا لهذه الأشياء دفعة واحدة ٠

وهذا هو المراد من نفى العموم عن المشترك ، وليس المراد منه أن لفظ المشترك لا يكون عاما أصلا ، فانه يكون عاما باعتبار دلالته على أفراد بعض ما وضع له (كهذه عيون) فانه دال دفعة واحدة على غير محصور من أفراد العين التى هى الباصرة مثلا فصدق عليه أنه عام ٠

وقولنا : على ما لم يكن منحصرا : فصل آخر خرج به صيغة المثنى ، وأسماء العدد ، والجمع المعرف بلام العهد ، وما قامت القرينـة على أن أفراده منحصرة :

— فان صيغة المثنى ، وان دلت على الاثنين دفعة واحدة ، فالاثنان منحصر أضيا ٠

— وأسماء العدد ، وان دلت على كثير (كمائة ، وألف) فذلك الكثير منحصرا أيضا ٠

— والمعرف بلام العهـد ، وان كان لفظه (كالسموات والأرضين) فاللام العهدية دالة على أن مدلوله منحصر ٠

وما قامت القرينة على أن أفراده منحصرة (كرأيت رجالا وخلق الله سماوات وأرضين) فان العقل قاض بأن المرئى من الرجال عدد محصور ، وان فات الرائى ضبطه ، وأن المخلوق من السموات والأرضين عدد محصور وهو سبع سماوات وسبع أرضين(١٨) .

---

(١٨) شرح طلعة الشمس على الالفية تاليف العلامة ابى محمد عبد الله ابن حميد السالمى ج ١ / ٨١ — ٨٨ طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة سنة ١٤٠١هـ — ١٩٨١ .

البــاب الأول

الدلالة على أن فى اللغــة ألفاظا للعمــوم

* ذهب الجمهور الى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة •

* وذهبت المرجئة الى أن العموم لا صيغة له فى لغة العرب •

* وذهب أرباب الخصــوص الى أن هــذه الصــيغ حقيقة فى الخصــوص ، ومجاز فيما عداه •

* ونقل عن الأشــعرى قولان : أحدهمــا القول بالاشتراك بين العموم والخصوص والآخر الوقف •

الدلالــة على أن فى اللغة ألفاظا للعمــوم

اختلف الأصوليون فى ذلك على النحو الآتى :

* فذهب الجمهور الى أن العموم له صيغة موضــوعة له حقيقة[١] وهى : أسماء الشرط والاستفهام ، والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس ، والنكرة المنفية ، والمفرد المحلى باللام ، ولفظ كل وجميع[٢] .

* وذهبت المرجئة الى أن العموم لا صيغة له فى لغة العرب[٣] .

* وذهب أرباب الخصوص الى أن هذه الصيغ حقيقة فى الخصوص ، ومجاز فيما عداه .

وقد نقل عن الأشعرى قولان :

أحدهما : القول بالاشتراك بين العموم والخصوص .

والآخر : الوقف ، وهو عدم الحكم بشىء مما قيــل فى الحقيقة فى العموم[٤] فاذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما يراد بها من الخصوص والعموم[٥] .

وفيما يلى بيان ذلك بعونه تبارك وتعالى :

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ / ١٠٢ وارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

(٢) سنذكر — فيما بعد — ان شاء الله تعالى الاستدلال على عموم هذه الصيغ ذكرا مفصلا .

(٣) المعتمد فى أصول الفقه ج ١ / ١٩٤ .

(٤) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٥٧ .

(٥) اللمع فى اصول الفقه لأبى اسحاق الشيرازى ص ١٥ .

استدلال الجمهور على أن العموم له صيغة موضوعة له

احتج القائلون بالعموم بأدلة نصية ، واجماعية ، ومعنوية :

أما النصية فمنها :

* قوله تعالى ذكره (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى وان وعدى الحق)[٦] تمسكا منه بقوله عزوجل(وأهلك)[٧] . وأقره البارى تعالى على ذلك ، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ، ولولا أن اضافة الأهل الى نوح للعموم ، لما صح ذلك .

* ولما نزل قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين)[٨] .

---

(٦) سورة هود / ٤٥ .

(٧) سورة هود / ٤٠ — قالوا : ان أهله كانوا سبعة : نوح عليه السلام، وثلاثة أبناء له هم : ســـام ، وحام ، ويافث ، ولكل واحد منهم زوجة . وقيل أيضا كانوا ثمانية : هؤلاء ، وزوجة نوح عليه السلام . ينظر : التفسير الكبير للرازى ج ١٧ / ٢٣٦ .

وقد صرح المولى عز وجل بالعلة الموجبة لخروجه من عموم الأهل له بأن المراد قرابة الدين ، لا قرابة النسب .

(٨) سورة النساء / ٩٥ وينظر :

البخارى فى الجهاد ، باب قول الله تعالى « لا يســـتوى القاعدون » الخ ج ٦ / ٣٤ وفى تفسير سورة النساء ، باب لا يستوى القاعدون الخ فى الجهاد، باب الرخصة فى القعود من العذر رقم ٢٥٠٧ والترمذى فى التفسير ، باب ومن ســـورة النســـاء رقم ٣٠٣٦ والنســـائى فى الجهاد ، باب فضـــل المجاهدين على القاعدين ج ٦ / ٩ و ١٠ .

قال ابن أم مكتوم : انى ضرير ، فنزل قوله تعالى (غير أولى الضرر) فأقره صلى الله عليه وسلم على فهم العموم ، ونزل القرآن بالتخصيص .

* ولما نزل قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم)[٩] قال الصحابة رضوان الله عليهم : وأينا لم يظلم نفسه ؟ . ففهموا العموم من النكرة فى سياق النفى ، وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وبين لهم أن المراد به ظلم مخصوص هو : الشرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس ذلك انما هو الشرك ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : (يابنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم)[١٠،١١] .

* ولما نزل قول الله جل ثنـــاؤه : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)[١٢] قال ابن الزبعرى : لأخصمن محمدا ، ثم جاء النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال له : وقد عبدت الملائكة والمسيح ، أفتراهم يدخلون النار ؟ ، واستدل بعموم (ما) ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله

---

(٩) سورة الانعام / ٨٢ .

(١٠) سورة لقمان / ١٣ .

(١١) البخـــارى فى الايمـــان ، باب ظلم دون ظلم ج ١ / ٨١ و ٨٢ وفى الأنبياء ، باب قوله تعالى « واتخذ الله ابراهيم خليلا » ، وباب قوله تعـــالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة . . » وفى تفسير سورة الأنعام ، باب ولم يلبســـوا ايمانهم بظلم .

ومسلم فى الايمان ، باب بيان حكم عمل الكافر اذا اســـلم بعده رقم ١٢٤ والترمذى فى التفسير ، باب ومن ســـورة الأنعام حديث رقم ٣٠٦٩ واحمد فى المسند حديث رقم ٣٥٨٩ و ٤٠٣٩ .

(١٢) سورة الأنبياء / ٩٨ .

عليه وسلم ، بل نزل قوله تعالى غير منكر لقوله ، بل مخصصـــا له بقوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)[١٣،١٤] .

※ ومنها قوله تعالى : (ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا : انا مهلكوا أهل هذه القرية ، ان أهلها كانوا ظالمين . قال ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين)[١٥] .

ووجه الاحتجاج بذلك أن ابراهيم عليــه السلام فهم من أهل هذه القرية ، حيث ذكر لوط ، والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص

(١٣ ، ١٤) ســـورة الأنبياء / ١٠١ وينظر المحصول للرازى طبعة بيروت ج ١ / ٣٦٦ والموافقات للشاطبى ج ٣ / ٢٧٤ .

وقال الرازى : ان سؤال ابن الزبعرى ساقط من وجوه :

※ أن قوله « انكم » خطاب مشافهة ، وكان ذلك مع مشركى مكة ، وهم كانوا يعبدون الأصنام فقط .

※ وأنه لم يقل : ومن تعبدون ، بل قال : « ما تعبدون » وكلمة « ما » لا تتناول العقلاء ، اما قوله تعالى « والسماء وما بناها » سورة الشمس / ٥ وقوله « لا أعبد ما تعبدون » ســـورة الكـــافرون / ٢ فهو محمول على الشيء ونظيره هنـــا أن يقال : انكم والشيء الذى تعبـــدون من دون الله ، لكن لفظ الشيء لا يفيد العموم فلا يتوجه سؤال ابن الزبعرى .

※ وأن من عبد الملائكة لا يدعى انهم آلهة ، وقال سبحانه « لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها » سورة الأنبياء / ٩٩ .

※ هب انه ثبت العموم لكنه مخصـــوص بالدلائل العقلية والسمعية فى حق الملائكة والمسيح وعزير ، لبراءتهم من الذنوب والمعاصى ، ووعد الله اياهم بكل مكرمة وهذا هو المراد من قوله « أن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون » « التفسير الكبير للرازى ج ٢٢ / ٢٢٣ — ٢٢٤ » .

لوط وأهله بالاستثناء ، واستثناء امرأته من الناجين ، وذلك كله يدل على العموم[١٦] .

* وأما الذى يفيد العموم عرفا ، فكقوله تعـالى (حرمت عليكم أمهاتكم)[١٧] فانه يفيد فى العرف تحريم وجوه الاستمتاع[١٨] .

ونحو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)[١٩] فهو عام فى تحريم سائر وجوه الانتفاع بالميتة[٢٠] .

وأما الاجماعية ، فمنها :

* احتجاج عمر على أبى بكر رضى الله عنهما فى قتال مانعى الزكاة بقوله : (كيف تقاتلهم ، وقد قال النبى صلى الله عليـه وسلم : أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك ،

---

(١٥) سورة العنكبوت / ٣١ — ٣٢ .

(١٦) الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ٥٨ .

(١٧) سورة النساء / ٢٣ .

(١٨) المحصول للرازى طبعة بيروت ج ١ / ٢٢٥ .

(١٩) سورة المائدة / ٣ .

(٢٠) المعتمد فى اصول الفقه لأبى الحسين البصرى ج ١ / ١٩٢ .

(٢١) البخارى فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة ج ٢ / ١٠٩ — ١١٠ وفى اسـتتابة المرتدين ، واثم من اشرك ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ج ٨ / ٥٠ — ٥١ وفى الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومسلم فى الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله محمد رسـول الله ج ١ / ٥١ — ٥٢ وابو داود فى اول كتـاب الزكـاة رقم ١٥٥٦ والترمذى فى ابواب الايمان حديث رقم ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ .

بل عدل أبو بكر الى التعليق بالاستثناء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الا بحقها)[٣١] فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم[٢٢] .

* ومنها : احتجاج فاطمة رضى الله عنها على أبى بكر رضى الله عنه فى توريثها من أبيها — صلى الله عليه وسلم — فدك والعوالى ، بقوله جل ثناؤه : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[٢٣] ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، بل عدل أبو بكر رضى الله عنه الى ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الى دليل التخصيص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[٢٤] .

* ومنها أن عثمان رضى الله عنه لما سمع قول الشاعر :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائــل

---

(٢٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ / ١٠٢ — ١٠٣ .

(٢٣) سورة النساء / ١١ .

(٢٤) الذى فى الصحيحين من حديث ابى بكر ، وعمر وعائشة رضى الله عنهم — أن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» .

البخــارى فى كتاب فرض الخمس ، بــاب فرض الخمس ج ٤ / ٤٢ وفى المغازى باب غزوة خيبــر و٢٢/٥٥ وفى الفرائض ، باب قول النبى صلى الله عليه لا نورث ج ٥٢/٢ و ج ٣ / ١٣٨٠ وابو داود فى الخراج والامارة والفىء ، باب صفايا رســول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حديث رقم ٩٦٨م والنسائى فى قسم الفىء مختصرا ج ٧ / ١٣٦ .

واما حديث عمر رضى الله عنــه فأخرجه البخارى فى المغــازى باب ١٤ حديث بنى النضير ج ٥ / ٢٣ وفى النفقات ، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله ج ١٩٠/٦ ومسلم فى الجهاد ، باب حكم الفىء رقم ٤٩ .

قال له : كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزول ، ولم ينكر عليه منكر ، ولولا أن (كل) للعموم لما كان كذلك (٢٥) .

* ومنها احتجاج عثمان رضى الله عنه على على رضى الله عنهما فى جواز الجمع بين الأختين بقوله تعالى (الا على أزواجهم)(٢٦) واحتجاج على بقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين)(٢٧) ولم ينكر على أحد منهما صحة ما احتج به، وانما يصح ذلك أن لو كانت الأزواج المضافة والأختان على العموم(٢٨) .

* ومنها احتجاج أبى بكر رضى الله عنه على الأنصار بقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش)(٢٩) ووافقه الكل على صحة هذا الاحتجاج من غير نكير ، ولو لم يكن لفظ (الأئمة)(٣٠) عاما لما صح الاحتجاج به عادة(٣١) .

---

(٢٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ / ١٠٣ .

(٢٦) سورة المؤمنون / ٦ .

(٢٧) سورة النساء / ٢٣ .

(٢٨) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٥٨ .

(٢٩) اخرجه احمد فى المسند ج ٣ / ١٢٩ و ١٨٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٣ / ١٢١ و ج ٨ / ١٤٣ وابو نعيم فى الحلية ج ٣ / ١٧١ و ج ٥/٨ واحمد فى المسند ج ٤ / ٤٢١ من طريق سليمان بن داود ولفظه : الأئمة من قريش ان استرحموا رحموا ، واذا عاهدوا وفوا ، واذا حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

والحاكم فى المستدرك فى كتاب معرفة الصحابة ، باب ما ذكر فى فضائل قريش ج ٤ / ٧٥ — ٧٦ وفيه زيادة ، وسكت عنه هو والذهبى . وينظر تلخيص الحبير ج ٤ / ٤٢ .

(٣٠) جمع معرف بأل .

(٣١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢/٥٩ .

* ومنها اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على اجراء قوله تعالى (الزانية والزانى)[٣٢] وقوله جل ثناؤه (السارق والسارقة)[٣٣] وقوله عز شـــأنه (ومن قتل مظلوما)[٣٤] وقوله تبارك وتعالى (ولا تقتلـــوا أنفسكم)[٣٥] وقوله جل ثناؤه (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[٣٦] الى غير ذلك مما يدل على العموم[٣٧] .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحتجون عند حدوث الحادثة عند الصيغ المذكورة على العموم[٣٨] .

وما ثبت ايضا من احتجاج عمرو بن العاص رضى الله عنه لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة ، والعدول الى التيمم مع شدة البرد ، فقال : انى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم)[٣٩] فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٠] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)[٤١] وقوله صلى الله

---

(٣٢) سورة النور / ٢ .

(٣٣) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣٤) سورة الاسراء / ٣٣ .

(٣٥) سورة النساء / ٢٩ .

(٣٦) سورة المائدة / ٩٥ .

(٣٧) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١٠٢/٢ .

(٣٨) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

(٣٥) سورة النساء / ٢٩ .

(٤٠) اخرجه احمد فى المســـند جـ ٤ / ٢٠٣ والحاكم جـ ١ / ١٧٧ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٤١) أبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث والترمذى فى الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث .

عليه وسلم (ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)[٤٢] الى غير ذلك مما يدل على العموم[٤٣] ·

وأما المعنوية فمنها :

أن العموم من الأمور الظاهرية الجلية ، والحاجة مشتدة الى معرفته فى التخاطب ، وذلك مما يحتل العادة ، مع توالى الأعصار على أهل اللغة اهماله ، وعدم تواضـــعهم على لفظ يدل عليه ، مع أنه لا يتقاصر فى دعو الحاجة الى معرفته عن الواحد والاثنين ، وســـائر الأعداد ، والخبر ، والاستخبار ، والترجى ، والتمنى ، والنداء ، وغير ذلك من المعانى التى وضعت لها الأسماء ، وربما وضعوا لكثير من المسميات ألفاظا مرادفة مع الاســـتغناء عنها ·

ومنها ما يخص كل واحد من الألفاظ[٤٤] ·

---

(٤٢) البخارى فى النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها · ومســـلم فى النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها فى النكاح · وأبو داود فى النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهم من النساء · والترمذى فى النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها وقال : حسن صحيح · ومالك فى الموطأ فى النكاح ، باب ما لا يجمع فيه من النساء ·

(٤٣) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ٥٩ ·

(٤٤) السابق — الاحكام — جـ ٢ / ٥٩ ·

٢ ـ شـبه منكرى العموم وتفنيـدها

* حجة أرباب الخصوص .
* شبه أرباب الاشتراك .



٢ ــ شبه منكرى العموم وتفنيدها

أولا : حجة أرباب الخصــوص وتفنيدها

احتج أرباب الخصوص بما يأتى :

١ ــ ان تناول اللفظ للخصوص متيقن ومؤكد ، وتناوله للعموم محتمل، والمؤكد أقوى من المحتمل •

وأجيب عن قولهم هذا أن الخصوص متيقن :

بأن ذلك لا يدل على كونه مجازا فى الزيادة ، فان الثلاثة مستيقنة فى العشرة ، ولا يدل على كون لفــظ العشرة حقيقة فى الثــلاثة مجازا فى الزيادة •

٢ ــ ان أكثر استعمال هذه الألفاظ فى الخصوص وأقلها فى العموم مثــل :

(جمع السـلطان التجار والصناع ، وكل صاحب حرفة • وأنفقت دراهمى ، وصرمت نخيلى) ونحوه فكان استعمال هذه الألفاظ حقيقة فيما استعمالها فيه أكثر ، وهو الخصوص •

وأجيب عن قولهم هذا أن اكثر هذه الصيغ فى الخصوص :

بأننا لا نســلم ذلك ، وان سلم ، الا أن ذلك لا يدل على كون هذه الصيغ حقيقة فى الخصوص ومجازا فى العموم ، ويدل عليه أن استعمال لفظ (الغائط والعذرة) غالب فى الخارج المستقذر من الانسان ، وان كان مجازا فيه ، وحقيقة فى الموضع المطمئن من الأرض وفناء الدار •

وكذلك لفظ (الشجاع) حقيقة فى الحية المخصوصة وان كان غالب الاستعمال فى الرجل المقدام .

٣ — أنه اذا قال الرجل لخادمه :

(أكرم الرجال ومن دخل دارى فأكرمه . أو اذا جاء فقير فأعطه درهما) .

فانه لا يحسن الاستفسار عن العام ، فكان استعمال اللفظ حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه وهو الخاص دون ما يحسن وهو العام .

وأجيب عن قولهم هذا :

انه لا يحسن الاستفهام عن ارادة البعض بخلاف العموم — بأن حسن الاستفهام عن ارادة العموم لا يخرج الصيغة عن كونها حقيقة فى العموم ، ودليل ذلك أنه لو قال القائل :

(دخل السلطان البلد ، ولقيت بحرا وناطحت جبلا ، ورأيت حمارا) ؛ فانه يحسن استفهامه :

وهل أردت بالسلطان نفسه أو عسكره ؟

وهل أردت بالجبل الجبل الحقيقى ، أو الرجل العظيم ؟

وهل أردت بالحمار الحمار الحقيقى أو البليد ؟

وهل أردت بالبحر البحر الحقيقى أو رجلا كريما ؟

وعدم حسن الاستفهام عن البعض لتيقنه لا يوجب كون الصيغة حقيقة فيه بدليل الثلاثة من العشرة .

٤ — أنه لو قال القائل :(شاهدت الرجال) فلو كان المقصود بالرجال العموم ، وأراد به الخصوص ، لكان القائل كاذبا ، بخلاف العكس ، فاذا كان المراد بها الخصوص ، وأراد به العموم ، فانه لا يكون كاذبا .

واجيب عن قولهم هذا :

لو كان قوله (رأيت الرجال) للعمـــوم لكان كاذبا بتقـــدير ارادة الخصوص — بأنه انما يكون كاذبا مع كون لفظه حقيقة فى العموم ، ان لم يكن لفظه صالحا لارادة البعض تجوزا ، ولهذا فانه لو قال : (رأيت أسدا وحمارا وبحرا) وكان قد رأى انسانا شجاعا ، وانسانا بليـــدا ، وانسانا كريما ، لم يكن كاذبا وان كان لفظه حقيقة فى غيره ، وهذا بخلاف ما اذا قال : (رأيت عشرة رجال) ولم يكن رأى غير خمســـة ، فان لفظ العشرة مما لا يصلح للخمسة ، لا حقيقة ولا تجوزا .

ه — لو كان لفظ (الرجال) مقصودا به العموم لكان توكيدها غير مفيد لغير ما أفادته ، فيكون التوكيد عبثا ، ويكون الاستثناء منها نقضا وهدما لها .

وأجيب عن قولهم هذا :

انه لو كانت هذه الصيغ للعموم ، لكان تأكيدها عبثا[٤٥] — بأنه ليس كذلك ، فانه يكون أبعد عن مجازفة المتكلم وأبعد عن قبول التخصـــيص وأغلب على الظن ، كيف وانـــه يلزم على ما ذكروه صحة تأكيد الخاص بقولهم : (جاء زيد عينه نفســـه) وتأكيد عقود الأعداد ، كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة)[٤٦] وما هو الجواب هاهنا عن التأكيد يكون جوابا فى العموم .

قولهم : وكان الاســـتثناء منها نقضا يلزم عليه استثناء من الأعداد المقيدة ، كقوله (على عشرة الا خمســـة) فانه صحيح بالاتفاق ، مع أن لفظ العشرة صريح فيها ، وجوابه فى الأعداد جوابه فى العموم[٤٧] .

---

(٤٥) لأنها تفيد عين الفائدة الحاصلة من المؤكد .

(٤٦) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٤٧) الاحكام فى أصـــول الأحكام للآمدى ج ٢ / ٦٢ و ٧١ والمعتمـــد لأبى الحسين البصرى ج ١ / ١٩٤ وما بعدها .

٦ — أن صيغة (من ، وما ، وأى) فى المجازاة يصح ادخال لفظ الكل عليها تارة ، والبعض أخرى . تقول :

(كل من فى دارى فأكـــرمه ، بعض من دخل دارى فأكرمه) . ولو دلت تلك الصيغة على الاستدراك ، لكان ادخال الكل عليها تكريراً [٤٨] .

وأجيب عن ذلك :

بأن حكم المفـــرد يجوز أن يخالف حكم المركب ، فيجوز أن يكون شرط افادة لفظة من للعموم انفرادها عن لفظ البعض معها ، بل لم يكن شرط افادتها للعموم حاصلا ، فلا جرم لم يلزم النقض[٤٩] .

٧ — أن (من) لو كانت للعموم لما جمعت ، لأن الجمع لابد أن يفيد معنى غير ما يفيده المجموع — المفرد — وليس بعد العموم والاستغراق كثرة فلا يجمع ، وقد جمعت فى باب حكاية النكرات بعد الاستفهام ، فانه اذا قال القائل : (جاءنى رجال) .

قلت : منون ؟ فى حالة الوقف دون الوصل ومنه قول الشاعر :

أتوا نارى فقلت : منـــون أنتم
فقـــالوا الجن ، قلت عموا ظلاما[٥٠]

---

(٤٨) المحصول للرازى ج ١/٣٧٢ .

(٤٩) المحصول ج ١ / ٣٧٨ .

(٥٠) يذكر أن الجن طرقته ، وقد اوقدوا نارا لطعامه . ويروى : منون قالوا سراة الجن اى أشرافهم .

عموا : من وعم يعم ، بمعنى : نعم ينعم ، اى نعم ظلامكم ، فظلاما نصب على التمييز .

والشاهد فيه : « منون » حيث جمعه فى الوصل ضرورة ، وانما يجمع فى الوقف ، وهو جمع « من » .

ينظر : كتاب سيبويه . تحقيق عبد السلام هارون ج ٢ / ٤٠٨ و ٤١١ .

وعلى هذا فانه لو كانت لفظة (من) للاستغراق ، لامتنع جمعها ، لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيده الواحد ، ومعلوم أنه ليس بعد الاستغراق كثرة ، فيفيدها الجمع ، لكن يصح جمعها كما فى البيت السابق ٠

وأجيب عن هذا :

أى عن قولهم ان (من) لو كانت للعموم لما جمعت ، بأن ذلك ليس بجمع ، وانما هو الحاق زيادة الواو . واشباع الحركة ، وبتقدير أن يكون جمعا ، فقد قال سيبويه : انه لا عمل عليه ، لما فيه من جمع (من) حالة الوصل ، وانما تجمع عند ما اذا حكى بها الجمع المنكر حالة الوقف ، واذ ذاك فلا تكون للعموم[٥١] ٠

---

(٥١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٧١ ٠

٣ ـ شبه أرباب الاشتراك

(أ) قالوا : أن هذه الألفاظ والصيغ قد تطلق على الخصوص تارة وعلى العموم تارة أخرى ، والأصل فى الاطلاق الحقيقية ، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم •

فمثلا لفظ (من) يأتى الخصوص مثل قولك : (من يذاكر ينجح) فـ (من) هنا للخصوص •

وقد يكون للعموم مثل قولك (من يذاكروا تنجحوا) فـ (من) هنا العموم[٥٢] •

وعلى هذا فان لفظ (من) هنا دل مرة على الخصوص ، ومرة أخرى على العموم ، فهو حقيقة مشتركة بين العموم والخصوص كلفظ العين والقرء ، ونحوه •

وأجيب عن قولهم هذا[٥٣] :

بأن الأصل فى الاطلاق الحقيقة بصفة الاشتراك ، أولا بصفة الاشتراك ؟ الأول ممنوع ، والثانى : مسلم ، وذلك لأنه اذا كان مشتركا افتقر فى فهم كل واحد من مدلولاته الى قرينة تعينه ضرورة تساوى نسبة اللفظ فيه الى الكل ، والقرينة قد تظهر ، وقد تخفى ، وذلك يفضى الى الاخلال بمقصود الوضع ، وهو التفاهم ، وهذا بخلاف ما اذا كان

---

(٥٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٠٤ .

(٥٣) اى ان هذه الصيغ قد تطلق تارة على العموم ، وتارة على الخصوص .

اللفظ حقيقة فى مدلول واحد ، فانه يحمل عليه عند اطلاقه من غير افتقار الى قرينة مخلة بالفهم[٥٤] •

(ب) عند اطلاق هذه الصـيغ يحسن الاستفهام من مطلقهـا عن البعض ، وهو الخاص ، كما يحسن الاستفهـام عن الكل ، وهو العام ، فهذا الاستحسان يدل على أنه حقيقة مشتركة بينهما ، مثل : (أى كتاب تقرأ) •

فهنا استفهام عن المفرد — الخاص — •

و (أى كتب تقرأ) استفهام عن الجمع وهو عام •

و (كل الطلبة ناجحون) فهذا عام مطلق •

وإذا قلت :

(من من الطلبة ناجح ؟) •

فالاستفهام هنا عن البعض •

وتقول : (من الطلبة الناجحون ؟) ، فهذا استفهام عن الكل ، وهو عام ، وحسن الاستفهام عن العام دال على أن صيغة العموم مشتركة بين العام والخاص •

ولو قلنـا : (حضر رجال) فهذا عام ، ويمكن أن نستفهم عنه ، فنقول :

(من حضر من الرجال) ، فهذا استفهام عن المفرد — الخاص — •

وأجيب عن قولهم هذا :

انه يحسن الاستفهام — بأن ذلك لا يدل على كون اللفظ مشتركا ، فانه يحسن مع كون اللفظ متحد المدلول ، كما لو قال القائل : (خاصمت السلطان) •

---

(٥٤) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٧١ — ٧٢ •

فيقال : أخاصمته ؟ مع كون اللفظ حقيقة فى شىء ومجازا فى غيره ، كما فى قول القائل :

(صدمت جبلا ، ورأيت بحرا ، ولقيت حمارا) .

فانه يحسن استفهامه ، أنك أردت بذلك المدلولات الحقيقيـــة ، أو المجازية من الرجل العظيم ، والكريم ، والبليد ، وذاك لفائدة زيادة الأمن من المجازفة فى الكلام ، وزيادة غلبة الظن وتأكده بما اللفظ ظاهر فيه ، وللمبالغة فى دفع المعارض ، كما سبق فى التأكيد(٥٥) .

٥ ــ شبه أرباب الوقف :

للقائلين بالوقف شبه ثلاث :

* الأولى : أن كون هذه الصيغ موضوعة للعموم لا يخلو اما أن تعرف بعقل ، أو نقل ، والنقل اما نقل عن أهل اللغة ، أو نقل عن الشارع، وكل واحد اما آحاد ، واما تواتر ، والآحاد لا حجة فيها ، والتـــواتر لا يمكن دعواه ، فانه لو كان لأفاد علما ضروريا ، والعقـــل لا مدخل له فى اللغات .

والاعتراض أن هذا مطالبة بالدليل ، وليس بدليل ، ومسلم أنه ان لم يدل دليل فلا سبيل الى القول به(٥٦) .

* الثانيـــة : أنه لما رأينا العرب تستعمل لفظ العين فى مسمياته ، ولفظ اللون فى الســـواد والبياض ، والحمرة استعمالا واحدا متشابها قضينا بأنه مشترك ، فمن ادعى أنه حقيقة فى واحد ومجاز فى الآخر ، فهو متحكم .

---

(٥٥) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ٧٢ .

(٥٦) السابق ــ الاحكام ــ جـ ٢ / ٧٢ .

وكذلك رأيناهم يستعملون هذه الصيغ للعموم والخصوص جميعا ، بل استعمالهم لها فى الخصوص أكثر ، فقلما وجد فى الكتاب والسنة ، والكلمات المطلقة فى المحاورات ما لا يتطرق اليه التخصيص ، فمن زعم أنه مجاز فى الخصوص — وسنذكر وجه الدليل عليه ان شاء الله تعالى — حقيقة فى العمـــوم ، كان كمن قال : هو حقيقة فى الخصـــوص مجاز فى العموم ، والقولان متقابلان ، فيجب تدافعهما والاعتراف بالاشتراك ٠

الاعتراض أن هذا أيضا يرجع الى المطالبة بالدليل ، وليس بدليل ، لأن العرب تستعمل المجاز والحقيقة ، كما تستعمل اللفظ المشترك ، ولم تقيموا دليـــلا على أن هذا ليس من قبيل المجاز والحقيقة ، بل طالبتم بالدليل على أن هذا ليس من المشترك ٠

* الشبهة الثالثة : قولهم انه كما يحسن الاستفهام فى صيغ الجمع أنه أريد به البعض ، أو الكل ، فانه اذا قال السيد لعبده :

(من أخذ مالى فاقتله) ٠

فانه يحسن أن يقول :

(وان كان أباك أو ولدك) ٠

فيقول : لا ، أو نعم ٠

ويقول : (من أطاعنى فأكرمه) ٠

فيقول : (وان كان كافرا أو فاسقا) ٠

فيقول : لا أو نعم ٠

فكل ذلك مما يحسن ٠

فلو قال : اقتل كل مشرك ٠

فيقول : والمؤمن أيضا أقتله أم لا ؟ ٠

فلا يحسن هذا الاستفهام ، لظهور التجوز به عن الخصوص ·

قلنا : المجاز اذا كثر استعماله كان للمستفهم الاحتياط فى طلبه ، أو يحسن اذا عرف من عادة المتكلم أنه يهين الفاسق والكافر ، وان أطاعه ، ويسامح الأب فى بذل المال ، والقرينـــة تشهد للخصوص ، واللفظ يشهد للعموم ، ويتعارض مايورث الشك ، فيحسن الاستفهام[٥٧] ·

(٥٧) المستصفى ج ٢ / ٤٦ — ٤٨ ·



الباب الثانى

صيـــغ العمـــوم

وشمل ذلك :

١ ـ ما يدل على العموم بقرينة ٠

٢ ـ ما يدل على العموم من جهة اللغة ٠

٣ ـ الأشياء التى اختلف فى عمومها ٠

١ ـ ما يـدل على العموم بقرينـة

أولا : ما يدل على العمـوم بقرينة الاثبات

وشمل ذلك :

١و٢ ـ الجمـع المعرف بأل الجنسـية أو بالاضافة ٠

٣و٤ ـ اسم الجنس المعرف ـ المفرد ـ بأل الجنسية أو بالاضافة ٠

ـ حكم المعـرف اذا احتمل العهـدية والجنسية ٠

ـ الجمع المنكر ٠

ـ أقل الجمع ٠

ـ تخصيص الجمـع المعرف الى ثلاثة واسم الجنس الى واحد ٠



١و٢ ـ الجمع المعرف بأل الجنسية أو بالاضـافة

من صيغ العموم الجمع المعرف بأل الجنسـية ، كما فى قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون)[١] ٠

ومن صيغ العموم أيضا الجمع المعرف بالاضافة ، كما فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم)[٢] فان لفظ (أولادكم) جمع مضاف يعم جميع الأولاد ٠ وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)[٣] ٠

قال الأسنوى فى التمهيد : أل الداخلة على الجمع تعم أفراد مادخلت عليه ، وهو الجموع ، كما أنها اذا دخلت على اسم الجنس عمت أفراده ، وهى المفردات[٤] ٠

وانما أفاد الجمع المعرف العموم لوجهين :

الأول : أن كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر ، ولهذا يقال : (رجال من الرجال) ، ولا عكس ٠

والثانى : أنه يصح تأكيده بما هو مفيد للاستغراق ٠ والتأكيد انما يفيد تقوية المؤكد لا أمرا جديدا ، فلو لم يكن المؤكد يفيد الاستغراق لما كان المؤكد مفيدا لأمر جديد ، وهو ممتنع[٥] ٠

---

(١) سورة المؤمنون / ١ ٠
(٢) سورة النساء / ١١ ٠
(٣) سورة التوبة / ١٠١ ٠
(٤) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٢٩٩ ٠
(٥) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٢٠٥ — ٢٠٦ ٠

والدليل على أن الجمع المعرف من صيغ العموم ما يأتى :

١ — أن العلمــاء لم تزل تســتدل بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم)[٦] ونحوها على العموم ·

٢ — واستدل عمر رضى الله عنه على أبى بكر رضى الله عنه فى منع قتال أهل الردة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) ولم ينكر عليــه أحد من الصحابة إحتجاجه بذلك ، بل عدل أبو بكر الى التعليق بالاستثناء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الا بحقها)[٧] ·

وهذا يدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم ·

٣ — واستدل أبو بكر رضى الله عنه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش)[٨] حين قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير · وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عمومه أحد ·

٤ — واستدل أبو بكر رضى الله عنه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبيــاء لا نورث)[٩] ولم ينكر الاستدلال به أحــد من

---

(٦) سورة النساء / ١١ ·

(٧) البخارى فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة جـ ٢ / ١٠٩ — ١١٠ ·
ومسلم فى كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله جـ ١ / ٥١ — ٥٢ ·

(٨) أحمد فى المسند جـ ٣ / ١٢٩ و ١٨٣ والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٣ / ١٢١ والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب معرفة الصحابة جـ ١ / ٧٥ — ٧٦ ·

(٩) البخارى فى فرض الخمس جـ ٤ / ٤٢ وفى الفرائض باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نورث جـ ٨ / ٣ ولفظه « لا نورث ما تركنا صدقة » ·
ومســلم فى الجهاد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نورث الخ جـ ٣ / ١٣٨٠ ·
وأبو داود فى الخراج حديث رقم ١٩٦٨ ·
والنسائى فى قسم الفيء جـ ٧ / ١٣٦ ·

الصحابة ، فكان إجماعا على أن الجمع المعرف عام بحسب ما يصـلح له لفظه ٠

٥ — وأيضا فان الجمع المعرف يصح الاستثناء منه ، فتقول : جاء المسلمون الا زيدا ٠ وصحة الاستثناء من الشيء دليل على عمومه ٠

ونوقش بأن المستثنى منه قد يكون اسم عدد نحو : (عندى عشرة الا واحدا) ٠

واسم علم نحو (كسوت زيدا الا رأسه) ٠

أو مشارا اليه نحو (صمت هذا الشهر الا يوم كذا) و (أكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا) فلا يكون الاستثناء دليل العموم ٠

وأجيب أولا بأن المستثنى منه فى مثل هذه الصور ، وان لم يكن عاما ، لكنه تضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء ، وهو جمع مضاف الى المعرفة ، أى جميع أجزاء العشرة ، وأعضاء زيد ، وأيام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع ٠

وثانيا : بأن المراد بالاستثناء الذى هو دليل العموم استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ نفسه وأصله ، لا ما هو من أجزائه ، كما فى الصورة المذكورة ، فاندفع ما قيل إن المستثنى فى مثل (جاءنى الرجال الا زيدا) ليس من الأفراد ، لأن أفراد الجمع جموع الآحاد[١٠] ٠

وعلى هذا فان الألف واللام تفيد العموم اذا لم تكن للعهد ، أو لم تقم قرينة تدل على عدم العموم ، وهى تفيد العموم من جهة اللغة ، لا من جهة وضعه له بل بواسطة اقتران قرينة[١١] ٠

---

(١٠) طلعة الشمس على الألفية جـ ١ / ٨٢ — ٨٣ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ١١٣ — ١١٤ والاحكام فى أصـول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ٥٩ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ / ٥٩ ٠

(١١) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ١٠١ ٠

يقول امام الحرمين فى الجمع المحلى باللام : انه للعموم ما لم يحتمل معهودا ، فان احتمل معهودا تردد بين العموم والخصوص[١٢] .

واختار العلامة نور الدين السالمى عمومه وان احتمل معهودا ، حيث يقول : والصواب عمومه وان احتمل معهودا ، لأن احتماله المعهود انما هو من احتمال العام الخصـــوص ، فلو ترددنا فى عموم الألفاظ الموضوعة للعموم بنفس احتمالها الخصوص لما صح لنا الجزم بعام أصلا ، كيف وقد قيـــل : ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعـــالى (وهو بكل شىء عليم)[١٣و١٤] .

---

(١٢) البرهان ج ١ / ٣٢١ .

(١٣) سورة الأنعام / ١٠١ .

(١٤) شرح طلعة الشمس على الألفية ج ١ / ٨٥ .

٣و٤ ــ اسم الجنس المعرف بأل الجنسية أو بالاضافة

من صيغ العموم اسم الجنس المعرف بأل الجنسية ، كما في قوله عزوجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[١٥] ٠

والحجة على أن اسم الجنس المعرف بأل الجنسية للعموم ما يأتى :

١ ــ ان العلماء لم تزل تستدل بالآية الكريمة السابقة على شمولها كل سارق وسارقة بالشرط المعروف من السنة ٠

وبقوله تعالى (الزانيــة والزانى فاجلدوا كل واحــد منهما مائة جلدة)[١٦] على شمولها كل زانية وزان الا من أخرجته السنة عن حكم الآية الكريمة ، الى حكم الرجم ، ولا نكير لهذا الاستدلال ، فكان اجماعا على أن اسم الجنس المعرف للعموم ، ما لم تقم قرينة الخصوص ٠

٢ ــ وأيضا فان صحة الاستثناء من الشىء دليــل على عموم ذلك الشىء كما ذكرناه آنفا ٠

وقد صــح الاستثناء من الاسم المعرف ، كما فى قوله تعالى (ان الانسان لفى خسر * الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)[١٧] ٠

فلفظ (الانسان) مفرد معرف (بأل) يستغرق جميع أفراد الانسان بدليل وقوع الاستثناء بعده (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)[١٨] ٠

---

(١٥) سورة المائدة / ٣٨ ٠
(١٦) سورة النور / ٢ ٠
(١٧) سورة النصر / ٢ ــ ٣ ٠
(١٨) شرح طلعة الشمس على الالفية ج ١ / ٨٤ والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٦٠ ٠

٣ — وأيضا فانه يصـــح نعته بالجمع المعرف ، وقد ثبت أن الجمع المعرف للعموم ، فكذلك المنعوت ، وذلك فى قولهم : (أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض) •

٤ — أنه اذا قال القائل :(رأيت انسانا)فانه يفيد رؤية واحد معين ، فاذا دخلت عليه الألف واللام ، فلو لم تكن الألف واللام مفيدة للاستغراق، لكانت معطلة ، لتعذر حملها على تعريف الجنس ، لكونه معلوما دونها ، وهو ممتنع •

٥ — أن القائل قائلان : قائل يقول : ان الألف واللام الداخلة على الاسم المفرد والجمع تفيد العموم ، وقائل بالنفى مطلقا ، وقد ثبت أنها مفيدة للعموم فى الجمع فالتفرقة تكون قولا بتفصيل لم يقل به قائل •

٦ — أنه اذا كانت الألف واللام لتعريف المعهود عائدة الى جميعه لعدم أولوية عودها الى البعض منه دون البعض فكذلك اذا كانت لتعريف الجنس(١٩) •

ومن صيغ العموم — أيضا — اسم الجنس المعرف بالاضافة :

كما فى قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)(٢٠) •

وقال صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢١) •

---

(١٩) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٦١ •

(٢٠) سورة النور / ٦٣ •

(٢١) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر •

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور حديث رقم ٦٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح •

والنسائى فى الطهارة ، باب ماء البحر حديث رقم ٥٩ وفى الصيد حديث رقم ٤٣٥٥ •

وابن ماجة فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر •

ومالك فى الموطأ فى الطهارة حديث رقم ١٢ •

وأحمد فى المسند رقم ٢٣٢ طبعة المعارف و جـ ٢ / ٢٣٧ طبعة الحلبى •

فالماء والميتة معرفان بالاضافة الى الطهور والحل ، ويشملان كل ماء بحر وكل ميتة ٠

والذى نخلص اليه أن القول بأن الجمع ، واسم الجنس المعروفين من صيغ العموم هو مذهب الجمهور(٢٢) ٠

وصرح الرازى بأن المفرد المضـــاف يعم ، مع اختياره بأن المعرف بالألف واللام لا يعم ، واحتج بأن الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيـــد العموم بعدة أوجه :

ــ الأول : أن الرجـــل اذا قال : (لبست الثـــوب ، وشربت الماء) لا يتبادر الى الفهم الاستغراق ٠

ــ الثانى : لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع ، فلا يقال : (جاءنى الرجل كلهم أجمعون) ٠

ــ الثالث : لا ينعت بنعوت الجمع ، فلايقال : (جاءنى الرجل القصار وتكلم الفقيه الفضلاء) ٠

وأما ما يروى من قولهم : (أهلك الناس الدرهم البيض ، والدينار الصفر) فمجاز ، بدليل أنه لا يطرد ٠

وأيضا : فالدينار الصفر ، ان كان حقيقة : فالدينار الأصفر مجاز ، كما أن الدنانير الصفر لما كان حقيقـــة : كان الدينار الأصفر اما خطأ ، أو مجازا ٠

ــ الرابع : البيع جزء من مفهوم هذا البيع ، واحلال هذا البيع يتضمن احلال كل بيع ، ومعلوم أن ذلك باطل ٠

ونوقش ذلك بقولهم : لم لا يجوز أن يقال : اللفظ المطلق انما يفيد

---

(٢٢) شرح طلعة الشمس على الالفية جـ ١ / ٨٤ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ١٣٣ ٠

العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين ، أو يقال : اللفظ المطلق وان اقتضى العموم الا أن لفظ التعيين يقتضى خصوصه ٠

وأجيب عن ذلك بأن الأول باطل ، لأن العدم لا مدخل له فى التأثير ، وأما الثانى ، فلأنه يقتضى التعارض ، وهو خلاف الأصل ٠

— الخامس : أن الماهية غير ، ووحدتها غير ، وكثرتها غير ، والاسم المعرف لا يفيـــد الا الماهية ، وتلك الماهية تتحقق عنـــد وجود فرد من أفرادها ، لأن هذا الانســـان مشتمل على الانسان مع قيـــد كونه هذا ، فالآتى بهذا الانسان آت بالانسان ، فالاتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفى فى العمل بذلك النص ، فظهر أن اللفظ لا دلالة له على العموم البتة(٢٣) ٠

وذهب أبوهاشم الى عدم عمومهما — الجمع واسم الجنس — :

ما لم تقم قرينة على العموم ، فهما عنده للجنس الصادق على واحد من أفراده مثل :

(تزوجت النساء ، وملكت العبيد وأكرمت الرجال) ٠ اذا لم يكن هناك عهد ، فان كل واحد من هذا الكلام صادق على الواحد فما فوقه ٠

ونحن نقول :

ان خروج هذه الأشياء ونحوها عن العموم لقرينة ، وهى استحالة تزوج جميع النساء ، وملك كل العبيد ، وإكرام كل رجل ، فلولا القرينة ، لكان اللفظ عاما ، ولذا يحنث بتزوج واحدة من حلف لا يتزوج النساء ٠

وفصل امام الحرمين والغزالى :

فقالا بعموم المفرد المحلى بلام الجنس اذا كان فى واحده التـــاء ،

---

(٢٣) المحصول للرازى طبعة بيروت ج ١ / ٣٨٢ — ٣٨٣ ٠

(كالتمر)[٢٤] . بخلاف ما اذا لم يكن فى واحده التاء (كالماء) .

* وزاد الغزالى شرطا آخر ، وهو : أنه اذا لم يكن واحده متميزا فهــو عام ، وذلك كما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن)[٢٥] فان واحد الذهب والفضة غير متميــز ، أى لا واحد له من لفظه[٢٦] والصــواب عدم الاشتراط كما قلنا آنفا .

---

(٢٤) التمر والثمرة والنمر والنمرة ، والبر والبرة .

(٢٥) اخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب الربا ، حديث رقم ٧٥و٧٧ ج ٣ / ١٢٠٨ واللفظ له .
والبخارى فى البيوع ، باب ٧٨ بيع الفضة بالفضة ج ٣ / ٣٠ .
والنسائى فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا حديث رقم ٣٠ ج ٢ / ٦٣٢ .
وأحمد فى المسند ، ج ٣ / ٤ و ٩ و ٥١ و ٦١ ، ٧٣ .

(٢٦) الابهاج فى شرح المنهــاج ج ٢ / ١٠٣ وشرح طلعة الشمس على الألفية ج ١ / ٨٤ .

حكم المعرف اذا احتمل العهدية والجنسية

اذا إحتمل المعرف من جمع ، واسم جنس الاستغراق والعموم حملا عليه ، لأنهما حقيقة فيه ، كما تقدم .

وان امتنع حملهما على العموم والاســـتغراق ، فاما أن تتعين فيهما العهدية ، أو الجنسية ، أو لا تتعين ؟ .

فما تعين فيه أحد الأمرين من عهد وجنس حمل عليه ، وما لم يتعين فيه أحدهما ، وكان محتملا لهما معا فهما محل النزاع فى أنه أى الأمرين أولى بالحمل عليه ؟ .

* فقيل : ان الحمل على العهد أولى ، لأنه أبين ، وسياق التعريف لزيادة التوضيح .

والى هذا القول ذهب صاحب التنقيح[٢٧] .

* وقيل : ان حمله على الجنسية أولى .

واليه ذهب صاحب التلويح[٢٨] .

ورجح ذلك العلامة السالمى — رحمه الله تعالى — ؛ حيث قال : وهو الصحيح ، لأن حمله على العهدية ، مع احتمال غيرها فيه تخصيص بغير مخصص[٢٩] .

وأيضا ففى معنى العهدية زيادة على الجنسية ، لا تثبت الا بدليل ، ولا دليل عليها ، فامتنع حمله عليهما[٣٠] .

---

(٢٧) تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ت ٧٤٧ هـ ج ١ / ٥٢ .

(٢٨) التلويح فى كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ج ١ / ٥٢ — ٥٣ .

(٢٩) شرح طلعة الشمس على الالفية ج ١ / ٨٥ .

(٣٠) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ / ١٠٣ .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة
على القــول بعموم
الجمع المضاف

* حكم من دخل فى النافلة عند المالكية :

احتج بعض المالكية على أن من دخل فى النــافلة التى يرتبط أولها بآخرها كالصلاة ، والصيام لا يجوز له قطعها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)[٣١] والنافلة عمل ، فاندرجت تحت هذا العموم[٣٢] ·

* وجوب الكفارة فى اليمين الغموس عند الشافعية :

احتج الشافعى رضى الله عنه على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم)[٣٣] واليمين الغموس مندرجة فى عموم الأيمان[٣٤] ·

* أخذ الصدقة من كل أنواع المال :

ذهب الجمهــور الى أن قوله تعالى (خذ من أموالهم صــدقة)[٣٥] يقتضى أخذ الصدقة من كل أنواع المال الا أن يخص بدليل ·

قال الشافعى رضى الله عنه : مخرج هذه الآية عام فى الأموال وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض المال دون بعض ·

---

(٣١) سورة محمد/٣٣ ·
(٣٢) مفتاح الوصول فى علم الأصول للامام أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى ص ٤٦ ·
(٣٣) سورة المائدة/٨٩ ·
(٣٤) مفتاح الوصول فى علم الأصول ص ٤٦ ·
(٣٥) سورة التوبة/١٠٣ ·

وقال فى موضع آخر : ولولا دلالة السـنة ، لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة فى جميعها لا فى بعضها دون بعض .

واستدل الجمهور على ما ذهبـوا اليه بأن هذه الصيغة من صـيغ العموم — لأنها جمع مضاف وهو من صيغ العموم — فيكون المعنى : خذ من كل واحـد واحد من أموالهم صـدقة ، اذ معنى العموم ذلك وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا بمنع كون العموم ذلك .

وذهب الكرخى من الحنفيـة ، وبعض أهل الأصـول ، ورجحه ابن الحاجب الى أنه لا يعم ، بل اذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة ، والا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار ودونهما ، واللازم باطل بالاجماع ، فالملزوم مثله[٣٦] .

وأجيب بأن الجمع لتضعيف المفرد والمفرد خصوصا مثل المال والعلم ، والمال قد يراد به المفرد ، فيكون معنى الجمع المعرف باللام أو الاضافة جميع الأفراد .

وقد يراد به الجنس ، فيكون معناه جميع الأنواع بالأموال والعلوم ، والتعويل على القرآن ، وقد دل العرف وانعقد الاجماع على أن المراد فى مثل (خذ من أموالهم) الأنواع ، لا الأفراد .

وأما ما يتوهم من أن معنى الجمع العـام هو المجموع من حيث هو مجموع ، أو كل واحد من الجموع لا من الآحاد حتى بنوا عليه أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع ، فمدفوع بأن اللام والاضـافة يهدمان الجمع ويصيرانه للجنس[٣٧] .

---

(٣٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١٢٨/٢ .

(٣٧) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٦ .

وذهب الآمدى الى الوقف ، فقال : وبالجملة فالمسألة محتملة ، ومأخذ الكرخى دقيق[٣٨] ٠

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم العموم :

* أن لفظ (من) الداخلة على الأموال تمنع من العموم ٠

وأجيب عن ذلك بأنه لابد من تعلقها بمحذوف ، وهو صفة للصدقة ، والتقدير : كائنة ، أو مأخوذة من أموالهم وهذا لا ينافى العموم ، لأن معنى : كائنة ، أو مأخوذة من أموالهم أن لا يبقى نوع من المال الا ويؤخذ منه الصدقة ٠

* وقال بعضهم الجار والمجرور الذى هو (من أموالهم) ان كان متعلقا بقوله (خذ) فالمتجه ما قاله الكرخى لأن التعلق مطلق ، والصدقة نكرة فى سياق الاثبات فيحصل الامتثال بصدقة واحدة ، من نوع واحد ٠

وان كان متعلقا بقوله (صدقة) فالقول قول الجمهور ، لأن الصدقة انما تكون من أموالهم اذا كانت من كل نوع من أموالهم ٠

قال الزركشى : وفيه نظر ، لأنه اذا كان المعتبر دلالة العموم الكائنة فى أموالهم ، فانها كلية ، فالواجب حينئذ أخذها من كل نوع من أنواع الأموال عمــلا بمقتضى العموم ، ولا نظر الى تنكير صــدقة ، وأنه نكرة فى سياق الاثبات ، فلا عموم على الوجهين أيضا[٣٩] ٠

ولا يخفاك أن دخول (من) هاهنــا على الأموال لا ينافى ما قاله الجمهور ، بل هو عين مرادهم ، لأنها لو حذفت لكانت الآية دالة على أخذ جميع أنواع الأموال ، فلما دخلت أفاد ذلك أنه يؤخذ من كل بعضه ، وذلك

---

(٣٨) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ١١٤ طبعة الحلبى ٠

(٣٩) ارشاد الفحول ص ١٢٦ ٠

البعض هو ما ورد تقديره فى السنة المطهرة من العشر فى بعض ، ونصف العشر فى بعض آخر ، كزكاة المواشى ٠ ثم العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيصه ببعض الأنواع دون بعض ، فوجب بناء العام على الخاص ٠

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على القول بعموم اسـم الجنس المعرف بأل الجنسـية

- سرقة الأشياء الرطبة ٠
- تعلق القطع بسرقة ماأصله على الاباحة ٠
- سرقة الزوج من مال زوجته ٠
- نصاب السرقة ٠

بعض الأحكام الفقهيـة المترتبة
على عموم اسم الجنس المعرف بأل الجنسية

* سرقة الأشياء الرطبة :

يرى الشافعى — رضى الله عنه — أن استصحاب حكم العموم اذا لم يقم دليل على الخصوص متعين .

ومن أجل ذلك قال بوجوب القطع بسرقة الأشياء الرطبة كالطعام ، والفواكه ، والمائعات[٤٠] ، وذلك لعموم قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٤١] .

وقال أبو حنيفة — رضى الله عنه — انه لا قطع فيهـا لقيام الشبهة بمنع القطع باعتبـار نقصان ماليتها من حيث انها مال فى الحال دون المآل[٤٢] .

* تعلق القطع بسرقة ماأصله على الاباحة :

يرى الشـافعى رضى الله عنه — أيضا — أن القطع يتعلق بسرقة ما أصله على الاباحة ، كالحطب ، والحشيش ، والمعادن ، تمسكا بعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٤٣] .

فعموم الآية الكريمة يقتضى ايجاب القطـع فى كل ما يسمى آخذه سارقا ، فكل من يطلق عليه اسم السـارق مقطوع بحكم العموم ، الا ما استثناه الدليل .

---

(٤٠) مغنى المحتاج جـ ٤ / ١٦٢ .
(٤١) سورة المائدة / ٣٨ .
(٤٢) الهداية مع فتح القدير جـ ٤ / ٢٢٧ .
(٤٣) مغنى المحتاج جـ ٤ / ١٦٢ .

وقال أبو حنيفة — رضى الله عنه — لا قطع فى جميعها الا فى الساج والأبنوس ، لشبهة الاشتراك فيها بأصل التعلق .

وعن أبى يوسف — رضى الله عنه — أنه يجب القطع فى كل شىء ، الا فى الطين والتراب[٤٤] .

*** سرقة الزوج من مال زوجته :**

قال الشافعى — رضى الله عنه — انه يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته ، وذلك لعموم الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٤٥،٤٦] .

وقال أبو حنيفة — رضى الله عنه — لا يجب القطع ، لشبهة جريان التوارث الذى لا يدخله الحجب ، كما فى الأب والابن[٤٧] .

*** نصاب السرقة :**

ذهب أهل الظاهر والخوارج والحسن البصرى الى قطع يد كل من سرق ، سواء أكان المسروق قليلا أم كثيرا ، وذلك لعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) .

واستدلوا — أيضا — بقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده)[٤٨] .

---

(٤٤) فتح القدير ج ٢٢٦/٤ و ٢٢٧ و ٢٣٢ .

(٤٥) سورة المائدة/٣٨ .

(٤٦) المنهاج مع شرح مغنى المحتاج للخطيب الشربينى طبعة الحلبى سنة ١٣٧٧ ج ١٦٢/٤ .

(٤٧) الهداية مع فتح القدير ج ٢٣٩/٤ .

(٤٨) اخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

ومسلم فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

واحمد فى المسند ج ٢٥٣/٢ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢٥٣/٨ .

وخالفهم فى ذلك جمهور الفقهاء ، ورأوا تخصيص الآية بما ورد من الآثار دالا على أن القطع انما يجب عند سرقة قدر معين من المال . عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا)(٤٩) وهو قول عمر وعثمان وعلى والليث بن سعد والشـافعى وأبى ثور ومالك وبه خصصـوا آية السرقة(٥٠) .

وقال الحنفية : انه لا قطع فى أقل من عشرة دراهم ، لما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قطع فى سرقة مجن(٥١) .

وبذلك خصصوا الآية(٥٢) .

---

(٤٩) أخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله تعالى « والسـارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » رقم ٦٤٠٧ .

ومسلم فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

(٥٠) المغنى ج ٨/٢٤٠ ومغنى المحتاج ج ٤/١٥٨ — ١٥٩ .

(٥١) أخرجه البخارى فى الحدود ، باب وفى كم يقطع حديث رقم ٦٤١١ .

ومسلم فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها عن ابن عمر رضى الله عنهما حديث رقم ١٦٨٦ .

ومالك فى الموطا ج ٢/٨٣١ .

(٥٢) الهداية ج ٢/١١٨ .

الجمــع المنــكر

- تعريفه ٠
- الفرق بين العام والجمع المنكر ٠
- حجيــة من قال بأنه من ألفــاظ العموم وتفنيــدها ٠
- حكم الجمع المنكر ٠

الجمــع المنــكر

الجمع المنــكر هو لفظ دل بوضعه على كثير غير محصـــور ، بغير استغراق ، لكل فرد من أفراده ٠

* فخرج بقولنا : (على كثير غير محصور) الخاص ٠
* وبقولنا : (بغير استغراق) العام ٠

والحاصل أن الفرق بين العام والجمع المنكر هو :

* أن العام يستغرق جميع أفراد مدلولاته ٠
* وأن الجمع المنكر : يتناول مجموع الأفراد من غير استغراق ، لكل فرد من أفراده ، ولذا قيـــل : انه لا عموم فيه ، وهو القول الأشهر عند الأصوليين(٥٣) ٠

وقال أبو على والغزالى والامام فخر الاسلام من الحنفية :

انه من ألفاظ العموم ، واستدلوا على ذلك بثلاثة أوجه :

* الأول : أن قول القائل (رجال) يطلق على كل جمع على الحقيقة ، حتى الجمع المتفرق ، فانه اذا حمل على الاستغراق كان حملا له على جميع حقائقه ، فكان أولى ٠

وأجيب عن ذلك :

بأن وجوب حمله على جميع ما يصلح له باطل بنحو (جاءنى رجل) ، فانه يصلح لكل (رجل) ، ولا يلزم التعميم ، على أن (رجلا) انما يصلح لكل جمع على البدل ، لا على الجمع(٥٤) ٠

---

(٥٣) ارشاد الفحول ص ١٢٣ وشرح طلعة الشمس ج ١٤٢/١ — ١٤٣٠

(٥٤) شرح طلعة الشمس ج ١ / ١٤٢ والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٦٩ ونهاية السول ج ٢ / ٣٤٧ ٠

* والثانى : أنه لو أراد المتكلم بلفظ الجمع المنكر البعض لعينه ، والا لكان مراده مبهما ، فحيث لم يعينه دل على أنه للاستغراق ٠

وأجيب عن ذلك :

بأن لزوم اختصاصه ببعض معين باطل بنحو (جاءنى رجل) وبأنه موضوع للجمع المشترك ، فبطل ما زعموه ٠

* والثـــالث : أنه يصح دخول الاستثناء عليه بكل واحد من آحاد الجنس ، فكان للعموم ٠

وأجيب عن ذلك :

بأنه لا نسلم صحة الاستثناء منه ، لأن من حق الاستثناء أن يخرج مما قبله ما لولاه لوجب دخوله تحته ، وأنت اذا قلت : (جاءنى رجال) لم يقطع السامع بكون (زيد) من جملتهم ، فلا يجب اخراجه ، فبطلت صحة الاستثناء منه(٥٥) ٠

والذى نخلص اليه أن الجمع المنكر لا يكون فى الاثبات عاما فى جميع أفراده بل فيما تخصص به كما قدمنا نحو (جاء عبيد زيد) فيحمل على أقل الجمع ، لأنه هو المحقق ٠

وقيل انه عام ، لأنه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد وبما بينها فيحمل على جميع الأفراد ويستثنى منه أخذا بالأحوط ما لم يمنع مانع نحو (رأيت رجالا) فهذا يحمل على أقل الجمع قطعا ٠

حكم الجمع المنكر :

حكم الجمع المنكر أنه لا يشمل القليل من مدلولات مسميات ، وعلى هذا ، فان من (حلف بالله لا يقيم فى هذا المكان أياما فأقام يوما أو يومين) فانه لا يحنث ، لعـــدم شمول ايام لليوم واليـــومين ، وهو معنى عدم استغراق الجمع المذكر لجميع أفراده ٠

---

(٥٥) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٦١ و ٦٩ ونهاية السول ج ٢ / ٣٤٧ ٠

أقل الجمع

اختلف الأصوليون فى أقل الجمع على النحو التالى :

١ ـ فقال الجمهور ان أقل الجمع ثلاثة ٠

واستدل المذهب بعدة وجوه :

١ ـ أن مـا فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع ٠٠

٢ ـ وأيضا فانه يصح نفى الجمع عن الاثنين ٠٠

٣ ـ ويصح أن تقول (رجال ثلاثة وأربعة) ولايصح (رجال اثنان) ٠

٤ ـ يصـح أن تقول جاءنى زيد وعمرو العالمان ٠ ولا يصح (العالمون) ٠

٢ ـ أن أقله اثنان ٠

ـ واستدل لهذا المذهب بالقرآن والخبر ٠

ـ تفنيد هذا الرأى ٠

٣ ـ ان أقل الجمع واحد ٠

ما ترتب على الخلاف فى أقل الجمع من مسائل فقهيـة :

* الخلاف فى حجب الأم عن الثلث الى السدس٠
* الخلاف فى المقر لغيره بدراهم ٠

أقل الجمع

الكلام فى الجمع المنكر يتفرع على الكلام فى أقل الجمع ٠

واختلف الأصوليـــون فى أقل الجمع ، وليس النزاع فى لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين ، كما ذكر امام الحرمين الجوينى والكيا الهراس وسليم الرازى ، فان (ج م ع) موضوعها يقتضى ضم شىء الى شىء ، وذلك حاصل فى الاثنين والثلاثة ، ومازاد على ذلك بلا خلاف[٥٦] ٠

قال سليم الرازى : بل قد يقطع على الواحد ، كما يقال : (جمعت الثوب بعضه الى بعض) ٠

وقال الشـــيخ أبو اسحاق الاسفرائينى : لفظ الجمع فى اللغـــة له معنيان :

* الجمع من حيث الفعل المشتق منه ، الذى هو مصدر جمع يجمع جمعا ٠

* والجمع الذى هو لقب ، وهو اسم العدد ٠

قال بعض من لم يهتد الى هذا الفرق خلط الباب،فظن أن الجمع الذى هو بمعنى اللقب من جملة المعنى الذى هو بمعنى الفعل ، فقال : اذا كان الجمع بمعنى الضم فالواحد اذا أضيف الى الواحد فقد جمع بينهما ، فوجب أن يكون جمعا ، وثبت أن الاثنين أقل الجمع ، وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة وسائر أهل العلم[٧٥] ٠

وذكر امام الحرمين الجوينى أن الخـــلاف ليس فى مدلول مثل قوله

---

(٥٦) البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجوينى جـ ١ / ٣٤٩ ٠

(٥٧) ارشاد الفحول ص ١٢٣ ٠

تعالى (فقد صغت قلوبكما)(٥٨) وقول القائل : (ضربت رءوس الرجلين وقطعت بطونهما) بل الخلاف فى الصيغ الموضوعة للجمع سواء كان بالسلامة أو للتكسير(٥٩) وذكر مثل هذا الغزالى(٦٠) ٠

اذا عرفت هذا ففى أقل الجمع مذاهب :

الاول : أن أقله ثلاثة ٠

الثانى : أن أقله اثنان ٠

الثالث : أن أقل الجمع واحد ٠ وفيما يلى بيان ذاك :

١ — المذهب الأول :

أن أقل الجمع ثلاثة ، وبه قال الجمهور ، وحكاه ابن الدهان النحوى عن جمهور النحاة ، وقال ابن خروف فى شرح كتاب سيبويه : انه مذهب سيبويه(٦١) ٠

والى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى والعلامة السالمى — رضى الله عنهم جميعا — وهذا هو القول الحق الذى عول عليه أهل اللغة والشرع ، وهو السابق الى الفهم عند اطلاق الجمع ، والسبق دليل الحقيقة(٦٢) ٠

واستدل لهذا المذهب بعدة وجوه :

١ — أن ما فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع ، والتبادر اليه من دلالة الحقيقة ٠

٢ — وأيضا فانه يصح نفى الجمع عن الاثنين ، وذلك مثل : (ما فى الدار رجال ، بل رجلان) ٠

---

(٥٨) سورة التحريم / ٤ ٠

(٥٩) البرهان فى أصول الفقه للجوينى ج ١ / ٣٤٩ ٠

(٦٠) المستصفى ج ٢ / ٩١ ٠

(٦١) نهاية السول ج ٢ / ٣٤٧ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ١٤٣ ٠

(٦٢) ارشاد الفحول ص ١٢٤ ٠

وصحة نفى اللفظ عن المعنى دليل على أنه ليس حقيقة فيه ، إذ لو كان حقيقة فيه للزم بنفيه عنه الكذب .

٣ — وأيضا فانه يصح أن تقول (رجال ثلاثة وأربعة) ولا يصح (رجال اثنان) .

وعدم صحة ذلك علامة على أن الاثنين ليس بحقيقة .

٤ — وأيضا فانه يصح أن تقول :

(جاءنى زيد وعمرو العالمان) .

ولا يصح (العالمون) . وعدم صحة ذلك دليل على أن دلالة الجمع على المثنى ليست حقيقة أيضا[٦٣] .

٢ — المذهب الثانى :

مذهب عمر وزيد بن ثابت ،ومالك وداود ، والقاضى أبى بكر ، والأستاذ أبى اسحاق ، وجماعة من أصحاب الشافعى — رضى الله عنهم — كالغزالى وغيره أنه : إثنان[٦٤] .

واستدل لهذا المذهب بالقرآن ، والخبر :

أما القرآن فاستدلوا بما يأتى :

* بقوله تعالى فى قصة موسى وهارون عليهما السلام : (انا معكم مستمعون)[٦٥] والمراد موسى وهارون عليهما السلام .

وأجيب عن ذلك :

بأن المراد : موسى وهارون عليهما السلام ، وفرعون .

---

(٦٣) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ٨٨ والاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ٧٥ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ١٣١ — ١٣٢ والمحصول للرازى جـ ١ / ٣٨٤ .

(٦٤) الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٧٥ — ٧٦ .

(٦٥) سورة الشعراء / ١٥ .

ـ وبقوله تعـــالى (عسى الله أن يأتينى بهم جميعا) وهما يوسف وأخوه بنيامين .

وأجيب عن ذلك :

بأن المراد به : يوسف ، وأخوه ، والأخ الثـــالث الذى قال : (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبى)[٦٦] .

وبقوله عز وجل (فقد صغت قلوبكما)[٦٧] أى قلباكما ، اذ ما جعل الله لرجل من قلبين .

وأجيب عن ذلك :

بأن اطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطـــلاق اسم الكل على الجزء .

* وبقوله جل ثناؤه (وداود وســـليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيـــه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)[٦٨] أريد بضمير الجمع داود وسليمان عليهما السلام .

وأجيب عن ذلك :

بأنه تعالى كنى عن المتحاكمين ، مضافا الى كنايته عن الحاكم عليهما ، فان المصدر قد يضاف الى المفعول ، واذا اعتبرنا المتحاكمين مع الحاكم كانوا ثلاثة .

* وبقوله عز شأنه (وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المدراب * اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصـــمان بغى بعضـــنا على بعض)[٦٩] فاستعمل فى الاثنين ضمير الجمع .

---

(٦٦) سورة يوسف / ٨٣ .
(٦٧) سورة التحريم / ٤ .
(٦٨) سورة الأنبياء / ٧٨ .
(٦٩) سورة ص / ٢٢ .

وأجيب عن ذلك :

بأن الخصم فى اللغة للواحد والجمع ، كالضيف ، يقال : هذا خصمى، وهؤلاء خصمى ، وهذا ضيفى ، وهؤلاء ضيفى ، قال الله جل ثناؤه : (ان هؤلاء ضيفى)[٧٠ ، ٧١] .

* وبقوله عز وجل (فان كان له اخوة فلأمه السدس)[٧٢] والمراد اثنان فصاعدا ، لأن الأخوين يحجبان الأم من الثلث الى السدس ، كالثلاثة ، والأربعة ، وكذا كل جمع فى المواريث والوصايا .

وأجيب عن ذلك :

بأنه لا نزاع فى أن أقل الجمع اثنان فى باب الارث استحقاقا وحجبا والوصية ، لكن لا باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار أنه يثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع[٧٣] .

* وأما الخبر : فقوله صلى الله عليه وسلم :

(الاثنان فما فوقهما جماعة)[٧٤] ومثله حجة من اللغوى ، فكيف من النبى صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن ذلك :

بأن النزاع ليس فى جمع وما يشتق منه ، لأنه فى اللغة ضم شىء الى

---

(٧٠) سورة الحجر / ٩٨ .

(٧١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ٢٨ والاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ج ٤ / ٥٠٥ و ٥٠٧ .

(٧٢) سورة النساء / ١١ .

(٧٣) شرح طلعة الشمس ج ١ / ٨٨ — ٨٩ وأصول السرخسى ج ١ / ١٥٣ .

(٧٤) سبق تخريجه .

شىء ، وهو حاصل فى الاثنين بالاتفاق ، وانما الخلاف فى صيغ الجمع وضمائره ، صرح به ابن الحاجب وغيره ٠

ولو سلم فلما دل الاجماع على أن أقل الجمع ثلاثة وجب تأويل الحديث ، وذلك بأن يحمل على أن للاثنين حكم الجمع فى المواريث استحقاقا أو حجبا ، أو فى الاصطفاف خلف الامام ، وتقدم الامام عليهما أو فى اباحة السفر لهما ، وارتفاع ما كان منهيا عنه فى أول الاسلام من مسافرة واحد ، أو اثنين بناء على غلبة الكفار ، أو فى انعقاد صلاة الجماعة بهما ، وادراك فضيلة الجماعة ، وذلك لأن الغالب من حال النبى صلى الله عليه وسلم تعريف الأحكام دون اللغات[٧٥] ٠

والحاصل : أن الجمع يدل على اثنين مجازا مع قرينة فى مواضع ، وكلامنا فى أقل مدلول الجمع حقيقة ، لا مجازا ، وأن الاثنين قد يعطيان حكم الجمع شرعا ، كما فى الوصايا ، والمواريث ، والاثنان فما فوقهما جماعة بالحديث ، وكلامنا فى صيغة الجمع ، لا فى أقله ٠

وأيضا فان الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعا مستويا وكذلك الالب والحرب ، تقول : هو الب على وهو حرب على ٠ وهما حرب على والب على وهم حرب على الب على ٠

فلا يسوغ لأحد أن يقول : ان المتسورين على داود عليه السلام كانا اثنين دون أن يقول : بل كانوا جماعة ٠

وقال الله تعالى (هذان خصمان اختصموا فى ربهم)[٧٦] وقد نزلت

---

(٧٥) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ٨٨ — ٨٩ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ٢٨ والمحصول للرازى جـ ١ / ٣٨٤ والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٧٣ ٠

(٧٦) سورة الحج / ١٩ ٠

فى ستة نفر على وحمزة وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وفى عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، اذ تبارزوا يوم بدر .

٣ ــ المذهب الثالث :

أن أقل الجمع واحد ، هذا حكاه بعض أهل الأصـــول ، وأخذه من كلام امام الحرمين .

وقد ذكر ابن فارس فى فقه العربيـــة صحة اطلاق الجمـــع وارادة الواحد . ومثله قوله تعالى (فناظرة بم يرجـــع المرسلون)[٧٧] والمراد بالمرسلين سليمان عليه السلام .

وفيه نظر لاحتمال ارادتها الجيش .

قال القفال الشاسى فى كتابه فى الأصول بعد ذكر الأدلة : وقد يستوى حكم التثنية ، وما دونها بدليل كالمخاطب للواحد بلفظ الجمـــع فى قوله تعالى (قال رب ارجعون)[٧٨] وقوله عز شأنه (وانا له لحافظون)[٧٩] .

وقد تقول العرب للواحد : افعلا وافعـــلوا ، وهو ظاهر فى أن ذلك مجاز ، وظاهر كلام الغزالى أنه مجاز بالاتفاق[٨٠] .

وذكر المازرى أن القاضى أبا بكر حكى الاتفاق على أنه مجاز ، ولم يأت من ذهب الى أنه حقيقة بشىء يعتد به أصلا ، بل جاء باستعمالات وقعت فى الكتاب العزيز وفى كلام العرب خارجة على طريقة المجاز ، وليس النزاع فى جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد ، أو الاثنين ، بل النزاع فى كون ذلك معناه حقيقة[٨١] .

---

(٧٧) سورة النمل / ٣٥ .

(٧٨) سورة المؤمنون / ٩٩ .

(٧٩) سورة الحجر / ٩ .

(٨٠) المستصفى جـ ٢ / ٩٢ .

(٨١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٤ .

٤ ــ المذهب الرابع :

الوقف : حكاه الأصفهانى فى شرح المحصـــول عن الآمدى ، قال الزركشى : وفى ثبوته نظر ، وانما أشعر به كلام الآمدى ، فانـــه قال فى آخر المسألة : واذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر الاجتهاد فى الترجيح ، والا فالوقف لازم(٨٢) ٠

ولا يخفاك أن هذا المـــوطن ليس من مواطن الوقف فان موطنه اذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها ، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل ، فضلا عن أن يكون صالحا لموازنة ما يخالفه ٠

سبق أن قلنا انه قد اختلف فى أقل الجمع : فقيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وعلى ذلك :

١ ــ اختلف ابن عباس رضى الله عنهما ، وزيد بن ثابت رضى الله عنه : فى أن الأم تحجب عن الثلث الى السـدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب ؟

* فزيد بن ثابت رضى الله عنه يحجبها ٠

* وابن عباس رضى الله عنهما لا يحجبها الا بالثلاثة لأن الله تعالى يقول (فان كان له اخوة فلأمه السدس)(٨٣) وأقل الجمع ثلاثة ٠

وروى أن ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنه : ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به ٠

---

(٨٢) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ٧٦ ٠
وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٤ ٠
(٨٣) سورة النساء / ١١ ٠

ورد قول ابن عباس رضى الله عنهما بأن الاخوة تستعمل فى الاثنين قال الله تعـالى (وان كانـوا اخـوة رجالا ونسـاء فللذكر مثل حظ الانثيين)[٨٤] وهذا الحكم ثابت فى أخ وأخت • ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقـة ، ومنهم من يسـتعمله مجـازا ، فيصرف اليـه بالدليل[٨٥] •

٢ — وقد اختلف المالكية فى المقر لغيره بدراهم :

* فقال مالك رضى الله عنه يلزمه ثلاثة دراهم •

* وقال ابن الماجشون : يلزمه درهمان ، بناء على الخلاف فى أقل الجمع[٨٦] •

والجمهور — كما سـبق — على أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ، الا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازا وعليه ينبنى غاية ما يخرج منه بالتخصيص •

---

(٨٤) سورة النساء / ١٧٦ •

(٨٥) المغنى لابن قدامة جـ ٦ / ١٧٦ •

(٨٦) الشرح الصغير جـ ٣ / ٥٣٥ — ٥٣٦ •

الخلاف فى تخصيص الجمع المعرف

اختلف الأصوليون فى تخصيص الجمع المعرف واسم الجنس على النحو الآتى :

١ ـ فقال الجمهور : ان الجمع المعرف باللام والاضافة يخصص الى أن يبقى من مدلوله ثلاثة ثم يمتنع بعد ذلك ٠٠٠

٢ ـ وقال أبـو بكر القفال : لابد من بقاء ثلاثة بعد التخصيص ٠

٣ ـ وقيل : لابد من بقاء ثلاثة فى جميع ألفاظ العموم الا صيغة الجمع فيجوز تخصيصها حتى لا يبقى الا واحد داخل تحته ٠

٤ ـ وقيل : لا يصـح التخصيص الا مع بقاء جمع يقرب من مدلول العموم ٠

تخصيص الجمع المعرف الى ثلاثة
واسم الجنس الى واحـد

اختلف الأصوليون فى تخصـيص الجمع المعرف واسم الجنس على النحو الآتى :

١ — فقال جمهـور العلماء : ان الجمع المعرف بالـلام والاضافة يخصص الى أن يبقى من مدلوله ثلاثة ، ثم يمتنع بعد ذلك تخصيصه ، لأن الثلاثة هى أدنى مدلول الجمـع حقيقة فلا يدل على أقل من ذلك الا تجوزا ٠

ويخصص اسم الجنس المعرف حتى يبقى من مدلـوله واحد ، لأن الواحد أدنى ما يدل عليه ، فيصبح قولك :

(أكرم العالم الا زيدا وعمرا وخالدا) ٠

ولو لم يبق من بعد استثناء هؤلاء ممن هو متصف بالعلم الا واحد مثلا ٠

٢ — وقال أبو بكر القفال[1] : لابد من بقاء ثلاثة بعد التخصـيص فيما عدا الاستفهام والمجازات ، وهى ألفاظ العموم ٠ وأما فى الاستفهام والمجازات فيجوز حتى لا يبقى الا واحد ٠

واحتج على ذاك بأن الاستفهام والمجازات ليس فيهما معنى الجمع ، بل جاريان مجرى اســم الجنس الذى يطلق على القليل والكثير ، كالماء

---

(١) محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير ، الشاشى احد ائمة الدهر . كان عالما بالتفسـير ، والحديث ، والكلام ، والأصول ، وسائر علوم اللغة العربية ، ت ٣٦٥ هـ « طبقات الشافعية لابن السبكى ج ٣ / ٢٠٠ » .

والطعام ، ونحو ذلك ، وما عداهما فهو اما جمع ، أو فى معناه ، وأقل أحوال العموم أن يكون كالجمع ، فيكون أقل ما يبقى منه ثلاثة كالجمع ٠

وأجيب :

بأن الجمع موضوع للثلاثة فصاعدا ، فلا يطلق على مادونها ، بخلاف العموم ، فليس العموم كذلك ٠ ألا ترى أن قول القائل : (كل درهم عندى فهو لفلان) عموم ، والكلام صحيح ، ولو لم يكن عندى الا درهم واحد ٠

وكــذلك لو قال : (أكرم كل الرجال الذين فى الدار الا بنى تميــم) وليس فيها الا رجل واحد من غــير تميم ، مع كون اللفظ عاما باتفاق ، والعبارة صحيحة ٠

٣ ــ وقال بعض العلماء : لابد من بقاء ثلاثة فى جميع ألفاظ العموم الا صيغة الجمع فيجوز تخصيصها حتى لا يبقى الا واحد داخل تحته ، وليس ذلك بالوضع الأصلى ، بل بالشرع ، وذلك نحو قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) [٢] والمراد « بالناس » نعيم ابن مسعود الأشجعى ٠

واحتج أصحاب هذا الاتجاه على اشتراط بقاء ثلاثة فى العموم دون الجمع بما احتج به القفال ، أعنى أن العموم جار مجرى الجمع فى أن أقل مدلوله ثلاثة ٠ وأما لفظ الجمع فخــرج به من ذلك بدليل خاص ، وهو اطلاقه شرعا على الواحد فى قوله تعالى : (الذين قال لهم الناس) والمراد به نعيم[٣] ٠

---

(٢) سورة آل عمران / ١٧٣ ٠

(٣) ارشاد الفحول ص ١٢٣ ومفتاح الوصول فى علم الأصول ص ٩٢ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ٨٦ ٠

وحاصل هذا الرأى أنه يوافق القفال فى اشـــتراط بقاء الثـــلاثة فى تخصيص العموم ، ويستثنى من ذلك لفظ الجمع بدليل يزعمه .

وأجيب :

عن ادعائه استثناء الجمع من ذلك الحكم بأن ما ذكروه من الدليل على ذلك انما هو دليـــل على عدم اشتراط بقاء ثلاثة مطلقا لا خاصـــا بالجمع فقط .

٤ — وقال بعض العلماء لا يصح التخصيص الا مع بقاء جمع يقرب من مدلول العموم ، حكاه ابن الحاجب .

واحتجوا على ذلك بأن قائلا لو قال : (قتلت كل من بالمدينة) وقد قتل ثلاثة لا غير ، عد لاغيا ، وكان كلامه فاسدا .

وكذلك لو قال : (أكلت كل رمانة) ولم يأكل الا ثلاثا .

وكذلك لو قال : (من دخـــل دارى أو من أكل طعامى فعلت له كذا) وفسره بثلاثة عد لاغيا أيضا .

وأجيب بأنه :

انما يعد لاغيا حيث لم يذكر المخصص فلا نسلمه ذلك ، ألا ترى أنه لو قال : (قتلت كل من فى المدينة غير لابسى البياض) وكان من فيها لابس البياض الا ثلاثة لم يعد لاغيا أصلا وكذلك ما أشبهه(٤) .

٥ — وقال كثـــير من الأصوليين : كل عموم يجوز تخصيصـــه حتى لا يبقى من الأعداد الداخلة تحته ثلاثة ، بل يجوز اخراجها حتى لا يبقى الا واحد .

---

(٤) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ٨٦ — ٨٧ والتـــلويح فى كشف حقائق التنقيح جـ ١ / ٥١ والمستصفى للغزالى جـ ٢ / ٤٨ — ٥١ .

واحتج هؤلاء لصحته بوجهين :

أحدهما : أنه اذا جاز التخصيص — وهو اخراج بعض ما وضع له لفظ العموم — استوى اخراج القليل ، واخراج الكثير ، اذ لا وجه يقتضى الفرق بينهما ، والعموم فى كلتا الحالتين مستعمل فيما دون القدر الذى وضع له ، فاذا كان فى الحالتين مخالفا به ما وضـــع له فلا وجه يقتضى الفرق بين مخالفة ومخالفة مهما بقى بعض مدلوله ٠

ثانيهما : أنه قد وقع فى قوله تعالى (حرمنا عليهم شحومها الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) [٥] ولم يبق تحت العمـــوم الا نوع واحد ٠

وكذلك قوله تعالى (الذين قال لهم الناس)[٦] وأراد نعيما ٠

ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه وقد أنفذ الى ســـعد بن أبى وقاص القعقاع مع ألف فارس (قد أنفذت اليك ألفى فارس) فوصـــفه بأنه ألف ، واذا جاز فى ألفاظ العدد ، فجوازه فى العموم أولى ٠

وكذلك اتفق الناس على حسن قول القائل : (أكرم الناس الا الجهال) ولاشك فى ان الخارج هنا أكثر من الباقى[٧] ٠

وهذا المذهب هو أصح المذاهب ، ولا يلزم من كون أقل الجمع ثلاثة منع تخصيصه الى ما دون ذلك ، اذ ليس الغرض من التخصيص الا قصر العام على بعض أفراده فجاز ٠

---

(٥) سورة الأنعام / ١٤٦ ٠

(٦) سورة آل عمران / ١٧٣ ٠

(٧) شرح طلعة الشمس ج ١ / ٨٨ وكتاب منهاج الوصول الى معانى معيار العقول فى علم الأصول تأليف احمد بن يحيى بن المرتضى ص ١٠٨ ٠

شمول جمع الذكر للاناث :

لكل واحد من الذكور والاناث صيغة تختص به ، فلا تدل صيغة كل واحد منهما على الآخر بحسب الوضع الأصلى :

فأما صيغة جمع الاناث نحو (المسلمات والصالحات) فلا يتناول شيئا من الذكور أصلا اتفاقا ، فطالب الأمان لبناته لا يدخل أولاده الذكور فى طلب الأمان ، ومن أوصى لبنات فلان وكان معه بنون وبنات فلا يدخل فى الوصية البنون اتفاقا ٠

وكذا لا يعم نحو (الرجال) من صيغة جمع الذكور أحدا من الاناث ، لاختصاص هذه الصيغة بالذكور دون الاناث اتفاقا ٠

وكذا نحو (المسلمين) لا يعم أحدا من الاناث عند انفراد المسلمين بالخطاب ٠

وقد تعم هذه الصيغة (الرجال والنســاء) وذلك عند الاختــلاط والمشــاركة فى الأحكام ، فتتناول الصيغة الذكور حقيقة والاناث تبعا ، فقوله عزوجل (اهبطوا منها جميعا)[٨] شامل لحواء وآدم ٠ وقوله تعالى (ادخلوا الباب سجدا)[٩] شامل لنساء بنى اسرائيل مع ذكورهم ، وانما شملت صيغة الذكور الاناث عند الاختلاط تغليبا للذكور على النساء ، واتباعا للنســاء بالذكور فى حكمهم ٠ وتناول صيغة الذكور الاناث بهذا المعنى لا خلاف فيه ٠

وانما الخلاف فى كيفيــة تناولها لهن أهو حقيقة عرفيــة أو مجاز مشهور ؟ ٠

---

(٨) سورة البقرة / ٣٨ ٠

(٩) سورة النساء / ١٥٣ ٠

* فذهب الحنـــابلة وبعض الحنفية الى أن تناولها للاناث عنــد الاختلاط حقيقة عرفية ٠

واستدلوا بعدة وجوه :

الأول : أن المعروف من أهل اللسان تغليبهم المذكر على المؤنث عند اجتماعهما فيدخلن بالضرورة ٠

وأجيب بأنه لا نزاع فى دخولهن عند التغليب مجازا ٠

الثانى : أنه لو أوصى لرجال ونساء بمائة درهم ، ثم قال : أوصيت لهم بكذا ادخلت النساء ٠

وأجيب بأنها انما دخلت بقرينـــة الوصية المتقدمة ، ولا نزاع فيه أيضا ، لأنه حينئذ تدخل بالقرينة ٠

الثـــالث : غلبة الاستعمال ، كما فى قوله تعالى (ادخلوا البـــاب سجدا)[١٠] وفى قوله عزوجل (اهبطوا)[١١] ٠

قالوا : فان قيل : ان غلبة الاستعمال الحقيقة فلا حاجة فى اثباتها الى دليل ، وانما المحتاج اليه كونه مجازا٠

فالجواب أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة فلا حاجة فى اثباتها الى دليل ، وانما المحتاج اليه كونه مجازا ٠

الرابع : أنهن يشـــاركن الذكور فى الأحكام فيدخلن فى الخطابات الشرعية نحو قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)[١٢] ٠

* وذهب الأكثـــر الى أن تناولها للاناث عنـــد الاختلاط مجاز ، واستدلوا بوجوه :

---

(١٠) سورة البقرة / ٤٣ ٠

(١١) سورة النساء / ١٥٣ ٠

(١٢) سورة البقرة / ٤٣ ٠

الأول : قوله عزوجل (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما)[١٣] فقد جاء فيه جمع المؤنث بعد جمع المذكر مرات متعددة ، ولو كان جمع المذكر شاملا لهن لما احتيج الى النص عليهن .

ويؤكد هذا ما روى فى سبب نزول هذه الآية ، وهو أن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ، مالنا لا نذكر فى القرآن ، كما ذكر الرجال ؟ فنزلت هذه الآية الكريمة[١٤] .

الثانى : اجماع أهل العربية على أن هذه الصيغ جمع المذكر ، والجمع تضعيف المفرد ، والمفرد مذكر[١٥] .

---

(١٣) سورة الأحزاب / ٣٥ .

(١٤) الحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى البيوع ج ٣ / ١٨ والبيهقى كما فى السنن الكبرى فى كتاب الشهادات ، باب الأمر بالاشهاد ج ١٠ / ١٤٦ واحمد بن حنبل فى المسند ج ٦ / ٣٠١ و ٣٠٥ وجامع مسانيد الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان ج ٢ / ٢٧١ .

(١٥) ارشاد الفحول ص ١٢٦ — ١٢٧ والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ١٠٤ — ١٠٦ .

ثانيا : ما يدل على العموم بقرينة النفى

ـ عموم النكرة المنفية ٠

ـ النكرة فى سياق الشرط ٠

ـ النكرة فى سياق النهى ٠

* بعض الأحكام الفقهية المترتبة على القول بعموم النكرة المنفية :

ـ زكاة المال المستفاد أثناء الحول ٠

ـ وجوب تبييت النية فى صوم التطوع ٠

(ب) ما يدل على العموم بقرينة النفى :

عموم النكرة المنفية :

اذا وقعت النكرة فى موضع فيــه النفى ، وانسحب عليها حكمه فهى من صيغ العموم ٠

والنكرة فى موضع النفى تعم سواء دخل النفى على الفعل الواقع على النكرة نحو (ما رأيت رجلا) ٠ أو على الاسم المنكر نحو (لا رجل فى الدار) ٠

وعمومه ضرورى لا باعتبار صيغة الاسم ، لأنك اذا قلت (ما رأيت رجلا) فقد أخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ، ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية جميــع الرجال ، اذ لو رأى رجلا واحدا يكون كاذبا فى خبره ، بخلاف الاثبات فانه ليس من ضرورة اثبات رؤية رجل واحد اثبات رؤية غيره ٠

يحققه أن من قال : (أكلت اليوم شيئا) ، فمن أراد تكذيبه يقول : (ما أكلت اليوم شيئا) وذا يقتضى كونه مناقضا له ، ولو لم يكن للعموم ، لما كان مناقضا له ، لأن السلب الجزئى لا يناقض الايجاب الجزئى[1] ٠

وهى — النكرة المنفية — للعموم وضعا ، فتدل عليه بالمطابقة ، لأن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة ٠

وقيل تدل عليه التزاما ، وهو قول الحنفية نظرا الى أن النفى أولا للماهية ، ويلزمه نفى كل فرد ، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثانى ٠

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ١٣٨ ٠

وحكمها حكم النص أن بنيت على الفتـــح نحو (لا رجل فى الدار)
وحكم الظاهر ان لم تبن نحو (ما فى الدار رجل) فيحتمل نفى الواحـــد
فقط ٠٠ واذا وردت فيها زيادة (من) الجارة كانت نصا أيضا ٠

والدليل على عموم النكرة المنفية نص الكتاب والاجماع والعقل :

فأما الكتاب فقوله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى)[٢]
فى جواب من قال : (ما أنزل الله على بشر من شىء)[٣] ٠

ووجه التمسك أنهم قالوا : (ما أنزل الله على بشر من شىء) فلو لم
يكن مثـــل هذا الكلام للسلب الكلى لم يستقم فى الرد عليهم الايجاب
الجزئى ، وهو قوله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) ٠

وأما الاجماع :

فلأن قولنا (لا اله الا الله) كلمة توحيد اجماعا ، فلو لم يكن صدر
الكلام منفيا لكل معبود بحق ، لما كان اثبات الحق توحيدا ٠

وأما العقل :

فلأن انتفاء فرد مبهم لا يمكن الا بانتفاء جميع الأفراد ضرورة[٤] ٠

والذى نخلص اليه أن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وذلك لأن
الانسان اذا قال : (أكلت اليوم شيئا) فمن أراد تكذيبه قال : (ما أكلت
اليوم شيئا) ٠ فذكرهم هذا النفى عند تكذيب ذلك الاثبات ، يدل على
اتفاقهم على كونه مناقضا له ، فلو كان قوله : (ما أكلت اليوم شيئا)

---

(٢) سورة الأنعام / ٩١ ٠

(٣) سورة الأنعام / ٩١ ٠

(٤) الابهاج فى شرح المنهاج ج ١ / ١٠٣ وارشاد الفحول ص ١١٩ وكشف الأسرار للنســـفى ج ١ / ٥٥ والاحكام فى اصـــول الاحكام للآمدى ج ٢ / ٦٠ — ٦١ ٠

لا يقتضى العموم لما تناقضـــا ، لأن السلب الجزئى لا يناقض الايجاب الجزئى .

وتقرر بهذا أن النكرة المنفية (بما ، أو لن ، أو لم ، أو ليس ، أو لا) مفيدة للعموم ، وسواء دخل حرف النفى على فعل نحو (ما رأيت رجلا) أو على اسم ، نحو (لا رجل فى الدار) ونحو (ما أحد قائما وما قام) .

وقد فرق أهل اللغة بين النفى فى نحو قولك (ماجاءنى أحد وماجاءنى من أحد) وبين دخوله على النكرة من أســماء الجنس فى (ما جاءنى رجل وما جاءنى من رجل) فرأوا تساوى اللفظين فى الأول ، وأن من زائدة فيه، وافتراق المعنى فى الثانى ، لأن قوله (ما جاءنى رجل) يصلح أن يراد به الكل ، وأن يراد به رجل واحـد ، فاذا دخلت (من) أخلصــت النفى للاستغراق .

وقال امام الحرمين الجوينى : هى للعموم ظاهرا عند تقدير (من) فان دخلت (من) كانت نصا .

والمشهور فى علم النحو الخلاف بين سيبــويه ، والمبرد ، فسيبويه قال : ان العموم مستفاد من النفى قبل دخول (من) .

وقال المبرد : انه مستفاد من لفظ (من) .

ورجح الشوكانى ما قاله سيبويه ، حيث قال : والحق ما قاله سيبويه وكون (من) تفيــد النصوصية بدخولها لا ينافى الظهور الكائن قبــل دخولها(٥) .

وقال أبوحيان : مذهب سيبويه أن (ماجاءنى من أحد) و (ماجاءنى من رجل) من فى الموضعين لتأكيد استغراق الجنس ، وهذا هو الصحيح .

---

(٥) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٩ .

ولو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول (من) ، لما كان نحو قوله تعالى (لا يعزب عنه مثقال ذرة)[٦] وقوله عزوجل (ولا تجزى نفس عن نفس شــيئا)[٧] مقتضيا للعموم وليس فيــه (من) ولا لفظ مختص بالنفى .

وأيضا فان النكرة تدل على المساهمة ، ولا دلالة لها على قيد الوحدة ، وان كانت محتملة له ، والأصل عدمه ، فدخول النفى عليها ينفى معناها بطريق الأصـــالة ، وهو مطلق الماهية ، ويلزم منه العموم ، وأما احتمال قيد الوحدة فهو سائغ ، ولكنه خلاف الأصـــل والظاهر ، فلا يجعل هو والأصل فى الدلالة ، ولا مساويا لما هو الأصل ، واذا تؤمل كلام العرب حصل القطع بذلك[٨] .

وتكون النكرة فى ســـياق النفى نصا صريحا فى العموم فى ثلاث مسائل :

* الأولى : المركبة مع (لا) التى لنفى الجنس ، وذلك نحو (لا ريب فيه)[٩] .

* الثانية : التى زيدت قبلها (من) وتطرد زيادتها فى :

— الفاعل نحو (ما أتاهم من نذير)[١٠] .

---

(٦) سورة سبأ / ٣ .

(٧) سورة البقرة / ٤٨ .

(٨) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ١٠٤ ونهاية الســـول جـ ٢ / ٣٢٩ — ٣٣٠ .

(٩) سورة البقرة / ٢ .

(١٠) سورة القصص / ٤٦ .

ــ والمفعول نحو (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته)[١١] ·

ــ والمبتدأ نحو (وما من اله الا اله واحد)[١٢] ·

* الثالثة : الملازمة للنفى كالعريب ، والصافر ، والدابر ، والديار ·

وفيما سوى هذه الثلاثة فهى ظاهرة فى العموم كالعاملة فيها (لا) عمل ليس[١٣] ·

النكرة فى سياق الشرط :

اذا وقعت النكرة فى ســـياق الشرط فانها تفيد العموم ، كالنكرة فى سياق النفى · وذلك كقوله عزوجل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[١٤] وقوله تبارك اسمه (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)[١٥] ·

وكقولك : (من يأتنى بأســـير فله دينار) فانه يعم كل أسير ، لأن الشرط فى معنى النفى ، لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد[١٦] ·

النكرة الموصوفة بصفة :

ذكر فى التلويح أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة ، وهى لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة ·

---

(١١) سورة الحج / ٥٢ .

(١٢) سورة المائدة / ٧٣ .

(١٣) مذكرة فى أصول الفقه تاليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطى على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦ .

(١٤) سورة الحجرات / ٦ .

(١٥) سورة التوبة / ٦ .

(١٦) شرح الكوكب المنـــير بمختصر التحرير ، محمـــد حامد الفقى ص ٣٥٧ .

وذلك نحو قوله : (ولا أجالس الا رجلا عالما) فان العلم بما لا يخص واحدا من الرجال . بخلاف قولك : (لا أجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد) ٠ فان هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد ٠ وذلك لوجهين :

أحدهما : الاستعمال فى قوله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك)[١٧] وقوله عزوجل (قول معروف ومغفرة خير من صــدقة يتبعها أذى)[١٨] للقطع بأن هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن ، وكل قول معروف ٠

والثانى : ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه ، أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة كذلك ، فيعم الحكم بعموم علته ٠

النكرة فى سياق النهى :

حكم النكرة الواقعة فى سياق النهى ، حكم النكرة الواقعة فى سياق النفى فى افادة العموم[١٩] وذلك نحو قوله تعالى : (ولا تطع منهم آثما أو كفورا)[٢٠] وقوله عزوجل (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)[٢١] وقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم)[٢٢] وقوله جل ثناؤه (لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم)[٢٣] ٠

---

(١٧) سورة البقرة / ٢٢١ ٠
(١٨) سورة البقرة / ٢٦٣ ٠
(١٩) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٩ ٠
(٢٠) سورة الانسان / ٢٤ ٠
(٢١) سورة الاسراء / ٢٣ ٠
(٢٢) سورة التوبة / ٨٤ ٠
(٢٣) سورة الحجرات / ١١ ٠

بعض الأحكام الفقهية المترتبــة على القول
بعمــوم النكرة المنفيــة

* زكاة المال المستفاد أثناء الحول :

حرف النفى اذا دخل على نكرة أفاد العموم — كما سبق — ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء من الاباضية والمالكية والشافعية والحنابلة : ان المال المستفاد لا يضم الى المال الذى حال عليه الحول[٢٤] ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)[٢٥] .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ان كان الأصل أقل من النصاب ، فانه يستأنف حولا من يوم أكمل النصاب[٢٦] .

* وجوب تبييت النية فى صوم التطوع عند المالكية :

احتج المالكية على وجوب التبييت فى صوم التطوع ، بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٢٧] .

---

(٢٤) المجموع جـ ٥ / ٣٠٦ — ٣٠٧ وقواعد الاسلام للجيطالى جـ ٢ / ٣٦ — ٣٧ .

(٢٥) مالك فى الزكاة ، باب رقم ٦ جـ ١ / ٢٤٦ .

(٢٦) الهداية مع فتح القدير جـ ٢ / ١٥٥ .

(٢٧) أبو داود .

٢ ـ نفى المساواة بين الشيئين

نفى المساواة بين الشيئين هل يقتضى العموم ؟

ـ قال الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه انه يقتضى العموم ..

ـ وقال الحنفية والمعتزلة والغزالى : انـــه لا يقتضى العموم ..

بعض المسائل الفقهية المترتبة على ذلك :

* مسألة قتل المسلم بالكافر .
* قتل الحر بالعبد .
* دية الذمى والمستأمن .

نفى المساواة بين الشيئين

نفى المساواة بين الشيئين ، نحو قوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون)[1] هل يقتضى العموم ؟

١ — قال الشافعى رضى الله عنه وبعض أصحابه انه يقتضى العموم ، حتى انها تنفى المساواة من كل وجه فى الحكم ، لأن النفى لا يقتضى الاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه ، فيعم ضرورة ، اذ ليس تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض أولى من العكس ، ولهذا قلنا ان النكرة فى سياق النفى تعم[٢] .

والى ذلك ذهب الحنابلة ، واختاره ابن الحاجب[٣] .

وقالوا ان قوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) انه نكرة فى سياق النفى ، لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة ، وكذلك توصف بها النكرات دون المعارف .

وكذلك غير المساواة من الأفعال (فلا آكل) عام فى وجوه الأكل و (لا أضرب) عام فى وجوه الضرب[٤] .

٢ — وقال الحنفية والمعتزلة والغزالى انه لا يقتضى العموم ، لأن المساواة المطلقة ، تقتضى المساواة من كل الوجوه ، اذ لولا ذلك ، لوجب

---

(١) سورة الحشر / ٢٠ .

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ٩١ ونهاية السول ج ٢ / ٣٥٠ .

(٣و٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٤ .

اطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء،اذ كل شيئين لابد أن يستويا فى بعض الأمور ، من كونهما معلومين ، ومذكورين ، وموجودين ، وفى سلب ما عداهما عنهما ٠

واذا ثبت أن المعتبر فى طرف الاثبات ، المساواة من كل الوجوه ، كفى فى طرف النفى ، نفى الاستواء من بعض الوجوه ، لأن نقيض الكلى هو الجزئى(٥) ٠

وقد استدل هؤلاء بوجهين :

* الاول : أن نفى الاستواء مطلقا ، أى فى الجملة أعم من نفى الاستواء من كل الوجوه ، أو من بعضها ، والدال على القدر المشترك — يعنى الأمرين — لا اشعار فيه بهما ، فلا يلزم من نفيه نفيهما ٠

وأجيب عن ذلك :

بأن عدم اشعار الأعم بالأخص انما هو فى طريق الاثبات ، لا فى طريق النفى ، فان نفى الأعم يستلزم نفى الأخص ، ولولا ذلك لجاز مثله من كل نفى ، فلا يعم نفى أبدا ٠

أو يقال : فى (لا رجل) رجل أعم من الرجل بصيغة العموم فلا يشعر به ، وهو خلاف ما ثبت بالدليل ٠

* الثانى : أنه اما أن يكفى فى اطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه ، أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه ٠

والأول باطل ، والا لوجب اطلاق لفظ المساواة على جميع الأشياء ، لأن كل شيئين لابد أن يستويا فى بعض الأمور من كونهما معلومين ، وموجودين ، ومذكورين ، وفى سلب ما عداهما عنهما ، ومتى صدق عليه المساواة وجب أن يكذب عليه غير المساوى ، لأنهما فى العرف كالمتناقضين،

---

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ١ / ٢٨٩ ٠

فان من قال : (هذا يساوى ذاك) ، فمن أراد تكذيبه قال : لا يساويه والمناقضان لا يصدقان معا ، فوجب أن لا يصـدق على شيئين البتة ، لأنهما متساويان ، وغير متساويين ، ولما كان ذلك باطلا ، علمنا أنه يعتبر فى المساواة ، المساواة من كل الوجوه(٦) ٠

وأجيب عن ذلك :

بأنه اذا قيل لا مساواة ، فانه يراد به نفى مساواة يصح انتفاؤها ، وان كان ظاهرا فى العموم ، وهو من قبيل ما يخصه العقل (الله خالق كل شىء)(٧) أى خالق كل شىء يخلق ٠

والحاصل أن مرجع الخلاف الى أن المساواة فى الاثبات هل مدلولها لغة المشاركة فى كل الوجوه ، حتى يكون اللفظ شاملا ؟ أو مدلولها المساواة فى بعض الوجوه حتى يصدق بأى وجه ؟

فان قلنـا بالأول لم يكن النفى للعموم ، لأن نقيض الكلى الموجب جزئى سالب ٠

وان قلنا بالثانى كان للعموم لأن نقيض الجزئى الموجب كلى سالب ٠

وخلاصة هذا أن صيغة الاستواء اما لعموم سلب التسوية ، أو لسلب عموم التسوية ٠

فعلى الأول يمتنع ثبوت شىء من أفرادها ٠

وعلى الثانى لا يمتنع ثبوت البعض ، وهذا يقتضى ترجيـح المذهب الثانى ، لأن حرف النفى سابق ، وهو يفيد سلب العمـوم ، لا عمـوم السلب ٠

وأما الآية التى وقع المثال بها ، فقد صرح فيها بما يدل على أن النفى باعتبار بعض الأمور ، وذلك قوله تعالى (أصحاب الجنة هم الفائزون) فان ذلك يفيد أنهما لا يستويان فى الفوز بالجنة ٠

---

(٦) المحصول للرازى — طبعة بيروت جـ ١ / ٣٨٨ ٠

(٧) سورة الزمر / ٦٢ ٠

بعض المسائل الفقهية

مسألة قتل المسلم بالكافر :

يرى الشافعية أن المسلم لا يقتل بالكافر ، لأن جريـــان القصـــاص بينهما يقتضى الاستواء[٨] والله تعالى قد نفاه بقوله (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)[٩] وقال المالكية : يقتل الذمى والمعاهد بالمســـلم ولا يقتل بهما الا اذا قتلهما غيلة[١٠] . وقال مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به[١١] .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ان المســـلم يقتل بالكافر ، لأن نفى المساواة قد حصل بحكم آخر ، فالتســـوية بينهما فى هذا الحكم لا تمنع مدلول النص[١٢] . واستدل أبو حنيفة رضى الله عنه بالعمومات الواردة فى مثل قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[١٣] وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى)[١٤] وبحديث

---

(٨) المهـــذب ج ٣ / ١٧٣ والمنهاج للنـــووى مع مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ٤ / ١٦ .

(٩) سورة الحشر / ٢٠ .

(١٠) الشرح الصغير ج ٤ / ٣٣٣ .

(١١) الموطأ ج ٢ / ٨٦٤ .

(١٢) المبسوط ج ٢٦ / ١٣١ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ / ٢٨٩ واللباب شرح الكتاب — عبد الغنى الميدانى — دار الحديث حمص — بيروت ج ٣ / ١٤٤ .

(١٣) سورة المائدة / ٤٠ .

(١٤) سورة البقرة / ١١٨ .

عبد الرحمن البيلمانى أن النبى صلى الله عليه وسلم : قتل مسلما بمعاهد وقال : (أنا أولى من وفى بذمته)[١٥] وقوله صلى الله عليه وسلم (فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فأهله بين خيرتين أن يأخذوا الدية أو يقتلوا) الى غير ذلك من الأدلة الصريحة التى يقتضى عمومها وجوب القصاص على كل قاتل دون تفريق بين مقتول ، مسلما كان المقتول أو ذميا ·

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح هو الرأى الثانى القائل بوجوب القصاص من المسلم للذمى ، لأن عمومات الكتاب والسنة تشهد بذلك · ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى شأنهم ، اذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ·

والمراد بالكافر فى الحديث — لا يقتل مسلم بكافر — هو الحربى ، لأنه لا يقتل به المسلم اذا قتله !

قتل الحر بالعبد :

ويتفرع عن نفى المساواة العامة بين المسلم والكافر أن لا يقتل حر بعبد عند الشافعية والمالكية ، لقيام شبهة ما أوجب نفى المساواة بين المسلم والكافر ، وهو الكفر ، فان الرق من آثار المبيح — وهو الكفر — فيعمل فى الشبهة عمل أصله[١٦] ·

---

(١٥) اخرجه عبد الرزاق مرسلا ، ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه ·

نصب الراية جـ ٤ / ٣٣٥ — ٣٣٦ وبلوغ المرام من ادلة الأحكام للحافظ — احمد بن حجر العسقلانى — دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٤٨ ·

(١٦) المهذب للشيرازى جـ ٢ / ١٧٣ ·

والأصل فيه حديث (لا يقتل حر بعبده)[١٧] .

ويؤيده أثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد[١٨] .

وقال أبو حنيفة رضى عنـــه : ان الحر يقتل بالعبد ، وذلك لانكاره عموم المساواة[١٩] .

وعلى هذا فانه يقتل المستأمن بالحر المســـلم ولا يقتل به ، لأنه غير محقون الدم على التأبيد ، ويقتل كل من المسلم والذمى بالآخر ، وكذاك الشأن فى المسلم والعبد الا اذا كان العبد للقاتل فلا يقتل به[٢٠] .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى الثانى القائل بوجوب القصاص من الحر للعبد لعموم الأدلة الواردة فى القصاص ولأنه يتناسب مع ما حرمه المولى عز وجل من قتل النفس بغير حق ، كما أنه يتناسب مع قوله صلى الله عليـــه وسلم (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخـــوه تحت يده فليطعمـــه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم)[٢١] .

---

(١٧) رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين « تلخيص الحبير ج ٤ / ١٦ » .

(١٨) تلخيص الحبير ج ٤ / ١٦ .

(١٩) شرح القدورى ص ٣٢٤ .

(٢٠) اللباب ج ٣ / ١٤٤ .

(٢١) البخارى فى الايمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية ج١٠ / ٨٠ — ٨١ وفى العتـــق ، باب قول النبى صلى الله عليـــه وسلم « العبيـــد اخوانكم .. الخ» .

ومسلم فى الايمان ، باب اطعام المملوك رقم ٦٦١ .

وأبو داود فى الأدب ، باب حق المملوك رقم ١٧٧ و ٥١٦ .

ومع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود الأنصارى قال: بينما أضرب غلاما لى ، اذ سمعت صوتا من خلفى ، فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اعلم أبا مسعود ان الله أقدر عليك من هذا الغلام . فقلت : هو حر لوجه الله ، فقال : لو لم تفعل لمستك النار .

وفى رواية : فسقط من يدى السيف من هيبته .

وفى أخرى : إنه كان يضرب غلاما له ، فجعل يقول : أعوذ بالله ، فجعل يفديه ، فقال : أعوذ برسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لله أقدر عليك منك عليه قال : فأعتقته[٢٢] .

دية الذمى والمستأمن :

قال الشافعى رضى الله عنه أن دية الذمى ، أو المؤمن : ثلث دية المسلم الحر الذكر ، ودية المجوسى المؤمن ثلثا عشر الدية المقررة للحر المسلم الذكر[٢٣] .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : دية المسلم الحر الذكر والكافر المؤمن سواء ، لا فرق فى ذلك بين الكتابى والجوسى وغيرهما من كل كافر محقون الدم[٢٤] .

---

(٢٢) مسلم فى الايمان ، باب صحبة المماليك حديث رقم ١٦٥٩ .

وابو داود فى الادب ، باب حق المماليك حديث رقم ٥١٥٩ و ٥١٦٠ .

والترمذى فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم حديث رقم ١٩٤٩ .

(٢٣) مغنى المحتاج ج ٤ / ٥٧ .

(٢٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ / ٣٦٩ .

وقال مــالك رضى الله عنـــه : دية الكتابى — ذميا كان أو مؤمنا — نصف دية المسلم الحر الذكر ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (عقل الكافر : نصف دية المسلم)(٢٥) .

وفى رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)(٢٦) .

---

(٢٥) الترمذى ، والنسائى ، ونيل الأوطار جـ ٧ / ٢٢١ — ٢٢٢ .
(٢٦) بلوغ المرام ص ٢٥١ .

الفصل الثانى

ما يدل على العموم من جهة اللغة

١ ـ ما يدل على العموم من ألفاظ التوكيد ٠

٢ ـ ما يدل على العموم من أسماء الاستفهام والشرط ٠

٣ ـ الأسماء الموصولة ٠

٤ ـ ما يدل على العموم من الظروف ٠

٥ ـ ما هو عام بحسب ما يضاف اليه ٠



١ ـ ما يدل على العموم من ألفاظ التوكيد

ـ كل

ـ كلما

ـ جميع

أولا ـ كل :

من صيغ العموم (كل) وهى للاحاطة على سبيل الافراد قال الله تعالى (كل نفس ذائقة الموت)[1] ٠

ومعنى الافراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده،كأن ليس معه غيره٠حتى اذا قال :

(كل امرأة لى تدخل الدار فهى طالق) وله أربع نسوة فدخلت واحدة طلقت ، ولا ينتظر لوقوع الطلاق عليها دخول الباقيات ، لأن كلمة (كل) لما أوجبت عموم الانفراد ، صار كأنه قال لكل واحدة (ان دخلت هذه الدار فأنت طالق) فمعنى العموم فى أن يتعلق طلاق كل واحدة بدخولها حتى لا يقصره على الواحدة ٠

ومعنى الانفراد فى ان لا يتوقف وقوع الطلاق على كل واحدة بدخول الباقيات ، بخلاف ما لو قال لهن : (ان دخلتن هذه الدار) ٠ فدخلت واحدة منهن الدار ٠ فانها تطلق ، لأن العموم الثابت بقوله (ان دخلتن) عموم شمول فأوجب تعلق طلاقهن بدخولهن جميعا ، فلا يقع بدخول واحدة منهن شىء لأنه نقض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شىء من الجزاء ٠

وان دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده ٠

---

(١) سورة الأنبياء / ٣٥ ٠

وان دخلت على المعرف أوجبت عموم أجزائه ، حتى فرقوا بين قولهم (كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول) بالصدق والكذب ، أى بصـــدق الأول ، وكذب الثانى ، اذ القشر غير مأكول .

ومن أجل هذا لو قال : (أنت طالق كل تطليقة) فانه يقع الثلاث . ولو قال (كل التطليقة) يقع واحدة(٢) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول ان (كل) تعم الأسماء صريحا ، والأفعال ضمنا ، فاذا قال :

(كل امرأة أتزوجها فهى طالق) طلقت كل امرأة تزوجها على مذهب من يرى ايقاع الطلاق قبل الملك ، لا على مذهب من لا يرى أنه لا طلاق فيما لا يملك .

فاذا تزوج امرأة مرارا طلقت فى المرة الأولى دون البـــواقى ، لأن (كلا) تعم الأسماء ، لا الأفعال . لأنها لازمة الاضافة ، والمضاف اليه لا يكون الا اسما .

وان دخلت (كل) على كثير غير محصور وقعت على فرد من أفراده .

فقول القائل (على لفلان كل درهم) انما يحكم عليه بدرهم واحد .

وان استأجر دارا كل شـــهر بكذا ، فيكون العقد لازما على شـــهر واحد ، وفيما عداه فأمره الى المتعاقدين اتماما ونقضا(٣) .

قال القاضى عبد الوهاب : ليس بعد (كل) فى كلام العرب ، كلمة أعم منها ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها ، أو تابعة ، تقول :

(كل امرأة أتزوجها فهى طـــالق . وجاءنى القول كلهم) فيفيد أن المؤكد بـــه عام .

---

(٢) كشف الأسرار للنسفى ج ١ / ١٢٦ .

(٣) شرح طلعة الشمس ج ١ / ٩٦ والابهاج فى شرح المنهاج ج ٢ / ٩٩ .

وهى تشــمل العقــلاء ، وغيرهم ، والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع ، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم ٠

وتكون فى الجميع بلفظ واحد تقول : كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة[٤] ٠

قال سيبويه : معنى قولهم (كل رجل ، كل رجال) فأقاموا رجــلا مقام رجال ، لأن رجلا شائع فى الجنس ، والرجال للجنس ٠

ولا يؤكد بها المثنى استغناء عنه بكل ، ولا يؤكد بها الا ذو أجزاء ، ولا يقال : جاء زيد كله ٠

الفرق بين أن يتقدم النفى على (كل) وبين أن تتقدم هى عليه :

ذكر علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفى على (كل) ، وبين أن تتقدم هى عليه ، فاذا تقدمت على حرف النفى نحو :

(كل القوم لم يقم) ٠

أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد ٠

وان تقدم النفى عليها مثل :

(لم يقم كل القوم) ٠

لم تدل الا على نفى المجمــوع ، وذلك يصــدق بانتفاء القيام عن بعضهم ٠

ويسمى الأول :

عمــوم الســلب ٠

---

(٤) ارشاد الفحول ص ١١٨ ٠

والثانى :

سلب العموم ، من جهة أن الأول يحكم فيـــه بالسلب عن كل فرد . والثانى لـــم يفد العمـــوم فى حق كل أحد ، وانما أفـــاد نفى الحكم عن بعضهم .

قال القراء : وهذا شىء اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم . وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان .

وأصلها قوله صلى الله عليـــه وسلم (كل ذلك لم يكن) لما قال له ذو اليدين [٥] أقصرت الصـــلاة أم نســـيت[٦] والتقدير كل المذكـــور لم يكن[٧] .

والدليل على أن صيغة الكل تفيد العموم عدة أوجه :

* الأول : أن قول القائل (جاءنى كل فقيه فى البلد) يناقضه قوله (ما جاءنى كل فقيه فى البلد) ولذلك يستعمل كل واحد منهما فى تكذيب الآخر ، والتناقض لا يتحقق الا اذا أفاد الكل الاســـتغراق ، لأن النفى عن البعض لا يناقضه الثبوت فى البعض[٨] .

---

(٥) هو العرباض بن عمـــرو . وسمى ذا اليدين ، لطول كان فى يديه وقيل : لانه كان اضبط ، اى يعمل بكلتا يديه .

(٦) البخارى فى كتاب السهو باب اذا سلم فى ركعتين الخ وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو . وفى المساجد ، باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره وفى الجماعة باب هل ياخذ الامام اذا شك يقول الناس . ومسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة وابو داود فى الصلاة ، باب السهو فى الســـجدتين . والترمذى فى الصلاة حديث رقم ١٧ باب مما جاء فى سجدتى السهو الخ .

(٧) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ٩٣ ـــ ٩٤ .

(٨) المحصول للرازى جـ ١ / ٣٦٧ ـــ ٣٦٨ والاحكام فى اصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٥٨ .

* الثانى : أنا ندرك التفرقــة بــين (كل) و (بعض) ولو كان (كل) غير مفيد للعموم ، لما تحقق الفرق ، لكونــه مساويا فى الافادة للبعض ٠

الثالث : أن الرجل اذا قال (ضربت كــل من فى الدار) وعلم أن فى الدار عشرة ، ولم يعرف سوى هذه اللفظة ، أعنى أنه لم يعرف أن فى الدار أباه ، وغيره ممن يغلب على الظن أنه لا يضربه بل جوز أن يضربهم كلهم ، فان الأسبق الى الفهم الاستغراق ، ولو كانت لفظة الكل مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك ، لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة الى المفهومين على السوية ، إمتنع أن تكون مبادرة الفهم الى أحدهما أقوى منها الى الآخر ٠

* الرابع : أننا ندرك الفرق بين قولنا : (جاءنى فقهاء) وبين قولنا (جاءنى كل الفقهاء) ولولا دلالة الثانى على الاســتغراق والا لما بقى الفرق ٠

* الخامس : أن عثمان رضى الله عنه لما سمع قول الشاعر :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل — وكل نعيــم لا محالة زائــل

قال له : كذبت ، فان نعيم الجنــة لا يزول ، ولم ينكر عليه منكر ، ولولا ان (كل) للعموم ، لما كان كذلك ٠

من صيغ العموم كلما

ثانيا ـ كلما :

من صيغ العموم (كلما) ، وهى بعكس (كل) فتضم الى الأفعال ، دون الأسماء ، وتعمها صريحا ، وتعم الأسماء ضمنا .

وغالب ما توصل به الفعل الماضى ، نحو قوله تعالى (أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم)[١] ونحو قوله جل ثناؤه : (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا)[٢] وقوله عزوجل (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله)[٣] وقال الله تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها)[٤] .

ويثبت فيها عموم الأفعال ، فقول القائل (كلما تزوجت امرأة فهى طالق) فمعناه : كل وقت أتزوج امرأة فهى طالق ، فهو قصدا يقع على عموم التزويجات[٥] .

---

(١) سورة البقرة / ١٠٠ .
(٢) سورة آل عمران / ٣٧ .
(٣) سورة المائدة / ٦٤ .
(٤) سورة النساء / ٥٦ .
(٥) كشف الأسرار للنسفى ج ١ / ١٢٦ .

ثالثا ـ جميع :

من صيغ العموم (جميع) ، وهى للعموم على سبيل الاجتماع ، يعنى أنك تجعل جميع أفراد معناها فى حكم فرد واحد[١] .

وعلى هذا فانك اذا قلت (جميع من دخل الحصن أولا فله كذا) فدخل الحصن أولا عشرة ، كان لهم جميعا نفل[٢] واحد .

* ونوقش بأنه لو كان (جميع) للعموم على سبيل الاجتماع لما استحق الفرد الواحد شيئا من النفل بدخوله الحصن أولا ، والحال أنه يستحق ما تستحقه الجماعة من ذلك .

وأجيب بأن [جميعا] فى قول القائل (جميع من دخل الحصن أولا فله كذا) ليست باقية على معناها الحقيقى ، وانما هى مجاز شامل للجماعة والفرد عملا بعموم المجاز . والقرينة على ذلك هى أن هذا الكلام انما سيق فى مقام التشجيع والحث على التقدم فى الدخول والسبق للفضيلة .

* واعترض بأن فى ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز فى ارادة واحدة ، لأنهم لو دخلوا معا استحقوا نفلا واحدا بعموم الجميع ، ولو دخلوا فرادى استحقه الأول فقط عملا بمجازه ، كما أن لو لم يدخله الا واحد .

وأجيب بأنهم ان دخلوا معا يحمل الكلام على الحقيقة . وان دخلوا فرادى ، أو دخل واحد يحمل على المجاز ، فلا يجمع بينهما فى حالة واحدة .

* ورد بأن امتناع الجمع بينهما انما هو بالنظر الى الارادة ، وهاهنا

---

(١) كشف الأسرار للنسفى ج ١ / ١٢٦ وشرح طلعة الشمس ج ٩٧/١ .
(٢) النفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنيمة .

قد تحقق الجمع بينهما فى الارادة ، وان لم يتصور ذلك فى الوقوع ، وذلك لأنه لو لم يرد كليهما لما صح حمله تارة على حقيقة الجميع ، وأخرى على مجازه ، اذ لو أريد الحقيقة لم يستحق الفرد ، ولو أريد المجاز لم يستحق الجميع نفلا واحدا ، بل يستحق كل واحد نفلا تاما ٠

ولهذا الاشكال قال بعضهم لو حملوا الكلام على حقيقته ، وجعلوا استحقاق المنفرد كمال النفل بدلالة النص لكفى ٠

* ورد بأن المفهوم بدلالة النص ينبغى أن لا يبطل حقيقة المنطوق ، وهاهنا يبطل الانفراد حقيقة الجمع ٠

وأجيب بأن هذا الرد مردود ، لأنه ليس فيه ابطال المنطوق ، بل تعميم الحكم بينه وبين غير المنطوق كما يظهر عند التأمل[٣] ٠

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول ان كلمة (جميع) تفيد عموم الاجتماع ، وكلمة (كل) تفيد عموم الانفراد ٠

---

(٣) التلويح على التوضيح ج ١ / ٦٠ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ٩٧ ٠

٢ ــ ما يدل على العموم من أسماء الشرط والاستفهام من وما الاستفهاميتان أو الشرطيتان

من صيغ العموم(من وما)الاستفهاميتان ، أو الشرطيتان

مثال من الاستفهامية :

قوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه)[١] .

ونحو قولك (من جاءك ؟ ومن دخل القصر ؟) ، ولكونها عامة صلح أن يجاب عنها بكل أحد دخل القصر[٢] .

ونحو قوله تعالى (من بعثنا من مرقدنا)[٣] وقال الله تعالى (فمن ربكما يا موسى)[٤] وقال عز شأنه (قل من رب السموات والأرض قل الله)[٥] وقال الله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسـنا)[٦] وقال الله جل ثناؤه (قالت من أنبأك هذا)[٧] .

مثال من الشرطية :

تأتى (من) شرطية ، وذلك مثل قوله تعالى (ومن يتوكل على الله

---

(١) سورة البقرة/٢٥٥ .

(٢) شرح طلعة الشمس على الالفية جـ ٨٩/١ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٥/٢ .

(٣) سورة يس/٥٢ .

(٤) سورة طه/٤٩ .

(٥) سورة الرعد/١٦ .

(٦) سور البقرة/٢٤٥ .

(٧) سورة التحريم/٣ .

فهو حسبه)[٨] وقال عز شأنه (من يعمل سوءا يجز به)[٩] ، وكقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها)[١٠] وكقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج)[١١] .

ومثال (ما) الاستفهامية :

قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى)[١٢] ، وقوله تعالى (قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه)[١٣] .

وما روى أن رجلا قال : يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها)[١٤] .

وحكم من الاستفهامية والشرطيـة انها تعم الذكور والنساء وهو مذهب الأكثر .

وقيل : لا يدخل فيها النساء .

والصواب الأول ، وذلك للاتفاق على دخول الاماء فى قول القائل (من دخل دارى فهو حر) فكل من دخل داره من عبيده وامائه فهو حر .

(من و ما) الزائدتان

وأما (من وما) الزائدتان ، فلا عموم لهما ، لأن كلا منهما لم يذكر الا لصلة الكلام وتقويته ، كما فى قول الشاعر :

---

(٨) سورة الطلاق / ٣ .
(٩) سورة النساء/١٢٣ .
(١٠) سورة النمل / ٩٦ .
(١١) اخرجه مالك فى الموطأ ج ١ / ٥٧ .
(١٢) سورة طه/١٧ .
(١٣) سورة يوسف/٥١ .
(١٤) سبق تخريجه .

وكفى بنـــا فخرا على من غـــيرنا

أى على غيرنا ٠

وكما فى قول الآخر :

يا شـــاة ما قنصى لمن حلت لـــه

أى يا شاة قنصى ٠

(فمن) زائدة فى المثال الأول ٠

و(ما) زائدة فى المثال الثانى[١٥] ٠

(من و ما) الموصوفتان :

وأما (من وما) الموصوفتان ، فان كلا منهما فى المعنى نكرة موصوفة، والنكرة الموصوفة من الخاص لا من العام[١٦] ٠

وقال الحافظ العلائى ان (من) اذا أتت نكرة موصوفة فانها تفيـــد العموم[١٧] ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ايمان لمن لا أمانة له)[١٨] ٠

(من و ما) الموصولتان :

وأما (من وما) الموصولتـــان ، فان كلا منهما يدل على معهود ٠ كما فى قولك :

(أكرمت من جاءنى وقرأت ما تيسر) ٠

ويدل على غير معهود ، كما فى قوله :

(أكرم من جاءك ، واقرأ ما تيسر) ٠

---

(١٥) ارشاد الفحول ص ١١٦ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ٨٩ ٠

(١٦) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ٨٩ ٠

(١٧) تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائى تحقيق عبد الله ابن محمد بن اسحاق آل الشيخ ص ٢٦٢ ٠

(١٨) اخرجه احمد فى مسنده ٣/١٣٥ عن انس ط بيروت لبنان ٠

فهما مترددتان بين الخصوص والعموم ٠

وقال بعض العلماء : ان (من وما) الموصولتين للعموم ، وعليه فلا يرد كل واحد منهما الخصوص الا بقرينة ٠ ورجح هذا المذهب بأن الأصل عدم الاشتراك[١٩] .

بعض الأحكام الفقهية :

١ ـ تمليك الذمى بالاحياء :

يرى بعض فقهاء المالكية أن الذمى يملك بالاحياء ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهى له)[٢٠] .

والأرض الموات : هى التى لم يختص أحد بملكها ، ولم تكن حريما لبلد ما ، بأن لم تكن بمحتطب البلد ، وهو المكان الذى يقطع منه أهل القرية الحطب ، ولم تكن محلا لرعى مواشيهم ، فان كانت فى محتطبهم ، أو فى مرعى تلحقه مواشيهم غدوا ورواحا فى اليوم ، فليست بموات لتعلق حق أهل القرية بها[٢١] .

ويكون احياء موات الأرض بأحد الأمور السبعة :

١ — تفجير ماء بأرض ـ بحفر بئر ، أو فتق عين بها ، فيختص بهما وبالأرض التى هما بها ٠

٢ — ازالة الماء من أرض كنت غامرة بالماء ، وهى موات ٠

٣ — غرس شجر بأرض ، ولولم يكن عظيم المؤونة ٠ وقيل لابد أن يكون عظيم المؤونة ٠

---

(١٩) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٦ — ١١٧ ومختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٠٢ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ٩٠ .

(٢٠) أبو داود وتمامه « وليس لعــرق ظالم حق » . ومالك فى الموطا ج ٢ / ٧٤٣ .

(٢١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ / ٦٦ .

٤ — بناء فى الأرض ، ويجرى فيه ما جرى فى الغرس ٠

٥ — قطع شجر الأرض أو حرقه لاصلاحها ٠

٦ — حرث الأرض ٠

٧ — كسر أحجار الأرض ، وتسويتها وتعديلها[٢٢] ٠

٢ — قتل المرتدة :

قال المالكية والشافعية : ان المرأة المرتدة تقتل ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينـــه فاقتلوه)[٢٣] فكلمة (من) تفيد العموم ، كما فى قوله سبحانه وتعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى)[٢٤] فلولا عمومه للرجال والنســاء لم يحسن التقسيــم من بعد ذلك ٠

وممن حكى الخلاف فى هذه الصـــورة من الأصوليين أبو الحسين فى المعتمد والكيا الهراس فى التــلويح ، وحكاه غيرهما عن بعض الحنفية ، وأنهم لأجل ذلك قالوا : ان المرتدة لا تقتل لعدم دخولها فى قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) ٠

وعلى هذا فان المرأة المرتدة تقتل عند المالكية والشافعيـــة ، لعموم (من) الشرطية للذكور والاناث ، ولاشعارها بالعموم عند الابهام فى باب الشرط ، واتفاق الشرع والوضع على القضاء بذلك ٠

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه انها — من الشرطية — تخص الذكور دون الاناث واحتج فى ذلك بأن من قال بالتسوية بينهما فقد أبطل تقسيم

---

(٢٢) الشرح الصغير جـ ٤ / ٩٣ والمنتقى جـ ٦ / ٣٠ ٠

(٢٣) البخارى فى ٥٦ — كتاب الجهاد ١٤٩ — باب لا يعذب بعذاب الله ٠

(٢٤) سورة النساء / ١٢٤ ٠

العرب فيما ورد فى لغاتها[٣٥] ، فانهم قالوا فى الذكور : (من ، ومنان ، ومنون) .

وفى الاناث : منه ، ومنتان ، ومنات ، قال شاعرهم :

أتوا نارى فقلت منـــون أنتم
فقالوا الجن قلت عموا ظلاما[٣٦]

٣ ـ من ملك عمه أو خاله عتق عليه :

قال بعض أصحاب أبى حنيفة ان من ملك عمه أو خاله عتق عليه ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه)[٣٧] .

٤ ـ كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة :

يرى جمهور العلماء أن كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة ، وذلك لقوله صلى الله عليـــه وسلم (ما أبقت السهام فلأولى عصـــبة ذكر)[٣٨] .

والعصبة ـــ وهم الذكور من ولد الميت وآبائه ، وأولادهم ـــ ليس ميراثهم مقدرا ، بل يأخذون المال كله اذا لم يكن معهم ذو فرض فان كان معهم ذو فرض لا يســـقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله ، وأولاهم بالميراث أقربهم ، ويسقط به من بعد[٣٩] .

---

(٢٥) التوضيح مع التلويح جـ ١ / ٥٩ .

(٣٦) القائل هو شمير بن الحارث الضبى .

(٢٧) أخرجه النسائى من حديث ابن عمر ، وقال النسائى : منكر تفرد به ضمرة عن الثورى ، وأعل الحافظ طرقه . وأخرجه ابن ماجة بلفظ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » فى العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر جـ ٢ / ٨٤٣ رقم ٢٢٥٤ .

(٢٨) البخارى عن ابن عباس ولفظه « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » .

(٢٩) المجموع جـ ١٦ / ٩٧ والمغنى جـ ٦ / ١٧٩ .

٣ ـ الأسماء الموصـولة

من صيغ العموم الأسماء الموصـولة كالذى والتى والذين ، وذو الطائية وجمعها • وقد صرح بذلك القرافى والقاضى عبد الوهاب •

وقال ابن السمعانى : جميع الأسماء المبهمة تقتضى العموم •

وقال أصحاب الأشعرى انها تجرى فى بابها مجرى اسـم منكور ، كقوله تعالى (والذين يؤمنـون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك)[١] وقوله عز وجل (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى)[٢] وقوله تبارك وتعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتـامى ظلما)[٣] وما خرج من ذلك فلقرينة تخصه عن موضوعه اللغوى[٤] •

تقول (أكرم الذى يأتيك ، والتى تأتيك) أى كل آت وآتية لك •

بعض الأمثـلة الفقهية

* الذمى يلزمه الظهار عند الشافعية والحنابلة :

احتج الشافعية والحنابلة : على أن الذمى يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسـائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير)[٥] •

يقول ابن قدامة : وكل زوج صح طلاقه ، صـح ظهاره ، وهو البالغ العاقل ، سواء كان مسلما ، أو كافرا ، ويصح ظهار الذمى[٦] •

---

(١) سورة البقرة / ٤ •
(٢) سورة الأنبياء/١٠١ •
(٣) سورة النساء / ١٠ •
(٤) ارشاد الفحول ص ١٢١ •
(٥) سورة المجادلة / ٣ •
(٦) المغنى ج ٧ / ٣٣١ •

وقال مالك وأبوحنيفة لا يصح منه ، لأن الكفارة لا تصح منه ، وهى الرافعة للتحريم ، فلا يصح منه التحريم ·

والدليل على أن الكفارة لا تصح منه أنها عبادة تفتقر الى النية ، فلا تصح منه كسائر العبادات[٧] ·

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاســلامى هو الأول ، لأن من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم وأما ما ذكره أصحاب الرأى الثانى فيبطل بكفارة الصيد اذا قتله فى الحرم ، وكذلك الحد يقام عليه ·

ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه ، فانه يصح منه العتق والاطعام ، وانما لا يصح منه الصوم ، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة · والنية انما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة ، فلا يمتنع ذلك فى حق الكافر ، كالنية فى كنايات الطلاق ·

*** جواز الصــلاة خلف الفاسق :**

يرى الشافعيـــة والاباضية جواز الصلاة خلف الفاسق ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف من قال لا اله الا الله)[٨] ·

وروى عن أحمد رواية مثل ذلك[٩] ·

وكان ابن عمر رضى الله عنه يصلى خلف الحجاج[١٠] · والحســين والحسن — رضى الله عنهما — وغيرهما من الصحابة كانوا يصــلون مع مروان · والذين كانوا فى ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما · وصلوا

---

(٧) الشرح الصغير ج ٢ / ٦٤٠ واللباب ج ٣ / ٦٧ .
(٨) رواه الدارقطنى .
(٩) المغنى ج ٢ / ١٨٨ .
(١٠) صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف ، ثابتة فى صحيح البخارى .

وراء الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر ، وصلى الصبح أربعا ، وقال : أزيدكم ، فصار هذا اجماعا[١١] ٠

قال النووى رضى الله عنه : الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ، لكنها مكروهة ، فان فعلتها صحت[١٢] ٠

وروى عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ ٠ قال : قلت : فما تأمرنى ٠ قال : (صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة)[١٣] ٠

وفى لفظ (فان صليت لوقتها كانت نافلة ، والا كنت قد أحرزت صلاتك) ٠

وفى لفظ آخر (فان أدركت الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : انى قد صليت ، فلا أصلى) وفى لفظ (فانها زيادة خير) ٠

وهذا فعل يقتضى فسقهم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة معهم ٠

وقول النبى صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)[١٤] عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح

---

(١١) المغنى جـ ٢ / ١٨٨ ٠

(١٢) المجموع جـ ٤ / ١٣٤ وقواعد الاسلام للامام ابى طاهر اسماعيل ابن موسى الجيطالى جـ ١ / ٢٩٩ ٠

(١٣) مسلم ٠

(١٤) البخارى فى الأذان ، باب فضل صلاة الفجر فى جماعة رقم ٦٤٩ جـ ٢ / ٠

ومسلم فى المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة جـ ١ / ٤٥٠ حديث رقم ٦٥٠ ٠

صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل[١٥] .

وقال مالك رضى الله عنه : لا تصـــح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى[١٦] . وهو رواية عن أحمد رضى الله عنه[١٧] .

والأصل فى ذلك ما روى عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعا (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه) وفى رواية مكان (سلما) (سنا)[١٨] .

يقول ابن رشد (وسبب اختلافهم فى هذا أنه شىء مسكوت عنه فى الشرع والقياس فيه متعارض :

فمن رأى أن الفســـق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من امامه الا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الامام يحمل عن المأموم أجاز امامة الفاسق .

ومن قاس الامامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلى صلاة فاسدة كما يتهم فى الشهادة أن يكذب لم يجز امامته[١٩] .

والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى فضل صلاة الجماعة ضمن حديث رقم ٢١٥ . وابن ماجه ج ١ / ٢٥٩ رقم ٧٨٩ .

واحمد ج ٦٥/٢ . ومالك فى الموطأ ج ١٢٩/١ .

(١٥) المغنى ج ٢ / ١٨٨ .

(١٦) حاشية البنانى على شرح الزرقانى ج ٢ / ١٢ وشرح الدردير مع حاشية الدســوقى ج ١/ومختصر خليل — خليل بن اسحاق — لعبد الباقى الزرقانى ج ١/ ٣٩ — ٤٠ بيروت .

(١٧) المغنى ج ٢ / ١٨٦ .

(١٨) صحيح مسلم ج ١ / ٤٦٥ .

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ / ١٤٥ .

٤ ـ ما يدل على العموم من الظروف

ـ أين ٠

ـ وحيث لتعميم الأمكنة ٠

ـ متى ومهما لتعميم الأزمنة ٠

أين وحيث :

من صيغ العموم (أين) ، وهى موضوعة للمكان المبهم شرطية كانت ، وذلك نحو قوله تعـــالى (أينما تكونوا يدركم الموت)[١] وقوله عز وجل (أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا)[٢] ٠

أو استفهامية ، كقوله تعالى (أين شركاءى)[٣] ٠

(وحيث) الشرطية مثل قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٤] بمعنى أينما كنتم وحيث شئتم ٠

وعلى هذا فانه اذا قال القائل لزوجته (أنت طالق أين أو حيث شئت) فانها تطلق فى المكان الذى شاءت الطلاق فيه ، سواء شاءت الطلاق فى المجلس ، أو فى غيره من الأمكنة ، فلا يشترط وقوع مشيئتها فى المجلس ، لعموم (أين وحيث) للأمكنة ٠ واشـــتراط ذلك انما هو خروج بهما عن عمومها ، واستعمالهما فى فرد من أفرادهما ، بلا دليل يقتضى ذلك ، وذلك تحكم ٠

---

(١) سورة النساء / ٧٨ ٠
(٢) سورة البقرة / ١٤٨ ٠
(٣) سورة القصص / ٦٢ ٠
(٤) سورة البقرة / ١٨٨ ٠

وما ذهب اليه بعض الفقهاء من أنه يقتصر على المجلس لا دليل عليه ، وتعليلهم ذلك بأنه ليس فى لفظه ما يوجب تعميم الأوقات لا يكفى دليلا على قصر ذلك على المجلس .

سلمنا أنه ليس فى لفظه ما يدل على تعميم الأزمنة ، ففى لفظه مايدل على تعميم الأمكنة ، فنحن انما نحكم عليــه بوقوع الطلاق فى أى مكان شاءته للفظه العام للأمكنة ، مع قطع النظر عن الأزمنة .

على أنا نقول : ان قصر ذلك على المجلس مســتلزم لتعميم الزمان ، فانه لاشك أن الزمان الذى شاءت فيه الطلاق هو غير الزمان الذى نطق فيه بذلك اللفظ .

والقول بأن الزمان ما دام فى المجلس زمان واحد شرعا دعوى لا دليل عليها(٥) .

---

(٥) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ٩٩ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ٩٧ — ٩٨ والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ / ١٩١ — ١٩٢ .

متى ومهما :

من صيغ العموم (متى ومهما) .

وهما موضوعتان لتعميم الأزمنة ، وذلك كقوله تعالى : (حتى يقول الرسـول والذين آمنوا معه متى نصر الله)[١] أى فى أى زمان يكون ذلك .

وقال عز شأنه (وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين)[٢] .

ومتى للزمان استفهامية ، أو شرطية ، نحو قولك : (متى تجيئنى ؟ متى جئتنى أكرمتك) .

ومعنى العموم فى الزمان التوسعة فيـه ، وقيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم ، وعليه فلا يقال : (متى زالت الشمس فأتنى)[٣] .

وقول القائل لعبـده (أنت حر متى شئت ، أو مهما شئت) فانه يستحق الحرية فى الزمان الذى شاءها فيه .

وكذا قوله (أنت طالق متى شئت) فان ذلك لا يتوقف على المجلس .

---

(١) سورة البقرة / ٢١٤ .

(٢) سورة الأعراف / ١٣٢ .

(٣) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ / ٤٠٩ .

٥ ــ ما هو عام بحسب ما يضــاف اليه

أى :

من صيغ العموم (أى) ٠

وهى نكرة تعم بالوصف ، يعنى أنها فى أصل وضعها غير عامة ، لكن تعم بحسب ما توصف به ، والنكرة قد تعم بالوصف قليلا ٠

والمراد بالوصف هنا الوصف المعنوى ، لا النعت النحوى ٠ تقول : (أى رجل فعل هــذا وأى دار دخل) قال الله تعــالى (أيكم يأتينى بعرشها)[١] وهى فى المعنى نكرة ، لأن المراد بها واحد منهم[٢] ٠

وعموم (أى) بحسب ما تضاف اليه ، فان أضيفت الى الزمان فهى لعموم الزمان ، وان أضيفت الى المكان فهى لعموم المكان ٠

فقول القائل لزوجته (أنت طالق فى أى زمان شئت) أو (أنت طالق فى أى مكان شئت) كقوله : أين شئت ، وحيث شئت ٠ وقد تقدم أحكام جميع ذلك ٠

وان أضيفت (أى) الى غير الزمان والمكان دخل المضاف اليه تحت حكم العموم ، وذلك نحو : (أى عبــد اشتريته فهو حر) و(أى امرأة أتزوجها فهى طالق) فانه يحكم عليه بعتق كل عبد ملكه ، وطلاق كل امرأة تزوجها[٣] ٠ هذا كله على مذهب من يرى انعقاد العتــاق والطلاق قبل الملك ٠

---

(١) سورة النمل / ٣٧ ٠

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٨ ٠

(٣) شرح طلعة الشمس ج ١ / ٩٨ ــ ٩٩ والتــلويح فى كشف حقائق التنقيح ج ١ / ٥٨ ٠

ويلاحظ أنه يشـــترط لعموم (أى) أن تكون شرطية أو استفهامية ، كقوله تعالى (أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)[٤] وقوله (أيكم يأتينى بعرشهـــا)[٥] فان كانت موصولة ، أو حالا ، أو مناداة ، فانها لا تعم مثل : (مررت بأيهم قام) أى بالذى قام ، و(مررت برجل أى رجل) بمعنى كامل و(مررت بزيد أى رجل) بفتـــح أى بمعنى كامل أيضـــا و(يا أيها الرجل)[٦] .

وأما قول القائل (أى عبيدى ضربك فهو حر) فضربوه جميعا عتقوا جميعا .

وكذا ان قال (أى عبيـــدى ضربته فهو حر) فضربهم جميعا عتقوا جميعا أيضا .

وفرق الحنفيـــة بين الصورتين ، فأوجبوا عتق الجميـــع فى الصورة الأولى ، وقالوا بعتق واحد فقط فى الصورة الثانية . لأنه فى الأولى وصفه بالضرب فصار عاما ، وفى الثانية قطع الوصف عنه[٧] .

وهذا الفرق مشكل من جهتين :

احداهما : أن الوصف فى الصورتين ثابت للعبد ، فوصفه فى الصورة أولى بالضاربية ، وفى الثانية بالمضروبية والكل وصف عام بحسبه .

وثانيتهما : أن اعتبار الوصف فى الصورة الأولى ، وقطع النظر عنه فى الصورة الثانية تحكم لا دليل عليه .

---

(٤) سورة الاسراء / ١١٠ .

(٥) سورة النمل / ٣٧ .

(٦) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ١ / ٩١ .

(٧) التلويح فى كشف حقائق التنقيح جـ ١ / ٥٨ .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على (أى) الشرطية وافادتها للعموم

* حكم المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها :

ان المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل)[٨] .

وعلى هذا فانه لا ولاية لامرأة على نفسها ، ولا على غـيرها ، فان عقدت نكاحا فسخ أبدا[٩] .

والى ذلك ذهب المالكية والشافعيـة وأحمد وأبو يوسف ومحمد[١٠] رضى الله عنهم .

وأخرج مالك رضى الله عنه : أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة الا باذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان[١١] .

وعلى هذا فانه اذا زوجت المرأة نفسها من غير ولى اعتبـر زواجها

---

(٨) أبو داود فى النكاح ، باب فى الولى حديث رقم ٢٠٨٣ .
والترمذى فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى رقم ١١٠٢ عن عائشة رضى الله عنها .
وابن ماجه فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى رقم ١٨٨١ .

(٩) الكافى فى فقه اهل المدينة — أبو عمر عبد البر ت محمد احمد بن ماديك جـ ٢ / ٥٢٧ .

(١٠) مغنى المحتاج جـ ٣ / ١٤٧ والمغنى جـ ٦ / ٤٤٩ واللباب جـ ٣ / ٨ .

(١١) الموطأ جـ ٢ / ٥٢٥ .

باطلا ، ثم ان أعقب هـذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما ، لبطلان العقد ، ووجب للمرأة مهر المثل ، سـواء سمى لها فى العقد مهر ، أم لم يسم .

ولا يجب على الواطىء فى هذا النكاح الباطل — الذى تم بغير ولى — حد الزنى ، لشبهة اختلاف العلماء فى صحة النكاح بغير ولى ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لكن فيه التعزير[١٢] .

وقال أبو حنيفـة رضى الله عنه : انه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل فى النكاح لأن الله تعالى قال (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[١٣] فأضاف النكاح اليهن ونهى عن منعهن منه .

ولأنه حق خالص لها فصح منها ، يقول ابن الهمام : وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها وليها ، بكرا كانت أو ثيبا عند أبى حنيفة[١٤] .

وأيضـا فان أبا حنيفة رضى الله عنه من مقاييسـه فى رد الأخبار وقبولها : أن لا يخالف الصحابى الراوى للحديث ما رواه ، لأن مخالفته له تدل على أنه علم شيئا سوغ هذه المخالفة ، من نسخ ، أو معارضة ، بما هو أرجح ، ومن ثم لم يعمل أبوحنيفة بخبر : (لا نكاح الا بولى) ، لأن روايته السيدة عائشة رضى الله عنها لم تعمل بهذا الخبر فيما يروى عنها حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه ، كما روى عنها وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث .

---

(١٢) التعزير عقوبة دون الحد يقدرها القاضى بما يراه رادعا ومؤدبا .

(١٣) سورة البقرة / ٢٣٢ .

(١٤) فتح القدير جـ ٣ / ١٥٧ .

والذى يبــدو لى أن الرأى الراجح هو الأول ، لأنه لا ولاية للمرأة على نفسها ولا على غيرها .

والآية — (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) — كما قال الشافعى رضي الله عنه أبين آية فى كتاب الله تعــالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولى ، لأنه نهى الولى عن العضــل — المنع — وانما يتحقق المنع اذا كان الممنوع فى يده(٥١) .

وأما الحديث الشريف — فقد رواه غير عائشة — رضى الله عنها — من الصحابة .

---

(١٥) الأم جـ ٤ / ١١ وفتح القدير جـ ٣ / ١٥٧ .

الفصل الثالث

ما يفيـد العموم من غير الألفـاظ

١ ـ الخلاف فى عموم الفعل المثبت ٠

٢ ـ الخلاف فى عموم الفعل المنفى ٠

٣ ـ الخـلاف فى دخول المخاطب تحت عمـوم خطابه ٠

٤ ـ الخلاف فى عموم خطاب المفرد ٠

٥ ـ الخلاف فى عموم الخطاب الشفاهى ٠

٦ ـ الخلاف فى خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هل يعم الأمة ؟ ٠

٧ ـ الخلاف فى عموم مفهـوم الخطاب فيما عدا المنطوق ٠

٨ ـ الخلاف فى عموم العلة المعلق بهـا الحكم لجميع معلولاتها ٠

١٠ ـ الخلاف فى عموم المقتضى ٠

الخلاف في عموم الفعل المثبت

اختلف الأصوليون في عموم الفعل المثبت على النحو الآتي :

١ ــ فقال بعض العلماء ان الفعل المثبت يعم ، واحتجوا بما يأتي :

(ا) بما روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد[1] .

(ب) وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال (أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثة أكف)[2] وذلك لثبوت حكم السجدة لكل ساه في الصلاة وإفاضة الماء لكل متوضىء ، وغيره مما حكى من فعله في جميع الخلق وشاع ولم ينكره أحد .

٢ ــ وقال بعض العلماء ان الفعل اذا ورد مثبتا ، فانه لا يعم جميع متعلقاته ، وله صور[3] .

---

(١) ابو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجود السهو حديث رقم ٣٩٥ ج ١ / ٢٩٥ وج ٢ / ٢٤٠ .

والنسائى في كتاب السهو ، باب ذكر الاختلاف على ابى هريرة في السجدتين ج ٢ / ٢٦ .

وابن حبان كما في موارد الظمآن في كتاب الصلاة ، باب سجود السهو حديث رقم ٥٣٦ .

(٢) البخارى في كتاب الغسل ، باب ٤ : من افاض الماء على رأسه ثلاثا ج ١ / ٦٩ .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا حديث رقم ٥٤ ج ١ / ٢٥٨ .

وابو داود في كتاب الطهارة ، باب في غسل الجنابة حديث رقم ٢٣٩ .

والنسائى في كتاب الغسل والتيمم باب ما يكفى الجنب من افاضة الماء عليه .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٨ .

احداها : أنه لا يعم أقسامه وجهاته ٠

وعلى هذا فانه اذا قال الراوى (انه صلى داخل الكعبة)[٤] لم يعم صلاة الفرض ، والنفل ، فلا تعيين لا بدليل ٠

واذا قال : صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الصلاة بعد الشفقين[٥] الا أن يجعل المشترك عاما فى مفهوميه ٠

واذا قال : كان يجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، فلا يعم جمعهما بالتقديم فى وقت الأولى والتأخير فى وقت الثانية ٠

ثانيتها : عمومه فى الزمان ، ولا يدل عليه ، وربما توهم ذلك من قوله : (كان يفعل) ٠ فانه يفهم منه التكرار ، كما اذا قيل : (كان حاتم يكرم الضيف) وهو ليس مما ذكرناه فى شىء ، لأنه لم يفهم من الفعل ، وهو يجمع ، بل من قول الراوى ، وهو (كان) ، حتى لو قال : (جمع) زال التوهم ٠

وثالثتها : عمومه للأمة ، ولا يدل عليه أيضا الا بدليل خارجى :

---

(٤) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت ، فاغلقوا عليهما الباب ، فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم بين العمودين ٠

اخرجه البخارى فى الحج ، باب ٥١ : اغلاق البيت الخ ج ٢ / ١٦٠ ٠

ومسلم فى الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث رقم ٣٩٣ ٠

والنسائى فى المساجد ، باب الصلاة فى الكعبة ج ٢ / ٣٣ — ٣٤ ٠

واحمد فى المسند ج ٢ / ١٢٠ ٠

(٥) اى الاحمر والابيض ٠

اما دليــل فى ذلك الفعل خاصــة ، كقوله (صــلوا كما رأيتمــونى أصلى)[٦] وقوله (خذوا عنى مناسككم)[٧] .

— واما دليل هو قرينة ، كوقوعه بعد اجمال ، أو اطلاق ، أو عموم، فيفهم أنه بيان له ، فيتبعه فى العموم وعدمه كما تقدم .

— وأما دليل هو قياس للأمة عليــه بجامع يعم عليته . وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ[٨] .

والذى يبدو لى أن القول بعمــوم الفعل المثبت ضعيف ، لأن حقيقة الفعل فى حكم النكرة ، ولا قائل بعموم النكرة المثبتــة الا عند من يجعل

---

(٦) البخارى فى كتاب الاذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة .. الخ ج ١ / ١٥٥ وفى كتاب الأدب ، باب ٢٧ رحمة الناس بالبهائم ج ٧ / ٧٧ . وفى كتاب اخبار الآحاد ، باب ١ : ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ج ٨ / ١٣٢ . وفى كتاب الجهاد والسير ، باب ٤٢ : سفر الاثنين ج ٣ / ٢١٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من احق بالامامة ، حديث رقم ٢٩٢ و٢٩٣ ج ١ / ٤٦٥ .

وابو داود فى الصلاة ، باب : من احق بالامامة رقم ٥٨٩ ج ١ / ٣٩٥ .

والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر رقم ٢٠٥ ، وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى الامامة باب : تقديم ذوى السن ج ٢ / ٧٢ .

وابن ماجه فى إقامة الصلاة الخ رقم ١٧٩ ج ١ /٣١٣ .

واحمد فى المسند ج ٣ / ٤٣٦ .

(٧) مسلم فى الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة الخ رقم ٣١٠ ج ٢ / ٩٤٣ .

والنسائى فى مناسك الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ج ٥ / ٢٧٠ .

(٨) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٨ .

المطلق عاما ، والصـــواب أنه نوع من الخاص ، وان تناول جملة أفراد فذلك التناول انما هو باعتبار البدلية ، لا الاستغراق كما فى العام ٠

وأما تكرار الفعل فمستفاد من قول الراوى (كان يجمع) ، كقولهم (كان حاتم يكرم الضيف) أى لا من عموم الفعل ٠

وأما دخول أمته صلى الله عليه وسلم فقد يكون بدليل خارجى وهو لا يكون من لفظ الفعل أيضا ، وذلك نحو قوله صلى الله عليـــه وســلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ٠

وقد يكون دخول أمته صلى الله عليه وسلم بقرينة الحال ، كوقوعـــه بعد اجمال أو اطلاق ، أو عموم ، أو بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[9] ٠

وعلى هذا فان عموم الفعل المثبت يكون بما مر من القرائن ، لا بلفظ الفعل ، فصح أن مثل (صلى داخل الكعبة) ونحوه من الأفعال المثبتة لا يقتضى العموم ، بخلاف قول الصحابى : نهى عن بيـــع الغرر[10] وقوله :

---

(٩) سورة الاحزاب / ٢١ .

(١٠) بيع الغرر هو : ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول .
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

اخرجه مسلم فى البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه الغرر حديث رقم ٤ . مسلم بشرح النووى جـ ١٠ / ١٥٦ .

وابو داود فى البيوع والاجارات ، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر حديث رقم ١٢٣٠ .

والترمذى فى أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر رقم ١٢٣٠ وقال : حديث حسن صحيح .

ابن ماجة فى التجارات ، باب منع الحصاة . والدارمى فى البيوع ، باب النهى عن بيع الغرر .

واحمد فى المسند جـ ٢ / ٢٥٠ .

قضى بالشفعة للجار[١١] ، فانه عام لكل غرر ، وكل جار ، حيث رواه راو عدل عارف باللغة[١٢] •

الخلاف فى عموم الفعـل المنفى

اختلف العلماء فى عموم الفعل المنفى على النحو الآتى :

١ — فجمهور الأصوليين والفقهاء قالوا ان الفعل اذا وقع منفيا نحو (ما فعلت ولا أفعل) فانه يكون عاما فى مفعولاته •

ومثله (ان فعلت ولاتفعل وهل فعلت ؟) بخلاف الفعل المثبت ، وذلك أن حقيقة الفعل فى حكم النكرة تعم فى مقـام النفى ، ولا تعـم فى مقام الاثبات ، وكذلك الفعل ، فان معنى قول القائل (ما ضربت) أى ما أوقعت ضربا ، (فضرب) نكرة ، وكذا سائر الأمثلة •

واحتجوا عليه بصحة قبول المنفى التخصيص ، نحـو (ما أكلت الا ثمرة) وقبول التخصيص دليل العموم •

٢ — وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ان الفعل اذا وقع منفيـا فانه لا يفيد العموم ، وعلى هذا لا يصح تخصيصه •

وبناء على ذلك فانه قد جوز قتل المسلم بالذمى ، والجمهور يمنعه ،

---

(١١) البخارى فى كتاب الشفعة باب ١ : الشفعة فيما لم يقسم ، عن جابر بلفظ : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة .

ومسلم فى المساقاة ، باب الشفعة رقم ١٣٤ جـ ٣ / ١٢٩ .

(١٢) التلويح فى كشف حقائق التنقيح جـ ٦٢/١ بتصرف ، وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ / ٢٢٤ — ٢٢٥ .

لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده)[١٣] .

واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه بأن فى الفعل حقيقة ذهنية ، والحقيقة الذهنية لا تدخلها زيادة ولا نقصان ، فلا تقبل تخصيصا[١٤] .

وأجيب عن ذلك :

بأن قوله (لا أكلت) نفى لحقيقة الفعل بالنسبة الى مفعولاته ، فيعم كل مأكول ، وهو معنى العموم ، فيجب قبول التخصيص ، وكذا (ألا لا يقتل مسلم بكافر) .

قالوا : لو كان عاما ، لعم فى الزمان والمكان .

قلنا : ملتزم ، سلمنا ، والفرق أن (لا أكلت) لا يعقل الا بمأكول ، بخلاف الزمان والمكان ، فهو يعقل من دونهما[١٥] .

وقال أصحاب أبى حنيفة :

لو كان ذلك عاما للذمى ، لكان المعطوف عليه كذلك ، وهو قوله : (ولا ذو عهد فى عهده) ضرورة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه

---

(١٣) أبو داود فى كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر حديث رقم ٤٥٣٠ .

والنسائى فى كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ج ٨ / ١٩ .

وأحمد فى المسند ج ١/ ١١٩ و ١٢٢ .

(١٤) تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى ج ١ / ٥٩ وتيسير التحرير ج ١ / ٢٤٧ .

(١٥) شرح طلعة الشمس ج ١ / ١١٨ وتيسير التحرير لابن الهمام ج ١ / ٢٤٧ .

فى الحكم وصفته وليس كذلك ، فان الكافر الذى لا يقتل به المعاهد انما هو الكافر الحربى دون الذمى .

وقال الشافعية :

ان العطف على العام لا يوجب العموم فى المعطوف .

وقالوا : ان المسلم لا يقتل بالذمى بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وهو عام بالنسبة الى كل كافر ، حربيا كان ، أو ذميا .

واحتج الشافعية بثلاثة أمور :

الأول : أن المعطوف لا يستقل بنفسه فى افادة حكمه واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه ، لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه ، وانما أضمر حكم المعطوف عليه فى المعطوف ضرورة الافادة وحذرا من التعطيل. والاضمار على خلاف الأصل ، فيجب الاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة ، وهو التشريك فى أصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وغيره ، تقليلا لمخالفة الدليل .

الثانى : أنه قد ورد عطف الخاص على العام فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[١٦] فانه عام فى الرجعية والبائن .

وقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن)[١٧] خاص .

وورد عطف الواجب على المندوب فى قوله تعالى : (فكاتبوهم)[١٨]

---

(١٦) سورة البقرة / ٢٢٨ .
(١٧) سورة البقرة / ٢٢٨ .
(١٨) سورة النور / ٣٣ .
(١٩) سورة النور / ٣٣ .

فانه للندب ، وقوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)[١٩] للايجاب ٠

وورد عطف الواجب على المباح فى قوله تعالى (كلــوا من ثمره اذا أثمر)[٢٠] فانه للاباحة ٠ وقوله (وآتوا حقه)[٢١] للايجاب ٠

ولو كان الأصل هو الاشتراك فى أصل الحكم وتفصيله ، لكان العطف فى جميع هذه المواضع على خلاف الأصل ، وهو ممتنع[٢٢] ٠

الثالث : أن الاشتراك فى أصل الحكم متيقن ، وفى صفتــه محتمل ، فجعل العطف أصلا فى المتيقن دون المحتمل أولى ٠

ونوقش ذلك :

بأن ما ذكرتمــوه معارض بما يدل على وجــوب التشريك بينهما فى أصل الحكم وتفصيله وبيانه من وجهين :

الوجه الأول : أن حرف العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه فى حكم جملة واحدة ، فالحكم على احداهما يكون حكما على الأخرى ٠

وأجيب عن ذلك بأن العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه فى حكم جملة واحدة فيما فيه العطف أو فى غيره ٠ الأول : مسلم ٠ والثانى : ممنوع ، فلم قلتم ان ما زاد على أصل الحــكم معتبر فى العطف ، اذ هو محل النزاع ؟ ٠

الوجه الثانى : أن المعطوف اذا لم يكن مستقلا بنفســه ، فلابد من اضمار حكم المعطوف عليه فيه لتحقق الافادة ٠ وعند ذلك لا يخلو اما أن يقال باضمار كل ما ثبت للمعطوف عليه للمعطوف ، أو بعضه ٠ لا جائــز أن يقال بالثانى ، لأن الاضمار اما لبعض معين أو غــير معين ٠ القول

---

(٢٠) سورة الأنعام / ١٤١ ٠

(٢١) سورة الأنعام / ١٤١ ٠

(٢٢) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ٩٩ ٠

بالتعيين ممتنع ، اذ هو غير واقع من نفس العطف ، كيف وأنه ليس البعض أولى من البعض الآخر ، والقول بعدم التعيين موجب للابهام والاجمال فى الكلام وهو خلاف الأصل ، فلم يبق سوى القسم الأول ، وهو المطلوب[٢٣] .

أنواع النفى :

ان النفى تارة يكون حقيقيا ، وتارة يكون حكميا :

(ا) فالنفى الحقيقى : نحو قولك (لا أضرب ولن أضرب) وذلك اذا كان النفى بالحروف الموضوعة له .

(ب) والنفى الحكمى ، وهو على أنواع منها :

النهى : من نحو قولك (لا تضرب) فانه لم يوضع لنفس النفى ، وانما وضع لطلب ترك الفعل ، فاستلزم طلب ترك النفى وجوده ، فكان نفيا حكميا ، أى حكمه كحكم النفى ، وان كان حقيقة غير ذلك .

وكالشرط المثبت من نحو قولك (ان ضربت فعلى كذا ، وان قتلت مسلما فعليك القصاص) اذ المعنى : لا أضرب أحدا ، فان ضربت كان على كذا ، ولا تقتل مسلما ، فان قتلت قتلت به .

وأما الشرط المنفى من نحو قولك (لأن لم أضرب رجلا فعلى كذا) فهو خاص ، لأنه يقع على فرد من أفراد الرجال ، ويبر بضربه مثلا .

أو كالاستفهام الانكارى ، وذلك نحو قوله تعالى (ومن يغفر الذنوب الا الله)[٢٤] أى لا يغفرها أحد غيره تعالى . ونحو قولك (هل ترى

---

(٢٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ١٠٠ .

(٢٤) سورة آل عمران / ١٣٥ .

أكرم من زيد) أى هل تعلم أحـــدا أكرم منه ، أى لا أكرم منـــه ، فهذا الاستفهام وان كان موضوعا لطلب الفهم فالمراد به هاهنــا غير حقيقته الموضوع لها ، فكان نفيا حكميا ·

الخلاف فى دخـول المخاطب تحت عمـوم خطابه

اختلف الأصوليــون فى دخول المخاطب تحت عموم خطابه على النحو الآتى :

١ ــ فقال جمهور العلماء انه اذا خاطب غيره بكلام عام دخل تحته المخاطب وغيره ، وسواء كان خطابه العام أمرا ، أو نهيا ، أو خبرا ·

أما الخبر فكما فى قوله تعالى (وهو بكل شىء عليم)[٣٥] فان اللفظ بعمومه يقتضى كون كل شىء معلوما لله تعالى ، وذاته وصفاته أشـــياء ، فكانت داخلة تحت عموم الخطاب ·

والأمر نحو (من أحسن اليك فأكرمه) فان خطابه لغة يقتضى اكرام كل من أحســـن الى العبد ، فاذا أحسن السيد اليه ، صـــدق عليه أنه من جملة المحسنين الى العبد ، فكان اكرامه على العبد لازما ، بمقتضى عموم خطاب الســـيد ·

وكذلك فى النهى كما اذا قال له : من أحسن اليك فلا تسىء اليه[٣٦] ·

٢ ــ وقال بعض العلماء : ان المخاطب لا يدخل فى عموم خطابه ، واستدلوا بقوله تعالى (خالق كل شىء)[٣٧] وذاته وصفاته أشـــياء ،

---

(٣٥) سورة الأنعام / ١٠١ ·

(٣٦) الاحكام فى اصـــول الأحكام للآمدى ج ٢ / ١١٣ وارشاد الفحول ص ١٣٠ ومختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١٢٧/٢ ــ ١٢٨ ·

(٣٧) سورة الأنعام ١٠٢ ·

وهو غير خالق لها ، ولو كان داخلا فى عموم خبره ، لكان خالقـــا لها ، وهو محال ٠

وأجيب عن ذلك :

انها بالنظر الى عمـــوم اللفظ تقتضى كون الرب تعالى خالقا لذاته وصفاته ، غير أنه لما كان ممتنعا فى نفس الأمر عقلا ، كان مخصصا لعموم الآية ، ولا منافاة بين دخواه فى العموم بمقتضى اللفظ ، وخروجه عنـــه بالتخصيص[٣٨] ٠

والذى يبدو لى أن الراجح هو الرأى الأول وأنه اذا خاطب المخاطب غيره بكلام عام دخل تحته المخاطب وغيره ، اللهم الا اذا منع من دخوله مانع من عقل ، أو نقل ، وذلك نحو قوله تعـــالى (خالق كل شىء)[٣٩] فالعقل يمنع من دخوله تعالى تحت هذا الحكم ، لأنه لا يصـــح أن يكون مخلوقا ، تعالى الله عن ذلك ٠

---

(٢٨) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج ٢ / ١١٣ ومختصر المنتهى ج ٢ / ١٢٨ ٠

(٢٩) سورة الأنعام / ١٠٢ ٠

الخـلاف فى عموم خطاب المفـرد لغيره

اختلف الأصوليــون فى عموم خطاب المفرد لغيره على النحو الآتى :

١ — فقال بعض العلماء — الحنابلة[١] — بعموم خطاب المفرد لغيره واستدلوا لذلك بعدة وجوه :

* أحدها : قوله تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس)[٢] وقوله صــلى الله عليه وسلم (بعثت الى الأســود والأحمر)[٣] فاقتضى أن خطابه للبعض خطاب للكل الا المخصص ٠

* وثانيها : أن قوله صــلى الله عليه وســلم (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة)[٤] يدل على عموم خطاب المفرد لغيره معه أيضا ٠

* وثالثهــا : أن الصحابة حكموا على الجماعة بحكم خطاب المفرد فكان اجماعا على أنه عام ٠

* ورابعها : أنه لو كان خاصا الواحد المخاطب ، لكان قوله صــلى

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٠٣ ٠

(٢) سورة سبأ ٢٨ ٠

(٣) البخارى فى كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى « فلم تجدوا ماء ٠٠ » الخ جـ ٢ / ٨٦ ٠

عن جابر قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى : كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود .

(٤) كشف الخفا جـ ١ / ٤٣٦ — ٤٣٧ ٠

عليه وسلم لأبى بردة(٥) فى الجزع من المفرد : (تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك)(٦) وتخصيصه خبر خزيمة(٧) بقبول شهادته وحده زيادة من غير

---

(٥) أبو بردة بن نيار — بكسر النون بعدها ياء مخففة وألف وراء — ابن عمرو بن عبيد البلوى القضـــاعى من حلفاء الانصار ، معروف بكنيته ، واختلف فى اسمه واسم ابيه ، صحابى جليل ، وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ت ٤١ « الاصابة جـ ٧ / ٣٦ » .

البخارى فى كتاب العيدين ، باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد الخ جـ ٢ / ١٠ — ١١ وفى كتاب الأضاحى ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجزع جـ ٦ / ٢٣٧ .

ومسلم فى الأضاحى ، باب وقتها رقم ٤ و ٩ جـ ٣ / ١٥٥٢ .

والترمذى فى الأضاحى ، باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة رقم ١٥٠٨ وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٦) خزيمة بن ثابت الأنصارى ، الخطمى — بفتح المعجمة — أبو عمارة ، المدنى ، ذو الشهادتين من كبار الصحابة استشهد بصفين سنة ٣٧هـ « الاصابة جـ ٢ / ٢٧٨ » .

(٧) روى ابو داود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصـــارى عن عمه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا ابتعته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حين سمع نداء الأعرابى : أو ليس قد ابتعته ؟ فقال الأعرابى : لا والله مابعتك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « بلى قد ابتعته » فطفق الأعرابى يقول :

فائدة[٨] .

٢ ــ واختار بعض العلماء أنه يعم بدليل ، لا بنفسه ، نحو : حكمى على الواحد حكمى على الجماعة .

وعلى هذا فانه لا يعم الخطاب بمفرد غيره من الجمــاعة من طريق اللغة ، لكنه يعم من طريق الشرع لذلك الدليــل ، فعمومه حينئــذ عموم خارجى ، لا من نفس لفظه[٩] .

٣ ــ وقال جمهور العلماء انه اذا توجه خطاب الشارع الحكيم الى واحد مفرد ، وذلك نحو : (افعل كذا يا زيد ، واترك كذا يا عمرو) فلا يتناول هذا الخطــاب بنفس هذه الصيغة غير ذلك المخاطب بعينه ، لكن يقاس عليه من عداه اذا ظهرت علة الحكم فيه[١٠] .

*** وأجابوا عن الوجه الأول :**

بأن المعنى فى الآية والحديث أنه أرسل ليعرف كل أحد بما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع .

هلم شهيدا . قال خزيمة : انا اشهد أنك قد بايعته ، فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : اشهد بتصديقك يارسول الله ، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين .

ابو داود فى الأقضيــة ، باب اذا علم الحاكم صدق الشــاهد الواحد رقم ٣٦٠٧ .

(٨) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ١٢٠ .

(٩) مختصر المنتهى جـ ٢ / ١٢٣ .

(١٠) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٢٣ والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٠٣ .

ونوقش بأن قوله صـــلى الله عليه وسلم (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) يأبى هذا الجواب •

وأجيب : بأنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله ذلك : أن حكمه على الواحد يجرى مجرى الجماعة بطريق القياس عليه ، ما لم يقم دليل يمنع القياس ، لا أنه أراد أن خطـــاب المفرد عام بنفس الصـــيغة من طريق اللغة •

*** والجواب عن الوجه الثانى :**

أن ذلك الحديث دليل عليكم ، لا لكم ، فانه لو كان خطـــاب المفرد عاما لما كان لسياق هذا الحديث معنى ، لكنه غير عام فلذا احتيـــج الى بيان اجراء الحكم •

*** وأجيب عن الوجه الرابع :**

بأن الفائدة فى ذلك التخصيص انما هى منع اجراء ذلك الحكم فى غير ذلك المخاطب ، وذلك أنه لما توجه الخطاب للأمة باجراء حكم الواحد على الجماعة ، وبقيت أمور منـــع الشرع من اجرائها احتيج الى بيـــان تلك الأمور الخارجة عن هـــذه القاعدة ، فلا يقتضى ذلك عمـــوم خطاب الحاضرين، ، ومن غاب الا بدليل أيضا ، نحو قوله تعالى (فلم تقتلون أنبيـــاء الله من قبل)[١١] وقوله جل ثنـــاؤه (ففريقـــا كذبتم وفـــريقا تقتلون)[١٢] فهذا الخطاب للمخـــاطبين وسلفهم الماضى ، بدليل أنهم لم يقتلوا بأنفسهم ، وانما قتل أسلافهم ، فأدخلوا فى حكمهم ، لأنهم صوبوا فعلهم وتولوهم عليه[١٣] •

---

(١١) سورة البقرة / ٩١ •

(١٢) سورة البقرة / ٨٧ •

(١٣) شرح طلعـــة الشمس جـ ١ / ١٢٠ — ١٢١ ومختصر المنتهى لابن الحـــاجب جـ ٢ / ١٠٣ — ١٠٤ وتيســـير التحرير على كتاب التحرير جـ ١ / ٢٥٢ — ٢٥٣ •

٥ ـ الخلاف فى عمــوم الخطاب الشفاهى

اختلف الأصوليــون فى الخطاب الشفاهى هل يفيــد العموم أم لا ؟ :

١ ـ فذهب جمهور العلمــاء من الاباضــية والشــافعية والحنفية والمعتزلة الى أن ما وضع لخطــاب المشافهة نحو : (يا أيها النــاس) و (يا أيها الذين آمنوا) ليس خطابا لمن بعدهم ، وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من اجماع ، أو قياس ، أو نص ، وأما بمجرد الصيغة فلا(١٤) .

واحتج هؤلاء بوجهين :

* الأول : أن المخاطبة شــفاها بقوله تعالى (يا أيها النــاس ـ ويا أيها الذين آمنوا) تستدعى كون المخاطب موجودا أهلا للخطــاب ، انسانا مؤمنا ، ومن لم يكن موجودا فى وقت الخطاب لم يكن متصفا بشىء من هذه الصفات ، فلا يكون الخطاب متناولا له .

* الثانى : أن خطاب المجنون والصبى الذى لا يميز ممتنع ، حتى ان من شافهه بالخطاب استهجن كلامه ، وسفه فى رأيــه مع أن حالهما لوجودهما ، واتصافهما بصفة الانسانية وأصل الفهم ، وقبولهما للتأديب بالضرب وغيره ، أقرب الى الخطاب لهما ، ممن لا وجود له(١٥) .

وعلى هذا فان ما خاطب به النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه لا يشمل من بعدهم الا بدليل من اجماع ، أو قياس ، أو نص ، فنحو (ياأيها الناس) خطاب للموجودين فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولا يتنــاول

---

(١٤) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ١٢١ ومختصر المنتهى جـ ٢ / ١٢٧ .

(١٥)الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١١١ .

من بعدهم الا بدليل يدل عليه نحو قوله‌تعلى (يآأيها الناس اتقوا ربكم)[١٦] فالأمر بالتقوى دليل على أن المراد بالناس جميع من انتهى اليه الخطاب ممن وجد فى زمان الخطاب ، وممن يأتى من بعدهم ، ولا يمتنع خطاب المعدوم على تقدير وجوده بواسطة من يبلغه الخطاب اذا وجد ، وانما الممتنع خطاب المعدوم فى حال كونه معدوما .

وأيضا فاذا امتنع فى الصبى والمجنون فالمعدومون أجدر أن يمتنع ، لأن تناوله أبعد .

٢ — وقالت الحنابلة : انه عام لهم ، ولمن سيأتى من بعدهم .

واحتجوا بوجهين :

* أحدهما : أنه لو لم يكونوا مخاطبين لم يكن مرسلا اليهم ، وهو مرسل اليهم بالاتفاق .

وأجيب عن ذلك :

بأنه لا يلزم من ارســاله اليهم أن يخاطبهــم شفاها ، بل البعض بالمشافهة ، والبعض بنصب الأدلة بأن حكمهم حكم من شافههم .

* وثانيهما : أن الاحتجاج به من الأمة دليل التعميم .

وأجيب عن ذلك :

بأن المستدلين من الأمة علموا أن حكمهم ثابت عليهم بدليل آخر جمعا بين الأدلة .

أى هذا الدليل الدال على المشاركة فى الحكم ، ودليلنا الدال على عدم الدخول فى الخطاب[١٧] .

---

(١٦) سورة النساء / ١ .

(١٧) شرح طلعة الشمس ج ١ / ١٢١ وحاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٢٣ .

٦ ـ الخلاف فى عموم خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف الأصوليـون فى خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هل يفيد العموم أم لا ؟ :

١ ـ فقال جمهور العلماء : ان الخطاب الخاص به صلى الله عليـه وسلم ، كقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك)[١] ونحو قوله عزوجل (يأيها النبى اتق الله)[٢] ونحو قوله جل ثناؤه (يأيها المزمل)[٣] ونحو قوله تعالى (يأيها المدثر)[٤] فانه لا يعم الأمة بطريق الوضـع ، لأنه خطاب لمفرد ، ولا يتناول خطاب المفرد غيره .

وأما من جهة الشرع ، فقيل : ان العرف الشرعى قضى بعموم نحو ذلك الخطاب ، بدليـل نحو قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسـول الله أسوة حسنة)[٥و٦] .

وعلى هذا فانه يجب على أتباعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم امتثال ما خوطب به ، من نحو قوله تعـالى (لئن أشركت ليحبطن عملك)[٧] الا ما قام الدليل على أنه خاص به صلى الله عليـه وسلم من دونهم كـ (نافلة)

---

(١) سورة الزمر / ٦٥ .
(٢) سورة الأحزاب / ١ .
(٣) سورة المزمل / ١ .
(٤) سورة المدثر / ١ .
(٥) سورة الأحزاب / ٢١ .
(٦) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١٠١ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ١٢٢ ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١ / ١٢١ ـ ١٢٢ .
(٧) سورة الزمر / ٦٥ .

فى قوله تعالى (ومن الليــل فتهجد به نافلة لك)[٨] و (خالصة لك) فى قوله عز وجل (يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنــات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)[٩] .

٢ ـ وقال أبو حنيفــة وأحمد بن حنبل رضى الله عنهمــا ، وجماعة من العلماء : ان الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعمه ، ويعم أتباعه ، واحتجوا بعدة وجوه :

* أحدها : أنه اذا قيــل لمن له منصب الاقتداء (اركب لمناجزة العدو) ونحوه ، فهم لغة أنه أمر لأتباعه معه .

وكذلك يقال : (فتح الملك موضع كذا ، أو كسر الملك جيوش مخالفيه) والمراد أتباعه .

وأجيب عن ذلك :

بأنه لا نسلم أن أتباعه مقصودون معه فى ذلك .

سلمنا ، فانه انما فهم ذلك لأن المقصود متوقف على مشاركتهم له فى ذلك ، بخلاف ما نحن فيه .

* وثانيهما : أن قوله تعالى (ياأيها النبى اذا طلقتم النساء)[١٠] يدل عليــه ، لأنه ناداه وحده ، ثم خاطب الجميع ، فاقتضى أن نداءه نداء لهم .

---

(٨) سورة الاسراء / ٧٩ .
(٩) سورة الأحزاب / ٥١ .
(١٠) سورة الطلاق / ١ .

واجيب عن ذلك :

بأنه انما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أولا للتشريف ، ثم خوطب الجميع .

* وثالثها ، أو قولهتعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)(١١) اقتضى أن غيره ، كحكمه صلى الله عليـــه وسلم ، ولو كان خاصـــا به لم يتعده .

وأجيب عن ذلك :

بأنه انما تعدى ذلك الحكم الى غيره صلى الله عليه وسلم بالقياس ، لا بالعموم ، أى اذا ارتفع الحرج عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك مع علو رتبته فغيره ممن هو دونه أولى برفع الحرج عنه فى ذلك(١٢) .

وأيضـــا فقوله عز وجل (لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا)(١٣) دليل على رفع الحرج عن المؤمنين ، فرفع الحرج عنهم حينئذ انما هو بالخطاب للتوجه اليهم ، لا بالخطاب الخاص به فقط .

ويبحث فيه بأن الخصم انما جعل الآية حجة له من حيث انه تعالى علل نفى الحرج عن المؤمنين فى ذلك باباحته لنبيه — صلى الله عليه وسلم — ذلك ، فلو لم يكن الخطاب الخاص شاملا لأمته معه ، ما كان لهذا التعليل معنى ، فالجواب الأول هو الجواب .

* ورابعها : أنه لو كان خطابه مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم ،

---

(١١) سورة الأحزاب / ٣٧ .
(١٢) مثل : « اذهب لفتح البلدة الفلانية » .
(١٣) سورة الأحزاب / ٣٧ .

لم يكن لقوله تعالى (خالصـــة لك)[١٤] وقوله عز وجل (نافلة لك)[١٥] فائدة ٠

وأجيب عن ذلك :

بأن الفائدة فى نحو قوله تعالى (خالصة لك) وقواه عزوجل (نافلة لك) انما هى قطع الحاق غيره به — صلى الله عليه وسلم — فى ذلك الحكم، ورفع قياس أمته عليـــه ، أى فلو لم يذكر ذلك ، لوجب علينا اجراء ذلك الحكم على غـــيره بطريق الالحاق به والقياس عليـــه لوجوب التأسى ، لا لعموم الخطاب[١٦] ٠

والذى نخلص اليه أن الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ليس بعام للأمة ، فان عم فبدليل خارجى من قياس عليه أو نص ، أو اجماع يوجب التشريك اما مطلقا ، أو فى ذلك الحكم خاصة ٠

وأيضا فان مثله وضع لخطاب المفرد ، وخطاب المفرد لا يتنـــاول غيره لغة ٠

وأيضا لو كان يتناول الأمة ، لكان اخراج غير المذكور والنص على أن المراد هو المذكور دون غيره تخصيصا للعموم ، ولا قائل به ٠

---

(١٤) سورة الأحزاب / ٥٠ ٠

(١٥) سورة الاسراء / ٧٩ ٠

(١٦) شرح طلعـــة الشمس ج ١ / ١٢٢ — ١٢٣ ومختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٢١ — ١٢٢ ، وارشاد الفحول ص ١٢٩ وتيسير التحرير ج ١ / ٢٣١ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ١٠١ — ١٠٢ ٠

٧ ـ الخلاف فى عموم مفهوم الخطاب فيما عدا المنطوق

الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا فى أن له عموما أم لا ؟ :

* فقال الأكثر : له عموم ٠ وقالوا : ان مفهوم الخطاب مطلقا كان من باب الموافقة ، أو المخالفة ، انما هو عمومه فيما عدا المنطوق به ٠

* ونفى قوم عمومه ، لأن العموم والخصوص عندهم من العوارض الخاصة بالألفاظ دون المعانى ٠

والصحيح أن مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم فى جميع ما سوى المنطوق به من الصور ، وهو جميع معنى العموم نحو (فى سائمة الغنم الزكاة)[١٧] فيفهم منه نفى الزكاة عن المعلوفة ، وغيرها أى مما ليس بسائمة ٠

وكذلك مفهوم قوله تعالى (ولا تقل لهما أف)[١٨] عام لجميع مايكون مؤذيا ٠

وكذلك مفهوم قوله عزوجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)[١٩] عام لجميع أنواع الاتلافات مما عدا الأكل[٢٠] ٠

---

(١٧) مالك فى الموطا فى ١٧ ــ كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة البقر ج ١ / ٢٥٩ ٠

(١٨) سورة الاسراء / ٢٣ ٠

(١٩) سورة النساء / ١٠ ٠

(٢٠) الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى ج ٢ / ٩٨ ــ ٩٩ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ١٢٣ ــ ١٢٤ وتيسير التحرير على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام ، ج ١ / ٢٦٠ ــ ٢٦١ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٣١ ــ ١٣٢ ٠

وعلى هذا فان من ينكر عموم المفهوم ان كان لا يسميه عموما لأنه لا يطلق لفظ العام الا على الألفاظ ، فالنزاع لفظى ٠

وان كان يعنى به أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فهو باطل ، لأن البحث على أن المفهوم هل له عموم أم لا ؟ ومتى ثبت كون المفهوم حجة لزم القطع بانتفائه عما عــداه ، لأنه لو ثبت الحكم فى غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ٠

٨ ـ الخلاف فى عموم العلة المعلق بها الحكم لجميـع معلولاتها

اختلف الأصوليـون فى عموم العلة المعلق بها الحكم لجميع معلولاتها على النحو الآتى :

١ ـ فقال معظم العلماء من المحققين كأبى الحسين ، وابن الحاجب ، والعلامة السالمى رحمهم الله جميعا : انه اذا علق الشارع الحكيم حكما من الأحكام فى واقعة شخصـية على علة معلومة ، فان ذلك الحكم يكون تابعا لتـلك العلة ، وأن تلك العلة تكون عامة لجميـع أفراد معلولاتها ، ومتناولة لجميع صورها قياسا لها على تلك الواقعة .

وذلك نحو قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد (زملوهم فى ثيابهم بكلومهم ودمائهم ، فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما)[٢١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى أعرابى مات محرما : (لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا)[٢٢] فحكم كل مسكر فى التحريم حكم

---

(٢١) أخرج الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المقتول فى المعركة لا يغسل فان دمه يعود يوم القيامة مسكا » فى كتاب الجنائز باب ١٨ ـ الكفن والغسل حديث رقم ٤٧٢ جـ ٢ / ١٢٨ .

(٢٢) البخارى فى باب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة حديث رقم ٦٧٤ .

ومسلم فى ١٥ ـ فى كتاب الحج حديث رقم ٩٣و٩٤ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ١٠٥ ما جاء فى المحرم يموت فى احرامه حديث رقم ٩٥١ .

والربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب ٤ ـ فى غسل المحرم حديث رقم ٤٠٤ .

الخمر ، لعموم الاسكار له ، وحكم كل شهيد في التزميل بالثياب التي عليه حكم شهداء أحد ، لعموم الوصف الذى علق به هـذا الحكم ، لجميع الشهـداء ، وهو كونهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما • وحكم كل من مات محرما فى منع تقريبه الطيب حكم ذلك الأعرابى ، لعموم ذلك الوصف الذى علق عليه هذا الحكم ، وهو أنه يحشر ملبيا •

٢ — وقيل : بل يعم من جهة اللفظ ، ومن جهة القياس •

واحتج هؤلاء بأن القائل لو قال : (حرمت هذا السكر لكونه حلوا) كان بمنزلة قوله (حرمت السكر لاسكاره) • وهذا اللفظ عام ، فكذلك ما هو فى معناه •

وأجيب عن ذلك :

بأنه انما يعم ، لأن الظاهر استقلال العلة باقتضاء الحكم ، فوجب الاتباع ، ولو كان عموم المجرد صيغة التعليل ، لكان قول القائل : (أعتقت غانما لسواده) يقتضى عتق سودان عبيده ، ولا قائل بذلك •

٣ — وقال الباقلانى : لا عموم فيـه من كل جهة ، أى لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة القياس •

واحتج بأنه يحتمل أن العلة قاصرة ، فلا تعم لا لفظا ، ولا معنى •

وأجيب عن ذلك :

بأننا لا نسوغ ترك الظاهر لمجرد الاحتمال[٢٣] •

والذى يبـدو لى أنه اذا علق الشارع الحكيم حكما من الأحكام فى

---

(٢٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١١٩ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ١٠٨ — ١٠٩ والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٩٧ — ٩٨ •

واقعة شخصية على علة معلومة ، مان ذلك الحكم يكون تابعا لتلك العلة ، وأن تلك العلة تكون عامة لجميـــع أفراد معلولاتها ، لأن من لازم العلة الاطراد ، وهو ثبوت حكمها ، حيث ثبتت ، وهذا يوجب عمومها من جهة المعنى ، وأما اللفظ فهو ليس بعام ، اذ قد بينا الألفاظ الموضوعة للعموم ، وليس هذا أحدها ، ولا دليل يقتضى كونه وضـــع للعموم ، الا من جهة المعنى ٠

٩ ــ الخلاف فى عموم حكاية الراوى

اذا حكى الصحابى حالا بلفظ ظاهره العموم ، فقد اختلف الأصوليون فى تعميمه على النحو الآتى :

١ ــ فقيل انه اذا حكى الصحابى العدل العارف بالألفاظ حكاية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا بلفظ عام من الصحابى ، فانه يحكم بعمومه .

ومن أمثلة ذلك : قول الصحابى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[٣٤] وقوله (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار)[٣٥] فانه عام لكل غرر ، وكل جار .

والى ذلك ذهب جمهور الاباضية والمالكية[٣٦] .

---

(٣٤) أبو داود فى البيوع والاجارات ، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر رقم ١٢٣٠ .

والترمذى فى أبواب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر .

وابن ماجة فى كتاب التجارات ، باب بيع الحصاة .

واحمد فى المسند جـ ٢ / ٢٥٠ و ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .

(٣٥) البخارى فى كتاب الشفعة ، باب ١ ــ الشفعة فيما لم يقسم . وفى كتاب الشركة فى الأرضين وغيرها . وفى كتاب الحيــل باب ١٤ ــ فى الهبة والشفعة جـ ٨ / ٦٥ .

ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب الشفعة جـ ٣ / ١٢٢٩ .

وابو داود فى البيوع والاجارات ، باب فى الشفعة حديث رقم ٣٥١٤ .

والترمذى فى أبواب الأحكام حديث رقم ٢٤٩٩ .

واحمد فى المسند جـ ٣ / ٢٩٦ و ٣٩٩ .

(٣٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١١٩ وشرح طلعــة الشمس جـ ١ / ١٢٦ ــ ١٢٧ .

٢ — والذى عليه معول أكثر الأصوليين أنه لا عموم له ، لأنه حكاية الراوى ٠

ولعله رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر ، وقضى لجار مخصوص بالشفعة ، فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم ٠

ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة ، وليست عامة ، ويحتمل أنه سمع صيغة عامة ، واذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم ، والاحتجاج انما هو بالمحكى لا بنفس الحكاية(٢٧) ٠

قال فى التلويح :

وتحرير محل النزاع فى هذه المسـألة على ما صرح به فى أصـول الشافعية :

أنه اذا حكى الصحابى فعلا من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل : نهى عن بيع الغرر ، وقضى بالشفعة للجار ، هل يكون عاما أم لا ؟ ٠

الى أن قال : ثم رد تمثيلهم لذلك بمثل « قضى بالشفعة للجار » بأنه ليس حكاية الفعل ، بل نقل الحديث بمعناه ، ولو سلم ، فلفظ (الجار) عام ، وفيه نظر :

أما أولا : فلأن مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بالشفعة للجار ، ولا معنى لحكاية الفعل الا هذا ٠

وأما ثانيا : فلأن عموم لفظ (الجار) لا يضر بالمقصود ، اذ ليس النزاع الا فيما يكون حكاية الصحابى بلفظ عام ٠

---

(٢٧) الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ٩٧ ٠

وأما ثالثا : فلأنه جعله بمنزلة قول الصحابى (قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة لكل جار ، غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية للفعل ضرورة أن الفعل ، أعنى قضـــاءه بالشفعة انما وقع فى بعض الجيران ، بل فى جار معين ٠

فان قيل : يجوز أن يقع حكمه بصيغة العموم بأن يقول مثلا : الشفعة ثابتة للجار ٠

قلنا : فحينئذ يكون لنقل الحديث بالمعنى ، لا حكاية الفعل والتقدير بخلافه(٣٨) ٠

(٣٨) التلويح فى كشف حقائق التنقيح جـ ١ / ٦٢ ٠

١٠ — الخلاف فى عمـوم المقتضى

المقتضى — بكسر الضـاد — هو اللفظ الطالب للاضمار ، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم الا باضمار شىء ، وهناك مضمرات متعددة ، فهل يقدر جميعها ، أو يكتفى بواحد منهـا ، وذلك التقدير هو المقتضى (بفتـح الضاد)[٢٩] .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى (الحج أشهر معلومات)[٣٠] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)[٣١] فان هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير ، لوقوعهما من الأمة .

فذهب الشافعية ومن وافقهم :

الى أنه يبقى على عمومه ، فيراد منه جميـع أفراده ، وحجتهم أنه بتقديره أصـبح كالملفوظ به ، فيدل على جميـع أفراده الا اذا خصص بمخصص .

ومن هنا قالوا فى قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)انه يدل على رفع حكم الخطأ والنسيان : الدنيوى والأخروى ،

---

(٢٩) ارشاد الفحول ص ١٣١ .

(٣٠)سورة البقرة : ١٩٧ .

(٣١) اخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب المكره والناسى حديث رقم ٢٠٤٥ ج / ٦٥٩ بلفظ « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه » عن ابن عبـاس رضى الله عنهما والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الخلع والطلاق ج ٧ / ٣٥٦ .

وابن حبان فى موارد الظمآن فى الحدود ، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ص ٣٦٠ . والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى الطلاق ج ٢ / ١٩٨ وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

كليهما ، ضرورة صـــدقه فى كلامه ، واذا كانت أحكام الخطأ والنســيان متعددة فيمتنع اضمار الجميع ، اذ الاضمار على خلاف الأصل ، والمقصود حاصل باضمار البعض ، فوجب الاكتفاء به ، ضرورة تعليــل مخالفة الأصل[٣٢] .

وتقول الحنفية :

انه لا يراد به الا بعض ما يدل عليــه ، وهو ما يصدق به الكلام أو يصح ، وعندئذ لا يعمل به الا فى ذلك فقط ، وحجتهم فى ذلك أن تقدير المقتضى وثبوته انما كان لضرورة صدق الكلام ، وصحته ، والضرورة تقدر بقدرها،فاذا كانت ترتفع بارادة بعض أفراده وجب ارادتها فقط،ولايراد باللفظ المقدر خلافها .

ومن هنا قالوا — فى الحديث السابق — ان المراد به الحكم الأخروى فقط ، وهو الاثم وأنه مراده اتفاقا ، وبه ترتفـــع الضرورة ، فلا يراد خلافه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وبنوا على ذلك بطلان الصلاة بالكلام فيها خطأ ، وبطلان الصيام بالأكل خطأ ، وانما لم يبطلوه بالأكل نسيانا ، لحديث آخر ، هو قوله صلى الله عليــه وسلم (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه)[٣٣و٣٤] .

---

(٣٢) الاحكام فى اصول الاحكام للامدى ج ٢ / ٩٣ .

(٣٣) البخارى فى الصوم ، باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا ج ٤ / ١٣٥ وفى الأيمان والنذور ، باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان .

ومســـلم فى الصيام ، باب اكل النـــاسى وشربه وجماعه لا يفطر ، حديث رقم ٧٢١ .

وأبو داود فى الصوم ، باب من أكل ناسيا حديث رقم ٢٣٣٨ .

(٣٤) مختصر المنتهى ج ٢ / ١١٥ — ١١٦ .

والذى نخلص اليـه أن الحنفية والشافعيـة قد تنازعوا فى عموم المقتضى :

* فقال الحنفية : انه لا عموم له ، أى لا عموم المقدر الذى يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته .

واحتجوا فى ذلك بأن المقتضى ما يضـمر فى الكلام ضرورة تصحيحه صيانة له عن الخلف كقوله تعالى (واسـأل القرية)[٣٥] وما هذا شأنه يتقدر بقدر الضرورة[٣٦] .

* وقال الشافعيـة : انه يعم . واحتجوا فى ذلك بأن المقتضى هو مطلوب النص ومراده ، فصار كالمذكور نصـا ، ولو كان مذكورا كان له عموم وخصوص ، فكذا اذا وقع مقتضى النص[٣٧] .

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو قال رجل : (ان أكلت فامرأته طالق) ونوى طعاما دون طعام ، فانه لا يصدق عند الحنفية ، لا ديانة ، ولا قضاء ويحنث بكل طعام لوجود ماهية الأكل ، لأن الطعام عام .

وعند الشافعية يصدق ديانة ، فان الطعام عام لكونه نكرة فى سياق الشرط وهو فى المعنى فى سياق النفى ، فان المعنى : لا آكل طعاما ، وهو مقدر فى نظم الكلام ، والمقدر كالملفوظ ، فيصح التخصيص بارادة بعض المأكولات . ولما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر ، لأن الظاهر العموم ، لم يصدق قضاء .

---

(٣٥) سورة يوسف / ٨٢ .

(٣٦) كشف الأسرار للبزدوى جـ ١ / ٢٥٧ .

(٣٧) الاحكام فى أصول الأحكام جـ ١ / ٢٤٤ والمستصفى جـ ٢ / ٦٦ .

وأيضا اذا قال لزوجته : (أنت طالق) ونوى به ثلاثا ، فعند الحنفية لا يقع أكثر من واحدة ٠

وعنــد اشافعية ، فانه يصح منه ، ويقع الثلاث من حيث ان قوله : أنت طالق يقتضى طلاقا لا محالة ، فصار الطلاق كالمذكور نصا ، ولو كان مذكورا بأن قال : أنت طالق الطلاق أو ثلاثا ونوى به الثلاث صح اجماعا ، فكذلك هذا ٠

الفصل الرابع

حـــكم العـــام

أولا : حكم العم بلنظر الى دلالته ٠

ثانيا : حكم العام اذا ورد بسبب خاص ٠

أولا : حكم العـام بالنظر الى دلالتـه

* اختلف الأصوليون فى حكم العام بالنظر الى دلالته على النحو الآتى :

١ ـ فيرى جمهـور الأصوليـون اثبات الحكم فى جميع مايتناوله ٠

٢ ـ ومذهب الأشاعرة التوقف ٠

٣ ـ وجزم البلخى والجبائى بالخصوص ٠

* الخلاف فى كيفية اثبـات حكم العام فى جميع مايتناوله :

١ ـ فذهب الاباضيـة وجمهور الفقهاء اثبـات ذلك الحكم فى الأفراد ظنا لا قطعا ويقينا ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ٠

٢ ـ وذهبت الحنفية الى اثبات الحكم قطعا ويقينا ٠

وانبنى على مذهب الحنفية عدة أشياء منها:

(١) أن العموم لايوجب الاعتقاد ، لأن الاعتقاد ثمرة القطعى ، والعموم ظنى الدلالة ٠

(٢) ان العام وان كان قطعى المتن يصـح تخصيصـه بالدليل الظنى من خبـر آحادى ، أو قياس جلى ٠٠

١ ـ حكم العام بالنظر الى دلالته

اختلف الأصوليـون فى حكم العام بالنظر الى دلالتـه على النحو الآتى :

١ ـ فيرى جمهور الأصوليين ـ من الشـافعية والاباضية[1] ومن وافقهم ـ اثبات الحكم فى جميع ما يتناوله من الأفراد .

وقد استدل على ذلك بالمعقول ، والمنقول :

* فأما المعقول ، فلأن العموم معنى ظاهر يعقله الأكثـر ، وتمس الحاجة الى التعبير عنه ، فلابد من أن يوضع له لفظ بحكم العادة ، لكثير من المعانى التى وضـع لها الألفاظ ، لظهورها ، والحاجة الى التعبير عنها . .

* وأما الاجمـاع فلأنه ثبت من الصحابة وغـيرهم الاحتجاج بالعمومات ، وشاع ذلك وذاع من غير نكير .

فان قيل : فهم ذلك بالقرائن .

قلنا : فتح هذا الباب يؤدى الى أن لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن ، فان الناقلين لنا لم ينقلوا نص الواضع ، بل أخذوا الأكثر من تتبع موارد الاستعمال[2] .

٢ ـ ومذهب الأشاعرة التوقف ، حتى يقوم دليل عموم أو خصوص .

واستدلوا : تارة ببيان أن مثل هذه الألفاظ التى ادعى عمومها مجمل ، وأخرى ببيان أنه مشترك .

---

(١) شرح طلعة الشمس جـ ١ / ١٠٤ .

(٢) التلويح جـ ١ / ٣٧ و ٣٨ .

* أما الأول فلأن أعداد الجمع مختلفة من غير أولوية للبعض ٠

ولأنه يؤكد بـــ [كل وأجمعين] مما يفيد بيان الشمول والاستغراق، فلو كان للاستغراق لما احتيج اليه ، فهو للبعض ، وليس بمعلوم ، فيكون مجملا ٠

* وأما الثـــانى فلأنه يطلق على الواحد ، والأصـــل فى الاطلاق الحقيقة ، فيكون مشتركا بين الواحد والكثير ٠

والجواب عن الأول : أنه يحمل على الكل احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجح ، فلا اجمال ٠

وعن الثـــانى : أن التأكيد دليل العموم والاستغراق ، والا لكان تأسيسا ، لا تأكيدا ، صرح بذلك أئمة العربية ٠

وعن الثـــالث : أن المجاز راجح على الاشتراك ، فيحمل عليه للقطع بأنه حقيقة فى الكثير على أن كون الجمع مجازا فى الواحد مما أجمع عليه أئمة اللغة(٣) ٠

٣ — وجزم البلخى والجبائى بالخصـــوص ، كالواحد فى الجنس ، والثلاثة فى الجمع ، والتوقف فيما فوق ذلك ٠

واستدلا لمذهبيهما : بأنه لا يجوز اخلاء اللفظ عن المعنى الواحد فى الجنس والثلاثة فى الجمع هو المتيقن ، لأنه ان أريد الأقل فهو عين المراد ، وان أريد ما فوقه ، فهو داخل فى المراد ، فيـــلزم ثبوته على التقديرين ، بخلاف الكل ، فانه مشكوك فيه ، اذ ربما كان المراد هو البعض(٤) ٠

---

(٣) التلويح جـ ١ / ٣٨ ٠

(٤) السابق — التلويح جـ ١ / ٣٨ ٠

الخلاف فى كيفيـة اثبات حكم العام فى جميـع مايتناوله من الأفراد :

سبق أن قلنا ان جمهور العلماء قد اتفقوا على أن حكم العام اثبات الحكم فى جميـع ما يتناوله من الأفراد ، وبعد ذلك اختلفوا فى كيفية هذا الاثبات :

١ — فمذهب الاباضية وجمهور الفقهاء والمتكلمين : اثبات ذلك الحكم فى الأفراد ظنا لا قطعا ويقينا • وهو مذهب الشـافعى رضى الله عنه ، والمختار عند مشايخ سمرقند[٥] •

والذى يدل على ذلك :

* أن التخصيص فى العموم أمر شائع ، وحكم ذائع ، حتى قيل : ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى (وهو بكل شئ عليم)[٦] •

* ولاشاعة التخصيص فى العموم ، كان العموم محتملا التخصيص حيثما وجد ، واذا ثبت أن التخصيص محتمل فى العموم فاثبـات حكم العموم فى جميع أفراده انما هو أمر ظنى ، لاحتمال أن يكون قد خص منه بعض أفراده •

* **وأيضا فيجوز اخراج بعض الأفراد بالاستثناء ونحوه ، وبعضه** بالاجماع ولو كانت قطعية لم يصـح ذلك ، كما لو نص على فـرد ثم استثناه ، فكما لا يصـح الاستثناء لأجل النص كان يلزم مثل ذلك فى العموم اذا جعلنا شموله بمنزلة النص على كل فرد ، لأنه لو نص على كل فرد تعذر الاستثناء اتفاقا ، ولو جاء بلفظ عام صح الاستثناء اتفاقا ، وذلك كاف فى الفرق فى دلالة العموم ، ودلالة النصوص[٧] •

---

(٥) التلويح ج ١ / ٣٨ .
(٦) سورة الأنعام / ١٠١ .
(٧) شرح طلعة الشمس على الالفية ج ١ / ١٠٤ — ١٠٥ .

٢ — وذهبت الحنفية الى أن اثبات ذلك الحكم قطعا ويقينا[٨] •

ثمرة هـذا الخلاف :

وقد انبنى على المذهب الأول عدة أشياء منها :

١ — أن العموم لا يوجب الاعتقـاد ، لأن الاعتقاد ثمرة القطعى ، والعموم وان كان قطعى المتن ، فهو ظنى الدلالة ، ويوجب العمل ، لأن العمل لا يتوقف وجوبه على الدليـل القطعى ، بل يكون به ، وبالدليل الظنى •

٢ — وأنه اذا تعارض الخصـوص والعموم ، حكمنا بأن الخصوص قاض على العموم ، سواء قارن الخصوص العموم ، أو كان سابقا عليه ، أو متأخرا عنه ، كان سبقـه وتأخره عنه بزمان واحد ، أو بأزمنة كثيرة •

فأما اذا قارن الخصوص العموم ، فهو قاض عليه اتفاقا سواء تقدم الخاص أم العام •

وحجتنا على أن الخاص قاض على العـام اذا انفصل عنه ، سواء تقدم أو تأخر هى أن العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مهما أمكن لم يجز الغاؤه ، واذا اطرحا معا ، أو اطرح أحدهما كان الغاء الدليلين ، أو لأحدهما ، والغاؤهما أو الغاء أحدهما مع امكان الجمع بينهما لا يصح •

وأيضا فان الخاص معلوم دخل ما تناوله تحته ، ودخول ذلك تحت العام مشكوك فيه ، والعمل لا يترك لأجل الشك •

وأيضا فان فقهاء الأمصـار فى هذه الأعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم التاريخ •

---

(٨) تنقيح الأصول جـ ١ / ٣٨ .

وأجيب عن الأول :

بأن المعـلوم أن العموم متنـاول للخصـوص ، أى الذى أخرجه المخصص كتناول المخصص له • وان كان تناول العموم ظاهرا وتناول الخصوص نصا ، فلا عبرة بالافتراق فى ذلك مع تناول اللفظين لهما •

ويرد بأنا لا نسـلم أنه لا عبرة بالافتراق بينهما فى ذلك ، لأنه اذا كانت دلالة الخاص أقوى من جهة فلا يمكن اطراحه بما هو أضعف منه دلالة •

وأجيب عن الثانى :

بأنا لا نسلم أن دخـول المخصص تحت العام مشكوك فيه ، بل مقطوع به ما لم يحصل مخصص يعلم اخراجه لبعض ما تناوله العموم ، والخاص المتقدم اذا تراخى عنه العموم ولم يقارنه لم يعلم أن العموم لم يتناوله ، اذ لا مقتضى لصرف العموم عن ظاهره ، بل الظاهر أنه ناسخ لما نافاه ، حيث تيقن تراخيه •

فان جهل فهو كتعارض الخصوصين الذين جهل المتأخر منهما •

قلنا : عدم العلم بأن حكم الخصوص المتقدم غير داخل تحت العموم المتأخر لا يستلزم العلم بدخوله تحته •

سلمنـا أن الظاهر دخوله تحته ، فغاية ما فيــه أن يظن بدخوله لا يقطع به ، وهو فى الخاص مقطوع به ، والظنى لا يعارض القطعى ، فكيف ينسخه •

وأجيب عن الوجه الثالث :

بأنه لا نسـلم الاجماع على ذلك ، والمعلوم أن ابن عمر رضى الله

عنهما لم يخصص قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم)[٩] بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)[١٠] .

قلنا : انه لم يخصص ابن عمر رضى الله عنهما عموم الآية بالحديث، لاحتمال أن يكون الحديث غير صحيح عنده ، كما هو المذهب ، لا لأن الآية ناسخة للحديث .

سلمنا : أن الآية ناسخة للحديث ، فالحديث انما هو أحادى ظنى الاسناد ، وعموم الآية ظنى أيضا ، فهو من باب نسخ ظن المتن بظنى الدلالة ، وهو غير ما نحن بصدده[١١] .

٣ — أن العام وان كان قطعى المتن يصح تخصيصه بالدليل الظنى من خبر أحادى ، أو قياس جلى :

— فمثال تخصيص القطعى بالخبر الأحادى : تخصيص المواريث ، بقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل عمدا لا يرث)[١٢] .

---

(٩) سورة النساء / ٢٣ .

(١٠) اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى ١٧ — كتاب الرضاع حديث رقم ١٧ بلفظ « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

وأبو داود فى ٢١ — كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث رقم ٢٠٦٣ .

والترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحريم المصة ولا المصتان حديث رقم ١١٥٠ .

(١١) التلويح ج ١ / ٤٠ — ٤١ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ١٠٦ — ١٠٧ .

(١٢) الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ٢ / ١٧٦ فى كتاب الأحكام ، باب فى المواريث .

وتخصيص عموم الخبر المتواتر بالخبر الأحادى ، كتخصيص قوله صلى الله عليـــه وسلم (فيما سقت السماء العشر)[١٣] بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[١٤] .

= ومالك فى الموطأ بلفظ « ليس لقاتل ميراث » ج ٢ / ٨٦٧ فى كتاب العقول ، باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه .

والنســـائى فى السنن الكبرى فى الفرائض والبيهقى فى السنن الكبرى فى فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل .

وابو داود فى الديات ، باب ديات الاعضاء ج ٤ / ٤٢٥ رقم ٢١٠٩ .

وابن ماجه فى الديات ج ٢ / ٨٨٣ رقم ٢٦٤٥ .

(١٣) البخارى فى الزكاة ، باب زكاة الورق ج ٣ / ٢٤٥ وباب من أدى الزكاة فليس يكنز .

ومسلم فى الزكاة فى فاتحته رقم ٩٧٦ .

ومالك فى الموطأ ج ١ / ٢٤٤ فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

وابو داود فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة رقم ١٥٧٢ .

والربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الزكاة باب فى النصاب ج ١ / ٨٥ .

(١٤) البخارى فى الزكاة ، باب زكاة الورق رقم ٧٤٨ وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

ومسلم فى الزكاة ، رقم ١ .

وابو داود فى الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ .

والترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء فى صـــدقة الزرع والثمر والحبـــوب رقم ٦٢٦ .

ومالك فى الموطأ فى الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة .

والنسائى ج ٥ / ١٧ .

وابن ماجة فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة رقم ١٧٩٣ .

ومثال : تخصيص القطعى بالقياس هو أن يقول الشارع : لاتبيعوا الموزون بالموزون متفاضلا ، ثم يقول : بيعوا الحديد كيف شئتم ٠

فيقاس النحاس والرصاص عليه ، بجامع الانطباع ، وذلك يحصل به التخصيص ؛ لعموم اللفظ الأول ٠

وأما التخصيص بالخبر الأحادى للعموم ، وان كان قطعى المتن ، فعليه أكثر العلماء ، ونسبه ابن الحاجب الى الأئمة الأربعة وحجتنا فى ذلك وجهان :

أحدهما : أن العموم وان كان قطعى المتن فهو ظنى الدلالة ، أى دلالته على جميع أفراده أمر ظنى ، فالخبر الأحادى انما خصص هذه الدلالة ٠

وثانيهما : أن السلف خصصوا قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١٥] بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١٦] ٠

وأما تخصيصه بالقياس فقد قال ابن الحاجب ان كان الأصل فى القياس مخرجا من العموم ، أو كانت العلة منصوصة ، أو مجمعا عليها صح التخصيص به ، لأن القياس فى هذه الصورة كالنص ، وقد صح التخصيص بالنص ، فيصح بما هو فى حكمه ، وهو هذا القياس ، وان لم يكن الأصل مخرجا ، أو كانت العلة مستنبطة فالمعتبر القرائن فى الوقائع ، فان ظهر ترجيح الخاص فالقياس أولى ، والا فعموم الخبر[١٧] ٠

---

(١٥) سورة النساء /٢٤ ٠

(١٦) البخارى فى النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ج ١٣٨/٩ ٠

(١٧) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٥٣ والابهاج فى شرح المنهاج ج ٢ / ١٨٨ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ١٠٤ — ١٠٥ ٠

وقال الاباضيون والشافعية :

انه يصــح تخصيص العام بالقياس ، والحــجة على ذلك هى أن الصحابة اختلفوا فى تعيين سهم الجد فى مسائل ، وكل واحد منهم بنى مذهبه على قياس ، لا على نص ، وكل واحد من تلك القياسات مخصص لعموم آية الكلالة وهى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونســـاء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم)[١٨] .

* فقال على وابن مسعود رضى الله عنهم : ان الجد مع الأخت عصبة ، لعموم قوله تعالى (فلها نصف ما ترك) ، فحكم بأن لها النصف من مال كل أخ مات ولا ولد له .

* وقال زيد بن ثابت بل الجد يقاســم الأخوات الى الثلث ، فان نقصت المقاسمة عن الثلث رد الى الثلث قياسا لحاله مع الأخت عــلى حاله مع الاخوة ، فهذا القياس مخصص لعموم قوله تعالى (ان امرؤ هلك) . الآية .

* وقال أبو بكر رضى الله عنه فى جد وأخ لأب : المال كله للجــد قياسا على الأب . وهذا القياس أيضا مخصص لعموم الآية .

والذى نخلص إليه أن جمهور الأصوليين قد رأوا أن دلالة العام على جميع أفراده أو على ما يبقى من أفراده بعد تخصيصه — باخراج بعض أفراده منه بأى مخصص — دلالة ظنية ، لا قطعية .

---

(١٨) سورة النساء / ١٧٦ .

وتقول الحنفية :

ان دلالة العام على جميع أفراده قطعية ، لاحتجاج أهـل اللسان بالعمومات فى أحكام قطعيـة ، كقول ابن مسعود رضى الله عنـه : ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، لا بأبعد الأجلين ، لأن سورة النساء القصرى[١٩] نزلت بعـد الطولى[٢٠] ، فنسخت بعمومها خصوص الأولى ، وان كان عاما من وجه .

واحتمال العام للتخصيص ، وان كان التخصيص شائعا فى العموم ، فهو احتمال غير ناشىء عن دليل ، فلا يورث شبهة فى دلالة العام ، لأن العام العارى عن المخصص باق على دلالته الأصلية ، ووجود التخصيص فى غير ذلك العام بمخصص لا يثبت فى هذا العام حكم التخصيص ، بل ولا يورثه شبهة[٢١] .

وأجيب عن ذلك بأن احتجاج أهل اللغة بالعام على الأمور القطعية غير مسـلم ، واستدلال ابن مسعود رضى الله عنه بالعموم على ما ذكر استدلال على حكم ظنى ، لا قطعى ، كيف يكون قطعيا ، وقد خالفه فى ذلك الحكم على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فأوجب عليها أبعد الأجلين .

ولا نسلم أن احتمال العام للتخصيص لا يورث فى دلالة العـام شبـهة ، لأن كثرة التخصيص للعموم تثبت فى الأذهان ترددا فى دلالة العام : هل لهذا العام مخصص أم لا ؟ فاذا لم نجـد له مخصصا ظننا بقاءه على عمومه ، ولم يمكنا القطع بذلك لاحتمال أن يكون له مخصص لم نعلم به .

---

(١٩) يعنى سورة الطلاق .

(٢٠) يعنى سورة البقرة .

(٢١) كشف الأسرار للنسفى ج ١ / ١١١ — ١١٢ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ١٠ — ١٠٩ .

والقول بأن احتمال العام للتخصيص كاحتمال الخاص للمجاز غـــير مسلم ، لأن احتمال العام للتخصيص أقرب من احتمال الخاص للمجاز ، لكثرة تخصيص العـــام ٠ ولأن الدقائق الموضوعة على شيء بعينه اذا استعملت فيما وضعت له قطعنا بأن موضوعها هو المراد من اطلاقها ، وموضوعات العام وان كانت حقائق فهى أفراد غير محصورة ، فالقطع بدخول كل فرد من أفرادها تحت العموم أمر متعذر ، ولكنا نظن دخوله فقط ٠

وينبنى على مذهب الحنفية فى هذه القاعدة أشياء منها[٢٢] :

* ثبوت الاعتقاد بدلالة العام ، والجمهور يمنعه ٠

* وأنه لا يصـــح تخصيص العام عنـــدهم بالدليل الظنى من خبر واحد ، أو قياس ، لأن دلالة العام عندهم قطعية ، وكل من خبر الآحاد والقياس دليل ظنى ولا يترك الدليل القطعى للدليل الظنى ٠

---

(٢٢) شرح طلعة الشمس ج ١ / ١٠٩ ٠

ثانيا : حكم العـام اذا ورد بسبب خاص

ان اللفظ العام اما أن يرد ابتـداء ، واما أن يرد بعد سؤال أو سبب :

١ ـ فان ورد ابتداء فحكمه أنه عام ٠

٢ ـ وان ورد بعد سؤال أو سبب ، فاما أن يكون ذلك السـؤال أو السبب عاما أو خاصا :

* فان كان عاما ، فجوابه العـام عام مثله ٠

* وانكان خاصا،فاما أن يكونالجواب مفتقرا الى السـؤال أو السبب ٠٠ فحكمه حكم السـؤال من عمـوم وخصوص ٠٠

وان كان لفظ العموم مستقلا :

ـ فحكمه عنـد الجمهور أنه عام ، والسبب الخاص لا يخصصه ٠٠

ـ وقال بعض العلماء : ان خصوص السبب معتبـر ، وان عموم اللفظ مقصور عليه ، ومخصص به ٠٠

حكم العــام اذا ورد بسبب خاص

ان اللفظ العام اما أن يرد ابتــداء ، أى بلا سؤال ولا سبب ، واما أن يرد بعد سؤال أو سبب :

١ — فان ورد ابتداء فحكمه أنه عام اجماعا ، وقد تقدم .

٢ — وان ورد بعد سؤال ، أو سبب : فاما أن يكون ذلك السؤال أو السبب عاما ، أو خاصا .

* فان كان عاما مثل : (هل الماء طاهر ؟) ، فجوابه العــام عام مثله ، بلا خلاف بين الأصوليين .

* وان كان السؤال ، أو السبب خاصا ، فاما أن يكون الجواب مفتقرا الى الســؤال أو السبب ، أى لا يستقل الجواب بنفسه ، نحو (هل عليك لى مائة درهم ؟) فيقول : نعم . و (أليس لى عندك كذا ؟) فيقول : بلى .

فـ (بلى ونعم) جواب غير مستقل بنفسه ، فحكمه حكم السؤال من عموم وخصوص .

وان كان لفظ العموم مستقلا عن السؤال والسبب ، فحكمه عنــد الجمهور من الأصوليين أنه عام ، والسبب الخاص لا يخصصه ، وذلك نحو قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بئر بضاعة[1] فقال : (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[2] .

---

(١) بئر بضاعة : بئر يطرح فيها الحيض ، ولحم الكلاب والنتن .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب ما جاء فى بئر بضاعة .

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن شاة ميمونة[٣] وقد ماتت : أينتفع باهابها ؟ فقال : (أيما اهاب دبغ فقد طهر)[٤] فعموم الحديثين لا يقصر على سببهما وهو بئر بضاعة فى الأول وشاة ميمونة فى الثانى .

وهو معنى قولهم : لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ[٥] .

وقد استدل الجمهور على ذلك بعدة وجوه :

أحدها : أن الدليل انما هو اللفظ ، لا السبب ، واللفظ عام فلا تخرجه أخصية السبب عن عمومه .

* وثانيها : أن الصحابة قد استدلوا بآية السرقة ، وهى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٦] على قطع كل سارق ، وهى

---

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن رؤبة بن عبد الله بن هلال الهلالية ، أم المؤمنين ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان اسمها برة ، فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة . ت ٦١ هـ « ينظر : الاصابة جـ ٨ / ١٢٦ » .

(٤) البخارى فى البيوع ، باب ١٠١ جلود الميتة قبل أن تدبغ جـ ٣ / ٣٩ وفى الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة جـ ٦ / ٢٣١ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ جـ ١ / ٢٧٦ — ٢٧٧ حديث رقم ١٠٠ و ١٠٤ .

وابو داود فى كتاب اللباس باب فى اهب الميتة حديث رقم ٤١٢٠ .

والنسائى فى كتاب الفروع الخ باب جلود الميتة جـ ٧ / ١٧١ .

ومالك فى الموطأ جـ ٢ / ٤٩٨ .

واحمد فى المسند جـ ١ / ٢٢٧ و ٢٦١ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٦٥ .

(٥) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى جـ ٢ / ١٠٩ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ١١٤ — ١١٥ .

(٦) سورة المائدة / ٣٨ .

قد نزلت فى سرقة المجن — الترس — ، أو رداء صفوان بن أميــة ، على اختلاف الرواية[٧] .

* وثالثها : أن آية الظهار ، وهى قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ..)[٨] نزلت فى سلمة بن صخر .

وآية اللعان فى هلال بن أمية ، أو غيره على اختلاف الرواية ، ولم تقصر على سببهما .

وقال بعض العلماء :

ان خصوص السبب معتبر ، وان عموم اللفظ مقصور عليه ، ومخصص به ، ونسب صاحب التوضيح هذا القول الى الشافعى رضى الله عنه[٩] .

واستدل هؤلاء بعدة وجوه :

* أحدها : أنه لو لم يكن خصوص السبب معتبرا مع عموم اللفظ ، لجاز أن يخصص السبب بالاجتهاد ، كما يجوز تخصيص غيره من أفراد العام بذلك ، فيجوز اخراج بئر بضاعة من عموم (خلق الماء طهورا) أو (شاة ميمونة) عن (أيما اهاب دبغ فقد طهر) فيحكم بنجاستها دون غيرهما .

---

(٧) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٠٩ — ١١٠ وشرح طلعة الشمس ج ١ / ١١٥ .

(٨) سورة المجادلة / ٢ — ٤ .

(٩) التلويح على التوضيح ج ١ / ٦٣ — ٦٤ .

وأجيب عن ذلك :

بأن السبب الذى ورد عليه العموم ، قد اختص بالمنع من اخراجه من العموم للقطع بدخوله ، فلم يقو الاجتهاد لاخراجه ، ولا يستلزم القطع بدخول بعض الأفراد تحت حكم العام قصر العام عليه،بل يصح أن يتناول بعض الأفراد قطعا لدليل آخر ، وبعضها ظنا .

* وثانيها : أنه لو علم إللفظ الوارد فى سبب خاص لم يكن اللفظ مطابقا للمعنى .

وأجيب عن ذلك :

بأنه لا نسلم عدم مطابقة الجواب للسؤال حينئذ ، بل نقول : انه طابقه وزاد عليه ، ن مطابقة الجواب للسؤال هى أن يكون الجواب كاشفا لحال المسئول عنه ، ومفيدا لحكمه ، وقد أفاد مع الزيادة ، وليس من المطابقة هاهنا مساواة الجواب للسؤال ، حتى لا يزيد عليه بشىء .

* وثالثها : أنه لو لم يكن لخصوص السبب اعتبار لما كان فى نقل السبب فائدة ، وقد عنيت بنقله الرواة والأئمة .

وأجيب عن ذلك :

بأن فائدة نقل السبب منع تخصيصه ، ومعرفة الأسباب ، ولايستلزم النقل للأسباب والاعتناء بمعرفتها قصر العموميات عليها[١٠] .

* ورابعها : أنه لو عم ذلك اللفظ الوارد أيضا ، لكان عمومه حكما بأحد المجازات بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية .

---

(١٠) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١١٠ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ١١٦ .

وأجيب عن ذلك :

بأن النص أمر خارجي لقرينـــة ، أى لم يجعل لفظ العموم نصا على السبب ، بل هو وأمثاله سواء فى تناول العموم اياه ، وانما منعنا اخراجه، لقرينة أخرى ، غير اللفظ ، وهو كونه المقصود بالاثبات ، لأن العموم فى حقه نص ٠

* وخامسها : أنه لو قال رجل لآخر (تغذ عنـــدى) فقال (والله لا تغذيت) لم يعم ، فلم يحنث بالتغذى عند غيره ٠

وأجيب عن ذلك : بأنه انما لم يحنث بالتغذى من عند غيره ، لقرينة كشفت عن مراده[11] ٠

---

(11) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١١٠ — ١١ وشرح طلعة الشمس جـ ١ / ١١٦ وارشاد الفحول ص ١٣٢ .

الخـــاتمة

يتحدث هذا البحث عن مفهوم العام عند الأصوليين •

وقد رأينا أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع مايتناوله دفعة واحدة من غير حصر •

وقد اختلف الأصوليـــون فى الدلالة على أن فى اللغــة ألفاظا للعموم :

* فذهب الجمهور الى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، وهى : أسماء الشرط والاستفهام والموصـــولات والجموع المعرفة تعريف الجنس ، والنكرة المنفية والمفرد المحلى باللام ، ولفظ كل وجميع •

وقد استدل الجمهور بأدلة نصية واجماعية ومعنوية :

* فمن الأدلة النصية قوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال : رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق)[١] تمسكا منه بقوله (وأهلك) • وأقره البارى تبارك وتعالى على ذلك ، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ، ولولا أن اضافة الأهل الى نوح للعموم لما صح ذلك •

ومنها قوله تعالى (ولما جاءت رســـلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا أهل هذه القرية ان أهلها كانوا ظالمين)[٢] فقد فهم ابراهيم عليه السلام من أهل هذه القرية ، حيث ذكر لوطا ، والملائكة أقروه على ذلك ، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء ، واستثناء امرأته من الناجين ،

---

(١) سورة هود / ٤٥ •
(٢) سورة العنكبوت / ٣١ — ٣٢ •

وكل ذلك يدل على العموم ٠٠ الى غير ذلك من الأدلة النصية التى سقناها للجمهور ٠

* وأما الذى يفيـــد العموم عرفا ، فكقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم)(٣) فانه يفيد فى العرف تحريم وجوه الاستمتاع ٠

* وأما الاجماعية فمنها احتجاج عمر على أبى بكر رضى الله عنهما فى قتال مانعى الزكاة بقوله (كيف تقاتلهم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم) ٠

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك ، بل عدل أبو بكر الى التعليق بالاستثناء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الا بحقها) فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم ٠

ومنها اجماع الصحابة رضـــوان الله عليهم على اجراء قوله تعالى (الزانية والزانى)(٤) وقوله عز وجل (والســـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٥) وقوله تعالى (ومن قتل مظلوما)(٦) الى غير ذلك مما يدل على العموم ٠ وقد كان الصحابة يحتجون عنـــد حدوث الحادثة عند الصيـــغ المذكورة على العموم ٠٠ الى غير ذلك ٠

* وأما المعنوية فمنها أن العموم من الأمور الظاهرة الجلية والحاجة مشتدة الى معرفتـــه فى التخاطب ، وذلك مما تحيل العادة ، مع توالى

(٣) سورة النساء / ٢٣ ٠
(٤) سورة النور / ٢ ٠
(٥) سورة المائدة / ٣٨ ٠
(٦) سورة الاسراء / ٣٣ ٠

الأعصار على أهل اللغة اهماله ، وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه ، مع أنه لا يتقاصر فى دعو الحاجة الى معرفته عن الواحد والاثنين ، وسائر الأعداد ، والخبر والاستخبار وغير ذلك من المعانى التى وضعت لها الأسماء ، وربما لكثير من المسميات ألفاظا مرادفة مع الاستغناء عنها • ومنها ما يخص كل واحد من الألفاظ •

وبعد ذلك تحدثت عن شبه منكرى العموم — وتفنيدها — وهم ينقسمون الى عدة فرق :

أرباب الخصوص ، وأرباب الاشتراك ، وأرباب الوقف •

وتحدث الباب الثانى عن صيغ العموم ، وكان ذلك فى أربعة فصول :

*** الفصل الأول :**

ما يدل على العموم بقرينة :

أولا : مايدل على العموم بقرينة الاثبات ، وشمل ذلك :

١و٢ — الجمع المعرف بأل الجنسية أو بالاضافة •

٣و٤ — اسم الجنس المعرف بأل الجنسية أو بالاضافة •

وحكم المعرف اذا احتمل العهدية والجنسية •

وبعد ذلك تحدثت عن بعض الأحكام الفقهية المترتبة على القول بعموم الجمع المضاف مثل :

— حكم من دخل فى النافلة عند المالكية •

— وجوب الكفارة فى اليمين الغموس عند الشافعية •

— أخذ الصدقة من كل أنواع المال •

وبعد ذلك تحدثت عن بعض الأحكام الفقهية المترتبة على القول بعموم اسم الجنس المعرف بأل الجنسية مثلا :

ـ سرقة الأشياء الرطبة ٠

ـ تعلق القطع بسرقة ماأصله على الاباحة ٠

ـ سرقة الزوج من مال زوجته ٠

ـ نصاب السرقة ٠

وتناولت بعد ذلك الحديث عن الجمع المنكر والفرق بينه وبين العام ، وأن العام يستغرق جميع أفراد مدلولاته ٠ وأن الجمع المنكر يتناول مجموع الأفراد من غير استغراق لكل فرد من أفراده ، ولذلك قيل : انه لا عموم فيـــه ٠

وقال أبو على والغزالى والامام فخر الاســـلام من الحنفية انه من ألفاظ العموم ٠٠ ثم تحدثت عن حكم الجمع المنكر ٠

وبعد ذلك تحدثت عن اختلاف العلماء فى أقل الجمع :

* فقال الجمهور ان أقل الجمع ثلاثة واستدلوا بعدة وجوه منها :

ـ أن ما فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع ٠٠

ـ وأيضاً فانه يصح نفى الجمع عن الاثنين ٠٠

ـ ويصح أن تقول (رجال ثلاثة وأربعة) ولا يصح (رجال اثنان) ٠

ـ ويصـــح أن تقول : (جاءنى زيد وعمرو العالمان ولا يصـــح : العالمون) ٠

* وقيـــل ان أقله اثنان ٠٠ وعلى ذلك اختلف ابن عبـــاس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنه : فى أن الأم تحجب عن الثلث الى السدس بالأخوين الاثنين ، أو لا تحجب ، فزيد يحجبها ، وابن عباس لا يحجبها الا بالثلاثة ٠

* وقد اختلف المالكية فى المقر لغيره بدراهم ٠

فقال مالك : يلزمه ثلاثة دراهم ٠

وقال ابن الماجشـــون : يلزمه درهمان ٠ بناء على الخلاف على أقل الجمع ٠

والجمع أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ، الا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازا ، وعليه ينبنى غاية ما يخرج منه بالتخصيص :

فقال الجمهور : ان الجمع المعرف باللام والاضـــافة يخصص الى أن يبقى من مدلوله ثلاثة ، ثم يمتنع بعد ذلك تخصيصه ٠

ويخصص اسم الجنس حتى يبقى من مدلوله واحد ، لأن الواحد أدنى ما يدل عليه ٠

وقال القفال لابد من بقاء ثلاثة بعد التخصيص فيما عدا الاستفهام والمجازات وهى ألفاظ الجموع وكل وأجمعون ونحوها ٠٠

وأجيب بأن الجمع موضوع للثلاثة فصاعدا ، فلايطلق على ما دونها ، بخلاف العموم ، فليس العموم كذلك ، ألا ترى أن قول القائل (كل درهم عندى فهو لفلان) عموم ، والكلام صحيح ، ولو لم يكن عنده ألا درهم واحد ٠

وقال بعض العلماء : لابد من بقاء ثلاثة فى جميـــع ألفاظ العموم الا صيغة الجمع فيجوز تخصيصها حتى لا يبقى الا واحد داخل تحته ٠

وهذا الرأى يوافق القفال فى اشتراط بقاء الثلاثة فى تخصيص العموم ويستثنى من ذاك لفظ الجمع بدليل يزعمه ٠

وقال بعض العلماء : لا يصح التخصيص الا مع بقاء جمع يقرب من مدلول العموم ٠ فلو قال قائل (قتلت كل من بالمدينـــة) وقد قتل ثلاثة لا غير ، عد لاغيا ، وكان كلامه فاسدا ٠

وأجيب بأنه انما يعد لاغيـــا حيث لم يذكر المخصص ، فأما مع ذكر المخصص فلا نسلم ذلك ، ألا ترى أنه لو قال : (قتلت كل من فى المدينة غير لابسى البيـــاض) وكان فيها من لابسى البياض الا ثلاثة لم يعد لاغيا أصلا .

وقال كثير من الأصوليين : كل عموم يجوز تخصيصه حتى لا يبقى من الأعداد الداخلة تحته ثلاثة ، بل يجوز اخراجها حتى لا يبقى الا واحد .

وهذا المذهب أصح المذاهب ولا يلزم من كون أقل الجمع ثلاثة منع تخصيصه الى ما دون ذلك ، اذ ليس الغرض من التخصيص الا قصر العام على بعض أفراده ، فجاز .

ثانيا : ما يدل على العموم بقرينة الاثبات ، وشمل ذلك :

١ ــ عموم النكرة المنفية : فهى للعموم وضعا فتدل عليه بالمطابقة ، لأن الحكم فى العام على كل فرد مطابقته .

وقيل تدل عليه التزاما وهو قول الحنفيـــة نظرا الى أن النفى أولا للماهيـــة ويلزمه نفى كل فرد ، فيؤثر التخصيص بالنيـــة على الأول دون الثانى .

وحكمها حكم النص ان بنيت على الفتح نحو (لا رجل فى الدار) .

وحكم الظاهر ان لم تبن نحو (ما فى الدار رجل) فيحتـــمل نفى الواحد فقط .

ــ النكرة فى سياق الشرط : اذا وقعت النكرة فى سياق الشرط ، فانها تفيـــد العموم كالنكرة فى سياق النفى نحو قوله تعـــالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)(٧) .

---

(٧) سورة التوبة / ٦ .

— النكرة فى سياق النهى : حكم النكرة الواقعة فى سياق النهى حكم النكرة الواقعة فى سياق النفى فى افادة العموم،نحو قوله عز وجل(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)[٨] .

— النكرة الموصوفة بصفة عامة . ذكر فى التلويح أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة ، وهى لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة ، كقولك (ولا أجالس الا رجلا عالما) ، فان العلم بما لا يخص واحدا من الرجال ، بخلاف قولك (لا أجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد) ، فان هذا الوصف لا يصـــدق الا على فرد واحد ، وذلك لوجهين :

أحدهما : الاستعمال فى قوله تعـــالى (ولعبد مؤمن من مشرك)[٩] وقوله عزوجل : (قول معروف ومغفرة خير من صـــدقة يتبعها أذى)[١٠] نقطع بأن هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن وكل قول معروف .

والثانى : ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه ، أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتـــقاق الوصف علة لذلك ، فعم الحكم بعموم علتـــه .

وبعد ذلك تحدثت عن بعض الأحكام الفقهية المترتبة على القول بعموم النكرة المنفية ، وذلك مثل :

— زكاة المال المستفاد أثناء الحول .

— وجوب تبييت النية فى صوم التطوع عند المالكية .

---

(٨) سورة الاسراء / ٢٣ .

(٩) سورة البقرة / ٢١ .

(١٠) سورة البقرة / ٢٦٣ .

٢ — نفى المساواة بين الشيئين :

قال الشـــافعى رضى الله عنه انه يقتضى العموم ، حتى انهـــا تنفى المساواة من كل وجه فى الحكم ، لأن النفى لا يقتضى الاختصاص بوجه من وجوه المســـاواة دون وجه ، فيعم ضرورة ، اذ ليس تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض أولى من العكس ، ولهذا قلنـــا ان النكرة فى سياق النفى تعم ٠

والى ذلك ذهب الحنابلة ٠

وقال الحنفية إنه لا يقتضى العموم ٠٠ وانبنى على هذا الخلاف :

— مسألة قتل المســـلم بالكافر ، فالشافعية يرون أن المسلم لا يقتل بالكافر ، لأن جريان القصاص بينهما يقتضى الاستواء والله تعالى قد نفاه بقوله (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)[11] ٠٠

وقال أبو حنيفة : ان المســـلم يقتل بالكافر ، لأن نفى المساواة قد حصل بحكم آخر فالتســـوية بينهما فى هذا الحكم لا تمنع مدلول النص ، واستدل بأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أولى من وفى بذمته ٠

وتفرع عن نفى المســـاواة العامة بين المسلم والكافر أن لا يقتل حر بعبد عند الشافعية ، وقال أبوحنيفة رضى الله عنه : ان الحر يقتل بالعبد ، وذلك لانكاره عموم نفى المساواة ٠

وقال الشـــافعى رضى الله عنه ان دية الذمى ثلث دية المسلم الحر الذكر والكافر والمؤمن سواء ٠

---

(١١) سورة الحشر / ٢٠ ٠

*** وتناول الفصل الثانى : مايدل على العموم من جهة اللغه. وشمل ذلك :**

١ — مايدل على العموم من ألفاظ التوكيد : كل — كلما — جميع .

٢ — مايدل على العموم من أسماء الشرط والاستفهام .

وبعض الأحكام الفقهية :

١ — تمليك الذمى بالاحياء عنـد المالكية . لقوله عليه السلام(من أحيا أرضا ميتة فهى له) .

٢ — قتل المرأة المرتدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) — عند المالكية والشافعية .

٣ — من ملك عمه أو خاله عتق عليه .

٤ — كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر) .

٣ — الأسماء الموصولة :

وبعض الأمثلة الفقهية .

* أن الذمى يلزمه الظهار عند الشافعى رضى الله عنه ..

وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يصح منه ..

* جواز الصلاة خلف الفاسق .

٤ — ما يدل على العموم من الظروف : أين ، وحيث لتعميم الأمكنة . ومتى ومهما لتعميم الأزمنة .

٥ — ما هو عام بحسب ما يضاف اليـه : أى : وهى نكرة تعـم بالوصف .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على (أى) الشرطية وافادتها العموم :
حكم المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها ٠٠

*** وشمل الفصل الثالث : ما يفيد العموم من غير الألفاظ ٠**

١ — الخلاف فى عموم الفعل المثبت ٠

٢ — الخلاف فى عموم الفعل المنفى ٠

٣ — الخلاف فى دخول المخاطب تحت عموم خطابه ٠

٤ — الخلاف فى عموم خطاب المفرد ٠

٥ — الخلاف فى عموم الخطاب الشفاهى ٠

٦ — الخلاف فى خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هل يعم الأمة ؟ ٠

٧ — الخلاف فى مفهوم الخطاب فيما عدا المنطوق ٠

٨ — الخلاف فى عموم العلة المعلق بها الحكم لجميع معاولاتها ٠

٩ — الخلاف فى عموم حكاية الراوى ٠

١٠ — الخلاف فى عموم المقتضى ٠

*** وتحدث الفصل الرابع عن حكم العام ، وشمل ذلك :**

أولا : حكم العام بالنظر الى دلالته :

اختلف الأصوليــون فى حكم العام بالنظر الى دلالتــه على النحو الآتى :

١ — فيرى جمهور الأصوليين اثبات الحكم فى جميع ما يتناوله ٠٠

٢ — ومذهب الأشاعرة التوقف ٠

٣ — وجزم البلخى والجبائى بالخصوص ٠

الخلاف فى كيفية اثبات حكم العام فى جميع ما يتناوله :

* يرى جمهور الفقهاء اثبات ذلك الحكم فى الأفراد ظنا ، لا قطعا ويقينا ·

وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه · ومذهب الاباضية ·

* وذهبت الحنفية الى اثبات ذلك الحكم قطعا ويقينا ·

وينبنى على مذهب الحنفية عدة أشياء :

١ ــ أن العموم لا يوجب الاعتقاد ، لأن الاعتقاد ·

٢ ــ وأنه لا يصح تخصيص العام عندهم بالدليل الظنى من خبر واحد لأن دلالة العام عندهم قطعية ، وكل من خبر الآحاد والقياس دليل ظنى ، ولا يترك القطعى للدليل الظنى ·

ثانيا : حكم العام اذا ورد بسبب خاص :

ان اللفظ العام اما أن يرد ابتداء ، واما أن يرد بعد سؤال أو سبب :

١ ــ فان ورد ابتداء فحكمه أنه عام ·

٢ ــ وان ورد بعد سؤال أو سبب ، بأن يكون ذلك السؤال أو السبب عاما أو خاصا ·

* فان كان عاما ، فجوابه العام عام مثله ·

* وان كان خاصا ، فاما أن يكون الجواب مفتقرا الى السؤال أو السبب ·· فحكمه حكم السؤال من عموم وخصوص ·

وان كان لفظ العموم مستقلا ، فحكمه عند الجمهور أنه عام والسبب لا يخصصه ·

وقال بعض العلماء : ان خصوص السبب معتبر وان عموم اللفظ مقصور عليه ·

الفهارس الفنيـــة

فهرس الآيات القرآنيـــة الكريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

المحتـــوى

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	
تمهيد فى التعريف بالعام	
الباب الأول :	
الدلالة على أن فى اللغة ألفاظ للعموم	٢٠—٤٤
— استدلال الجمهور على أن العموم له صيغة موضوعة له	٢٢—٣٢
— شبه منكرى العموم وتفنيدها	٣٣—٣٧
— شبه أرباب الاشتراك	٣٩—٤١
— شبه أرباب الوقف	٤١—٤٤
الباب الثانى :	
صيــغ العموم	
الفصل الأول : مايدل على العموم بقرينة الاثبات أو النفى	٤٥—٨٥
— ما يدل على العموم بقرينة الاثبات :	
١ و ٢ — الجمع المعرف بأل الجنسية أو بالاضافة	٤٩—٥٢
٣ و ٤ — اسم الجنس — المفرد — المعرف بأل الجنســية أو بالاضافة	٥٣—٥٧
بعض احكام الفقهيــة المترتبة على القول بعموم الجمــع المضاف	٥٩—٦٢
بعض الأحكام الفقهيــة المترتبة على القوم بعمــوم اسم الجنس المعرف بأل الجنسية : سرقة الأشياء الرطبة — تعلق القطع بسرقة ماأصله على الاباحة بسرقة الزوج	

الموضوع	رقم الصفحة

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصـــواب
٢٢	٦	وعدى	وعدك
٢٩	٤	الظاهرية	الظاهرة
٢٩	١٤	بينهم	بينهن
٢٩	١٦	لا يجمع	يجتمع
٣٩	٧	تنجحوا	ينجحوا
٤٢	١٥	اياك	أباك
٤٩	هـ٣	سورة التوبة ١٠١	سورة التوبة ١٠٣
٥٣	هـ١١	سورة النصر	سورة العصر
٥٥	١١	الرجل	الرجال
٥٦	١٤	الرجال	الرجل
٥٧	٣	كما قوله	كما فى قوله
٧٦	هـ٧٠	سورة الحجر ٩٨	سورة الحجر ٦٨
٩٦	..	أبو داود	فى الصوم باب النية فى الصيام بلفظ قريب منه رقم ٢٥٤ والترمذى فى الصـــوم باب ما جاء لا صـــيام لمن لم يعزم من الليل رقم ٧٣٠ .
١٠١	٦	فانه	فانما
١٠٢	هـ٨	مع مغنى	مع شرح مغنى
١٠٥	١٤	والجوسى	والمجوسى
١١٠	٢٠	القول	القوم
١٠٦	هـ٢٥	الترمذى ...	الترمذى فى الديات رقم ١٤١٣ .
١٠٦	هـ٢٦	والنسائى ...	والنسائى جـ ٨/٤٥ فى القسامة
١٣٠	هـ١	سورة النحل ٣٧	سورة النمل ٣٨
١٣١	هـ٥	سورة النحل ٣٧	سورة النمل ٣٨
١٤٣	٥	بقوله	لقوله

رقم الايداع بدار الكتب ٥٨١٠ لسنة ١٩٩٤
I. S. B. N : 977 - 00 - 7198 - 6

مطبعة الفجر الجديد
٤٤ شارع الكبارى منشية ناصر ـ بالدراسة